النظـــام المـالـــي

المستوي الثالث - قسم الأنظمة

(التعليم عن بعد - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

دكتور

محمد إبراهيم الدسوقي

مقدمـــه

با

الهدف من دراسة النظام المالي:

يهدف هذا المقرر إلي :

- تعريف الطالب بالنظام المالي، ومدى الحاجة إليه وطرق حماية الأموال العامة.
- كما أنه يهدف دراسة النظام المالي تعريف الطالب بعناصر المالية العامة، وهي النفقات العامة والإيرادات العامة والميزانية العامة

مفردات مقرر النظام المالي:

التمهيد للموضوع وسرد تفصيلي لمفردات المقرر

مفهوم وتطور النظام المالي ومدى الحاجة إليه

تمهيد للنفقات العامة (تعريفها – تقسيماتها)

تزايد النفقات العامة وسبل الحد منها

ازدياد النفقات العامة وسياسات ترشيد الإنفاق

الإيرادات العامة (مفهومها – طبيعتها -انواعها)

الرسوم العامة

الضرائب

القروض العامة

الإصدار النقدي

الميزانية العامة (مفهومها – أهميتها – قواعد إعدادها – المبادئ التي تحكمها)

النظام المالي في الإسلام

النظام المالي وعملية التنمية

مفهوم وتطور النظام المالي (المالية العامة) :

اصطلاح المالية العامة يعبر عن النشاط المالي للدولة ، الذى يتمثل في أنفاقها لما تحصل عليه من إيرادات بقصد اشباع الحاجات العامة للمجتمع ، وقد مر علم المالية العامة بمراحل تطور يمكن أجمالها في مرحلتين: المالية العامة التقليدية والمالية العامة الحديثة ، عرف التقليديون علم المالية العامة أنه العلم الذى يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة التى يلزم الحصول عليها لتغطية النفقات العامة. (١)

يتبين من ذلك أن التقليديون يقصر غرض الإيرادات العامة على النفقات العامة ويقيم التوازن بينهما ، كما يجب أن تكون هذه النفقات محدودة لا تشكل عبئاً كبيراً على الاقتصاد الوطنى وأن تكون هذه النفقات محدودة بحيث لا تزيد عما هو ضرورى لتسير المرافق الأساسية للدولة . (٢)

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٣٠، د/ شريف رمسيس : الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة دار الفكر العربى، القاهرة ، سنة ١٩٧٨/١٩٧٩ ص ٧

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ، ص ٣٠، د/ ميلاد منصور : المالية العامة ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، سنة ٢٠٠٤ ص٨ .

والجدير بالذكر أن التعريف التقليدى للمالية العامة يصبح غير ملائم فى ظل التطور الحديث الذى لحق المالية العامة فتطور مفهوم المالية العامة فى الدولة أدى إلى تطور نظرية النفقات العامة ونظرية الإيرادات العامة ونظرية الميزانية العامة تطوراً يتفق مع هذا التطور الحديث ، فلم يعد الغرض من المالية العامة هو مجرد الحصول على إيرادات لتغطية النفقات العامة ، بل أصبح بالاضافة إلى تغطية النفقات العامة التقليدية تحقيق التوازن الاقتصادى والاجتماعى والتأثير فى حجم الدخل القومى وفى كيفية توزيعه بين الطبقات المختلفة بما يضمن أرتفاع مستوى معيشة لأصحاب الدخول المحدودة . (١)

كما أن نظرية الإيرادات العامة لم تعد مقصورة على تغطية النفقات العامة بل أصبحت تهدف إلى تكوين إحتياطى للميزانية وإلى محاربة التضخم ، كما لم يصبح هدف الميزانية العامة هو ضمان توازن مالى بل أصبحت تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادى والاجتماعى حتى لو أقتضى هذا التوازن احداث عجز فى الميزانية وذلك بأن تلجأ الدولة إلى القروض العامة أو إلى الاصدار الجديد بغرض تمويل النفقات العادية (٢).

وقد عرف البعض المالية العامة بأنه العلم الذى يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها بغرض تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (٣).

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ، ص ٣٠، د/ ميلاد منصور: المرجع السابق، ص٩

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق، ص ٩ .

(٣) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ، ص ٣٠ .

أما البعض الآخر فقد عرف المالية العامة بأنه العلم الذى يتناول النشاط المالى العام أو نشاط الدولة الذى تستعين فيه بالأدوات المالية من إيرادات ونفقات عامة بقصد تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع [١].

كما عرفها البعض الآخر بأنه العلم الذى يدرس النفقات العامة والوسائل التى تملكها الدولة للحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات موازنتها وان كل ذلك على الاقتصاد الوطني[٢].

علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى :-

تعد المالية العامة علم من العلوم الاجتماعية ويرتبط هذا العلم بصله وثيقة مع العلوم الاجتماعي الأخرى ، ومن أهم هذه العلوم :-

أولاً : العلاقة بين المالية العامة والقانون :-

ترتبط المالية العامة بعلاقة وثيقة بالقانون ، وذلك أن أغلب النظم والقواعد المالية تصب فى قالب تشريعى ، فالضرائب لا تفرض إلا بقانون وأيضاً القروض العامة لا تعقد إلا استناد إلى قانون وكذلك الموازنة العامة للدولة لا يتم اعتمادها إلا بقانون . [٣]

---

(١) د/ يونس أحمد البطريق : اقتصاديات المالية العامة ، الدار الجامعية ، سنة ١٩٨٥ ، ص ١١ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ١٠ .

(٣) د/ طارق الحاج : المالية العامة ، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ١٩٩٩ ص ٢٣ ، د/ خالد شحادة ،د/ أحمد زهير: أسس المالية العامة ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ، سنة ٢٠٠٥ص٢١، د/ عادل فليح : المالية العامة والتشريع المالي والضريبي ، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان سنة ٢٠٠٣ ص ٣٧ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١١ .

وأيضا هناك علاقة وثيقة بين المالية العامة والقانون من حيث الهدف الذى يسعى إليه كل منهما ، فمن أهداف القانون تحقيق العدالة بين الأفراد بعضهم ببعض وبين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع ، أما المالية العامة تهدف إلى تحقيق العدالة فى توزيع الاعباء المالية على جميع المواطنين من خلال تلبية الحاجات العامة(الأمن والدفاع والتنمية.....) [١].

وهذه العلاقة الوثيقة جعلت الكثيرون يطلقون على المالية العامة تعبير التشريع المالى ، والتشريع المالى هو فرع من فروع القانون العام وله صلة واضحة بكل من القانون الدستوري والقانون الإدارى .

فالقانون الدستورى يتضمن نصوصاً مالية أساسية تبين اختصاصات السلطة التشريعية فى عقد القروض العامة وفرض الضرائب وإعداد الموازنة العامة واعتمادها إما القانون الإدارى يهتم بحسن سير المرافق العامة للدولة [٢].

ثانياً : العلاقة بين المالية العامة والعلوم السياسية :-

تهتم العلوم السياسية بدراسة نظم الحكم وعلاقة السلطات العامة ببعضها البعض وعلاقاتها بالأفراد والمالية العامة تهتم بشئون افراد المجتمع من حيث أشباع حاجاتهم ، فمن الطبيعى أن تنشأ علاقة وثيقة بين العلمين فالإيرادات العامة والنفقات العامة تختلف تبعاً لأختلاف النظام السياسى

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص١٢ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٢٣.

(٢) د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢١ ،٢٢ .

القائم فى الدولة إذا كانت الدولة استبدادية أو ديمقراطية، موحدة أو مركبة ، نحو دولة ذات نظام رأسمالى أو أشتراكى[١] .

فمثلاً الأنظمة الأستبدادية تجبى المال العام دون وجه حق وتنفقه لتلبية الحاجات الخاصة فتكون العلاقة بين الأفراد وأجهزة الدولة مشوبه بالتوتر فى الأنظمة الديمقراطية تقوم على تحقيق العدالة فى جباية المال العام وتقوم بالإنفاق العام لتحقيق المصلحة العامة. [٢]

كما تمثل المالية العامة على النظام السياسى فأية مغالاة فى فرض الضرائب أو الرسوم قد يؤدى إلى اضطرابات داخلية كما يؤدى عدم أنفاق الأموال العامة فى الصالح العام يؤدى إلى نفس النتيجة. [٣]

ثالثاً : العلاقة بين المالية العامة والاقتصاد :-

يهتم علم الاقتصاد بدراسة المشكلة الاقتصادية وهى مشكلة الندرة والبحث فى كيفية أشباع الحاجات الأنسانية ومن خلال الأستغلال الأمثل للموارد الأقتصادية المتاحة ، أما علم المالية العامة يهتم ايضاً إلى أشباع الحاجات العامة من خلال الأنفاق العام الذى تقوم به الدولة. [٤]

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ١٢ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ٢٢ ، د/ خالد شحاتة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ، ص ٢٠،٢١ ، د/ عاطف صدقى ، د/ محمد أحمد الرزاز : المالية العامة سنة ٢٠٠٠ ، ص١٨،١٩ .

(٢) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ٢٢ .

(٣) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٣ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٢٢.

(٤) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٣ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ، ص ١٨ .

يتبين من ذلك أن هناك علاقة وثيقة بين العلمين من حيث الأهداف المشتركة لهما ، فعلم الاقتصاد يهدف إلى أستغلال الموارد النادرة نسبياً لإشباع الحاجات البشرية كذلك علم المالية العامة يهدف إلى إشباع الحاجات العامة من خلال الانفاق العام الذى تقوم به الدولة ، كما أن المالية العامة قد استفادت كثيراً من النظريات الاقتصادية. (١)

ومن ذلك فكرة الضريبة التصاعدية تستند إلى نظرية المنفعة الحدية وهى نظرية اقتصادية معروفة كما أن دراسة مرونة العرض والطلب على سلعة ما يجب أن يسبق فرض أى رسم على استهلاك السلعة. (٢)

كما أنه هناك علاقة تبادلية بين المالية العامة والاقتصاد ، فالمالية العامة تؤثر فى الاقتصاد كما يؤثر الاقتصاد فى المالية العامة، فالمالية العامة تتوقف حالتها على الأوضاع الاقتصادية فحصيلة الإيرادات العامة تتوقف على الدخل القومي ، فكلما زاد هذا الدخل زادت إيرادات الدولة وبالمثل فإن الأوضاع الاقتصادية كثير ما تتوقف على الحالة المالية فإذا كان هناك اختلاف فى الميزانية العامة من شأنه أن يؤثر على الحالة الاقتصادية ويؤدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار .(٣)

---

(١) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ٢١ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٣ .

(٣) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٣، ١٤ .

الفصـــل الأول

النفقات العـــامـــة

تقسيم :

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول تعريف النفقات العامة وخصائصها ، أما المبحث الثانى نتناول فيه تقسيمات النفقات العامة تباعاً على النحو التالي :-

المبحث الأول : **تعريف النفقات العامة وخصائصها** .

المبحث الثانى : **تقسيمات النفقات العامة** .

المبحث الأول

تعريف النفقات العامة وخصائصها

تلجأ الدولة وهى فى سبيل قيامها بوظائفها المختلفة إلى القيام بنفقات كثيرة وهى ما تعرف " بالنفقات العامة " وتعكس النفقات العامة دور الدولة وتطوره فمع تطور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخله إلى الدولة المنتجة تطورت النفقات العامة تطوراً هاماً وذلك تحت تأثير بعض الاعتبارات وأهمها :-

(١) اتساع نطاق النفقات العامة بحيث تشكل نسبة هامة من الدخل القومى نسبة لا تتوقف على التزايد .

(٢) لم تعد هذه النفقات مقصورة على تمويل وظائف الدولة التقليدية بل أصبحت بالأضافة إلى ذلك أداة من أدوات السياسة الاقتصادية وخاصة عن طريق التحكم فى القوة الشرائية وفى حجم التشغيل والدخل القومى وفى إعادة توزيعه .

(٣) أن عرض الإيرادات العامة لم يعد مقصوراً على النطاق المالى وحده أى لم يعد مقصوراً على تغطية النفقات العامة بل أمتد إلى النطاقين الاقتصادى والاجتماعى وبالتالى لم تعد نظرية النفقات العامة المحور الوحيد لنظرية الإيرادات العامة .[١]

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ، ص ٣٥ وما بعدها ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ١٩-٢٠ ، د/ محمود حسين الوادى ، د/ زكريا أحمد عزام : المالية العامة والنظام المالي في الاسلام ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان سنة ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠م ، ص ٩٣ .

والنفقة العامة عبارة عن مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة او أحدى السلطات المكونة لها بقصد إشباع حاجة من الحاجات العامة .[١]

كما عرفها البعض بأنها مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة بواسطة إدارتها ومؤسساتها وهيئاتها ووزارتها المختلفة لإشباع حاجات عامة. [٢]

وعرفها البعض الآخر بانها مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن شخص معنوى عام بقصد تحقيق منفعة عامة .[٣]

ويمكننا من هذا التعريف أن نحدد عناصر النفقة العامة :-

أولاً : النفقة العامة مبلغ نقدى .

ثانياً : أن تصدر النفقة عن الدولة أو عن شخص معنوى عام .

ثالثاً : النفقة العامة يقصد بها تحقيق المنفعة العامة .

وسوف نتناول هذه العناصر تباعاً على النحو التالى :-

أولاً : النفقة العامة مبلغ نقدى :

تقوم الدولة وغيرها من الأشخاص بالأنفاق من أجل أشباع الحاجات العامة ويشترط فى هذا الانفاق أن يكون نقدياً ، بمعنى أنه لابد من إستخدام الدولة النقود للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات لتسير مرافقتها وعلى ذلك فإن حصول الدولة على سلع أو خدمات دون أن تدفع ثمناً لا يعد من قبيل النفقة العامة ومثال ذلك أرغام الأفراد على العمل سخرة بدون

---

(١) د/ باهر محمد ، د/ أحمد عبد الوهاب : اقتصاديات المالية العامة ، مركز التعليم المفتوح جامعة القاهرة ص ٢٦ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٣) د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ، ص ٥٣ .

اجر أو الاستيلاء على بعض الممتلكات دون تعويض وكذلك المزايا غير نقدية كالسكن المجانى والتغذية والأعفاء الضريبى.[١]

وتجدر الأشارة بأن الأنفاق العام أصبح يتم غالباً فى معظم الدول فى شكل نقدى وذلك للأسباب الأتية :

(١) أدى التطور الاقتصادى من الاقتصاد العينى إلى الاقتصاد النقدى إلى استخدام النقود كوسيلة للتبادل واستخدامها لشراء السلع والخدمات ، فليس من المعقول أن يتعامل أفراد المجتمع فيما بينهم بالنقود وتتعامل الدولة معهم بأسلوب المقايضة.

(٢) قد يؤدى تقديم المزايا العينية إلى إهدار مبدأ المساواة بين الأفراد على تحمل الأعباء العامة وذلك أن الدولة قد تحقق المساواة فى دفع وتحصيل الضرائب ثم تعود فتهدرها عن طريق منح البعض مزايا عينية على حساب البعض الآخر .

(٣) صعوبة ممارسة الرقابة الإدارية والتشريعية على الأنفاق العينى وذلك لضمان تنفيذها وتوجيهها للنفع العام .[٢]

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع : د/ ميلاد منصور ، ص ٢٠ ،٢١ ، د/خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ، ص ٥٤، د/ عادل فليج : المرجع السابق ص ٥٠ ، د/ محمود حسين الوادى ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ص ٩٤ ، د/ باهر محمد ، د/ أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص ٣٦ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد : اقتصاديات المالية العامة ، دراسة نظرية تطبيقية ، سنة ١٩٩٠ ص ٤٣ ، د/ عاطف صدقى ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ٢١ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق، ص ٥١ ، د/ خالد شحادة ،د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٥٥ ، د/السيد عبد المولى : المالية العامة دار الفكر العربى ، القاهرة سنة ١٩٧٥ ، ص ٦٥ .

ثانياً : أن تصدر النفقة العامة عن الدولة أو عن شخص معنوي عام:

اعتمد الفكر المالي في التفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة على معيارين أحداهما قانونى يستند إلى الجهة التى تقوم بالإنفاق والآخر معيار وظيفى يستند إلى الوظيفة التى تؤديها النفقة العامة .

(أ) المعيار القانونى :

يأخذ بهذا المعيار الماليون التقليديون الذين يرون أن الذى يعطى النفقة العامة طابعها العام هو الوضع القانونى للجهة التى تقوم بالإنفاق ما إذا كانت عامة أو خاصة ، فالنفقات العامة هى تلك النفقات التى يقوم بها الأشخاص المعنوية العامة أى أشخاص القانون العام والشخص المعنوى العام ، قد يكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وتعتبر النفقات خاصة تلك التى يقوم بها الأفراد والشركات والجمعيات الخاصة أو أشخاص القانون الخاص حتى ولو كان هدفها تحقيق النفع العام .[1]

يتضح من ذلك أن أصحاب هذا المعيار يستندوا إلى اختلاف طبيعة نشاط أشخاص القانون العام عن طبيعة نشاط اشخاص القانون الخاص ، حيث أن الهدف الذى يسعى إليه أشخاص القانون

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣٦ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ٢٢ ،د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٥٦ ، د/ محمود حسين الوادى ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ، ص ٩٥ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٤٤ ، ٤٥ ، د/ عاطف صدقى ،د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ، ص ٣٤ .

العام تحقيق المصلحة العامة ويعتمد ذلك على القوانين والقرارات الإدارية نتيجة لما تتمتع به من سلطة أمرة ، أما الهدف الذى يسعى إله أشخاص القانون الخاص تحقيق المصلحة الخاصة ويعتمد فى ذلك على التعاقد ومبدأ المساواة بين المتعاقدين. (١)

كما يتبين من ذلك أن هذا المعيار يتفق مع الفكر التقليدى الذى يقوم بدور الدولة الحارسة والذى يقتصر دورها فى أضيق الحدود والقيام بالوظائف التى تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، والقيام بالوظائف التقليدية الدفاع والأمن الداخلى والعادالة وبعض المرافق العامة التى تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، ولكن من أنتقال الدول من الحارسة إلى المتدخلة ثم المنتجة ، فأصبحت الدولة تقوم بأعمال كثيرة حيث أمتد نشاط الدولة ليشمل كثيراً من الأنشطة كالنقل والمواصلات والزراعة والتجارة والصناعة ، وبالتالى اصبح هذا المعيار غير كافى للتمييز بين النفقات العامة والنفقات الخاصة وذلك لأنهيار الأساس الذى بنى عليه وهو القائم على اختلاف طبيعة النشاط العام عن نشاط الشخاص الخاصة واقترحوا معياراً آخر هو المعيار الوظيفى. (٢)

(ب) المعيار الوظيفي :

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣٧ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٢٢ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٥٦ ، د/ محمود حسين الوادى،د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ص ٩٥ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ،ص ٢٣ ،د/ خالد شحادة ،د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٥٧،د/ محمود حسين الوادى ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ص ٩٤ .

يعتمد هذا المعيار على طبيعة الوظيفة التى تصدر عنها النفقة العامة لا على الطبيعة لمن يقوم بها بمعنى أنه وفقاً لهذا المعيار لا تعتبر كل النفقات التى تصدر عن أشخاص القانون العام نفقات عامة وأنما تعتبر نفقات عامة إذا قامت بها الدولة بصفتها السيادية ، أما النفقات التى تقوم بها الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركات القطاع العام فى الظروف نفسها التى يقوم بها الأفراد والقطاع الخاص للإنفاق فيها فأنها تعتبر نفقات خاصة. (١)

ويرى البعض أن الأخذ بهذا المعيار سوف يبعد عن نطاق النفقات العامة الجزء الأكبر منها والتى تقوم بها الدولة أشباعاً للحاجات العامة والتى إستجدت على اثر تطور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ثم إلى الدولة المنتجة كما أنه يترتب على الأخذ بهذا المعيار عدم إمكان قياس مدى مساهمة الدولة وغيرها من الهيئات العامة فى الاقتصاد الوطنى ، ونتيجة لذلك يرى كثيراً من الكتاب ضرورة الأخذ بتعريف واسع للنفقة العامة بحيث يشمل كل النفقات التى تقوم بها الدولة والهيئات العامة القومية والمحلية والمؤسسات العامة والمشروعات العامة. (٢)

ثالثاً : النفقة العامة يقصد بها تحقيق المنفعة العامة :

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣٨ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محسن أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ٣٥ ،د/ ميلاد منصور: المرجع السابق ص ٢٣ ،٢٤، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير: المرجع السابق ، ص ٥٧ ، ،د/ محمود حسين الوادى ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ، ص ٩٥ ، ٩٦ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٤٥

(٢) د/ السيد عبد المولى : المرجع السابق ص ٥٨ .

يجب أن يؤدى الإنفاق العام إلى تحقيق منفعة عامه ، بمعنى أن تستخدم النفقة العامة فى إشباع الحاجات العامة فلا يجوز أن يكون الإنفاق العام لتحقيق مصلحة خاصة [١] ، ويقوم هذا العنصر على فكرتين أساسيتين :-

(أ) أن المبرر الوحيد للنفقات العامة هو وجود حاجة عامة تتولى الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة إشباعها نيابة عن الأفراد ومن ثم يلزم أن يكون الغرض من النفقة العامة هو تحقيق نفع عام يتمثل فى إشباع الحاجات العامة .

(ب) أن مصروفات الأشخاص العامة يتم تمويلها عادة من الضرائب والرسوم التى تحصل عليها من المواطنين وفقاً لمبادئ معينة يفترض مراعاتها للعدالة فى توزيع الأعباء العامة (مبدأ المساواة بين المواطنين فى تحمل الأعباء العامة – المساواة فى تحمل الضرائب) .

وعلى هذا فإن العدالة إذا ما انفقت حيلة الضرائب مثلاً فى تحقيق منفعة خاصة لبعض الفراد أو الفئات دون غيرهم وأنما يجب أن يتم أنفاقها على نحو يحقق المنفعة العامة [٢] .

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٤٠،٤١ ، د/ عاطف صدقى ، د/ محسن احمد الرزاز : المرجع السابق ص ٣٧ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٥٢ ، د/ خالد شحادة ، داحمد زهير : المرجع السابق ص ٥٨ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ٢٤ ، ٢٥ ، د/ محمود حسين الوادى ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ص ٩٦ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١٢٣ د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص٤٦.

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٢٥ .

المبحث الثاني

تقسيمات النفقات العامة

هناك تقسيمات عديدة للنفقات العامة قد تكون إدارية وسياسية واقتصادية ومالية ، لكن يلاحظ أن الدولة قد لا تأخذ بهذه التقسيمات العلمية أو النظرية لتقسيم نفقاتها وأنما تلجأ إلى تقسيمات أخرى وضعية تراعى فيها الإعتبارات التاريخية والإدارية والوطنية التى تلائمها ، وسوف نتناول هذه التقسيمات تباعاً على النحو التالى :-

أولاً : التقسيم الإدارى للنفقات العامة :

يعتبر هذا التقسيم من أقدم تقسيمات النفقات العامة وأنه مازال يحتل مكانه هامة فى مجال إعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة ووفقاً لهذا التقسيم يتم تصنيف النفقات العامة تبعاً للوحدات الإدارية التى تقوم بعملية الإنفاق مثل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو غيرها من الهيئات والمؤسسات العامة .

ونظراً لتطور الجهاز الإدارى للدولة واتساع عملية الانفاق العام فأصبح تقسيم النفقات العامة على مراحل متعددة بحيث يخصص مبلغ إجمالى لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية (الوزارة) ثم يتولى بدوره تقسيم هذه النفقات وتوزيعها على الجهات التابعة له .

ويعتبر هذا التقسيم أساساً فى كل موازنة عامة إذ لابد منه لكى يستطيع رئيس كل وحدة إدارية أن يرسم سياسته الأنفاقية فى حدود اختصاصة وتبعاً للإمكانيات المالية المتاحة له من الموارد العامة .

ويقترن بهذا التقسيم تقسيم آخر وهو التقسيم الوظيفى للنفقات العامة وهو مكمل للتقسيم الإدارى ويتم بمقتضاه تصنيف النفقات العامة وفقاً لموضوعها كتوفير الأمن والعدالة والصحة والتعليم. (١)

ثانياً : التقسيم الاقتصادي للنفقات العامة :

يتم تقسيم النفقات العامة على أساس الطبيعة الاقتصادية سواء من حيث أثارها المباشر على الدخل القومى إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية أو من حيث دوريتها إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية :

(أ) النفقات العامة الحقيقية والنفقات العامة التحويلية :

يتم تقسيم النفقات العامة من حيث أثارها إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية والنفقات الحقيقية هى تلك النفقات التى تتم بمقابل للحصول على السلع والخدمات أى تلك النفقات التى تؤدى إلى زيادة الدخل القومى بشكل مباشر مثال ذلك الأجور والمرتبات التى تدفعها الدولة للعاملين بها مقابل الخدمات التى يقدمونها. (٢)

أما النفقات التحويلية هي تلك النفقات التي تتم بدون مقابل ولا تؤدى إلى زيادة الأنتاج القومى فهى تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادى مثال

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٢٨ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٩٢ وما بعدها ، د/ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٢٨ ،٢٩ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٥٦، د/ محمود حسين الوادى ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ص ١١٤.

ذلك نفقات دعم السلع والخدمات ونفقات الضمان الاجتماعى ونفقات فوائد الدين العام. [١]

(ب) النفقات العادية والنفقات غير العادية :

تنقسم النفقات حسب انتظامها أو دوريتها إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية ، والنفقات العادية هى تلك النفقات التى تتصف بالدورية والانتظام أى نفقات تتكرر فى موازنة الدولة كل سنة مثال ذلك مرتبات الموظفين تعتبر من النفقات العامة لأنها تتكرر كل سنة فى موازنة الدولة . [٢]

أما النفقات الغير عادية فهى نفقات ذات طبيعة استثنائية بمعنى أنها لا تتكرر بانتظام فى موازنة الدولة فهى تحدث على فترات غير منتظمة ، مثال ذلك نفقات الحروب والنفقات اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية.[٣]

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٩٣ وما بعدها ،د/ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٢٩،٣٠ ،د/ عادل فليح : المرجع السابق ، ص ٥٦ ، د/ محمود حسين الوادى ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ١١، ص ١١٤ د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ١٠٤ وما بعدها، د/ميلاد منصور : المرجع السابق ص٣١ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ، ص٥٥.

(٣) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ١٠٤ وما بعدها ، د/ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٣١ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ، ص ٥٥ .

المبحث الثالث

تزايد النفقات العامة وسبل الحد منها وترشيدها

يمكن أن نجمل أهم أسباب تزايد النفقات العامة على النحو التالى:

أولاً : الأسباب الظاهرية لتزايد الأنفاق العام :

يقصد بالأسباب الظاهرية لتزايد الأنفاق العام تلك التى تؤدى إلى تضخم أرقام الأنفاق العام دون أن يقابلها زيادة فى كمية السلع والخدمات العامة المقدمة للمواطنين أو تحسين فى مستواها [١] . وأهم هذه الأسباب هى :

(أ) إنخفاض قيمة النقد :

أصبح انخفاض النقد مظهراً من مظاهر الحياة الاقتصادية فى العصر الحديث ويظهر إنخفاض قيمة العملة الوطنية بإرتفاع أسعار السلع والخدمات فى الدولة التى تتداول فيها هذه العملة وللحصول على نفس الكمية من السلع والخدمات بعد أرتفاع أسعارها يعنى زيادة فى المبالغ المخصصة للأنفاق العام أذن هناك علاقة بين قيمة النقود والنفقات العامة فأنخفاض قيمة النقود يؤدى إلى زيادة النفقات العامة .[٢]

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ، ص ٦٨، د/ عاطف صدقي ، د/ محسن أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ٩٣ ، د/ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٣٩، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١٣٥، د/ خالد شحادة، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ، ص ٧٨.

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٦٨، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ٣٩ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١٣٥ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٧٨ ، د/ عبد الله الصعيدي : الضرائب والتنمية (دراسة لدور الضرائب على الدخل=

(ب) تغير النظم المالية والمحاسبية :

قد تطورت النظم المالية والمحاسبية تطوراً كبير منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر وقد أدى إلى زيادة ظاهرية فى نفقات الدولة ، مثال ذلك كانت الدولة تلجأ فى الماضى إلى نظام السخرة لتنفيذ جزء من مشروعاتها كشق الطرق وحفر آبار المياه وغيرها وكانت هذه الأشغال العامة لا تكلف الدولة بأى أعباء مالية أما الأن ألغى نظام السخرة فى جميع الدول لأنه ينتفى مع حقوق الأنسان وكرامته وترتب على ذلك أن تنفيذ هذه الأعمال يتطلب إيرادات لتنفيذها الأمر الذى يؤدى إلى زيادة الأنفاق العام .[١]

بالإضافة إلى ذلك فإن الأنتقال من طريقة الميزانية الصافية إلى الميزانية الأجمالية يؤدى إلى زيادة النفقات العامة لأن أتباع طريقة الميزانية الصافية يسمح لبعض الإدارات والهيئات أن تخصم نفقاتها من الإيرادات التى تقم بتحصيلها ولا تورد إلا المبالغ الصافية فى الميزانية العامة مما يؤدى إلى ظهور النفقات العامة بأقل من حقيقتها أما الأن فيتبع طريقة الموازنة الإجمالية التى توجب على جميع الإدارات والهيئات قيد جميع الإيرادات والنفقات فى الموازنة العامة مما ادى إلى زيادة حجم النفقات العامة. [٢]

=في تمويل الأنفاق العام بمصر) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص ٢١٤ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٦١.

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(٢) د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٧٩ ،٨٠ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٤٠، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ، ص ٩٤، ٩٥ .

(ج) أتساع أقليم الدولة :

يؤدى أتساع أقليم الدولة عن طريق ضم مناطق جديدة إلى زيادة ظاهرية فى النفقات العامة لمواجهة مطالب المناطق الجديدة.[١]

ثانياً : الأسباب الحقيقية لتزايد الإنفاق العام :

تتعدد الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة إلى أسباب اقتصادية واجتماعية وأسباب إدارية وأسباب سياسية ونتحدث عن هذه الأسباب تباعاً على النحو التالى:

(أ) الأسباب الاقتصادية :

تتمثل هذه الأسباب فى زيادة الدخل القومى وأتساع تدخل الدول فى المجال الاقتصادى :

١) زيادة الدخل القومى :

تعتبر زيادة الدخل القومى من أهم أسباب زيادة النفقات العامة، لأنه يترتب على زيادة الدخل القومى زيادة فى دخول الأفراد وأرتفاع معيشتهم وكلما زادت دخول الأفراد زادت الإيرادات لما تفرضه الدولة من ضرائب ورسوم مما يسهل للدولة اقتطاع مبالغ كبيرة من دخولهم لتخصصها لتحسين خدماتها أو تقديم خدمات جديدة . [٢]

٢) تزايد تداخل الدولة فى المجال الاقتصادى :

كانت الدولة فى الماضى لا تتدخل فى النشاط الاقتصادى وتكتفى بتسيير المرافق التقليدية (الدفاع والأمن والعدالة) ولكن قد تغير هذا الوضع فى

---

(١) د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ، ص ٨٠ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٤١، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٤١ .

القرن العشرين وأصبحت الدولة تتدخل فى المجالات الاقتصادية مما ترتب عليه زيادة الدخل القومى. [١]

(ب) الأسباب الاجتماعية :

تتمثل الأسباب الاجتماعية فى نمو الوعى الاجتماعى وإزدياد عدد السكان .

١) نمو الوعى الاجتماعى :

أدى تطور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة أصبح هدفها رفع مستوى الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير الخدمات التعليمية والصحية وتقديم الأمانات المالية فى حالات المرض والعجز والشيخوخة والبطالة أيضاً تقديم الدعم للسلع الأساسية تخفيفاً على محدودي الدخل مما ترتب عليه زيادة النفقات العام. [٢]

٢) ازدياد عدد السكان :

ترتب على زيادة عدد السكان زيادة النفقات العامة نتيجة توسع الدولة فى تقديم خدماتها لتلبية احتياجات مواطنيها ، فزيادة نسبة المواليد مثلاً يؤدى إلى زيادة المبالغ المخصصة لرعاية الأمومة والتعليم والصحة.(٣)

(جـ) الأسباب المالية :

تتمثل هذه الأسباب فى سهولة الاقتراض ووجود فائض فى الإيرادات العامة

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٤١ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٨٢ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٤٢ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ، ص ١٣٦ د/ خالد شحادة د/ أحمد زهير : المرجع السابق ، ص ٨٣ ،٨٤ .

(٣) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٤٢ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ، ص ١٣٦، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٥٨ .

١- سهولة الاقتراض :

أدى تطور النفقات العامة من المفهوم التقليدى إلى المفهوم الحديث إلى ازدياد حجم النفقات العامة ، حيث أن الدولة الحديثة اتجهت إلى التوسع فى نشاطها الاقتصادى مما يترتب عليه زيادة الانفاق العام وساعدها فى ذلك سهولة الافتراض فلم تعد القروض العامة أمراً استثنائياً تلجأ إليه الدولة فى الظروف الغير عادية كنفقات الحروب ، بل أصبح للدولة الحق فى الالتجاء إلى القروض للحصول على إيرادات تكفى لتغطيتها للنفقات العامة لمواجهة الاشباع المتزايد للحاجات العامة.(١)

٢- وجود فائض فى الإيرادات :

قد تلجأ الدولة نتيجة لسوء تقدير النفقات اللازم تغطيتها أن تحصل على ايرادات أكثر مما يتطلبه إنفاقها مما يؤدى إلى ظهور فائض فى الايرادات العامة ، وقد يؤدى هذا الفائض إلى توسع الدولة فى نفقاتها عن طريق تحسين مستوى خدماتها القائمة أو تقديم خدمات جديدة. (٢)

(د) الأسباب الإدارية :

أدى توسع الدولة فى زيادة وظائفها إلى اتساع الجهاز الإدارى وزيادة عدد العاملين فيه وكذلك ارتفاع حجم الملحقات الضرورية لتسيير الجهاز الإدارى من أثاث وسيارات وغيرها ، كما أن من أهم زيادة النفقات العامة

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٤٣ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٨٦ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ٤٤ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٨٦ .

سـوء التنظـيم الإدارى وزيـادة عـدد العـاملين بـأجهزة الدولـة وانخفـاض كفاءتهم.[1]

(هـ) الأسباب السياسية :

تتمثل الأسباب السياسية لزيادة حجم النفقات العامة فى الآتى :

١- أنتشار المبادئ والنظم الديمقراطية أدى إلى سيطرة الأغلبية على الحكم وشجع ذلك على سن القوانين المناسبة لحماية الطبقات الفقيرة وأدى ذلك إلى محاولة الحكومات المنتخبة ؟ الرأى العام وذلك عن طريق التوسع فى زيادة النفقات العامة بهدف توفير الخدمات الاساسية لأفراد الشعب .

٢- تعدد الأحزاب السياسية فى الدول الديمقراطية واتجاه كل منها إلى زيادة النفقات العامة لكسب انصاره ولتنفيذ برنامجه الانتخابى .

٣- ازدياد النفقات الحربية ادت إلى زيادة النفقات العامة فأدت كثرة الحروب إلى تخصيص جزء كبير من الموازنة العامة للانفاق على التسليح وتجهيز الجيش أيضاً التقدم الفنى للتسليح دفع بالدول إلى تخصيص جزء كبير من الموازنة العامة لشراء اسلاحتها ومد قواتها المسلحة بها .

٤- ازدياد نفقات التمثيل الخارجى واقامة علاقات دبلوماسية

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٤٤ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ، ص ١٣٤ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٨٦ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٦١ .

وقنصلية بين الدول أدى إلى زيادة النفقات العامة ، أيضاً قيام الدول بالاشتراك فى المنظمات العالمية والاقليمية العامة والمتخصصة قد أدى إلى زيادة حجم هذه النفقات.

٥- أدى زيادة النفقات العامة ما تقتضيه واجب التعاون الدولى ، فقد تلجأ الدول إلى تقديم إعانات نقدية وعينية للدولة الصديقة وذلك بهدف مساعدتها فى أوقات الازمات الطبيعية كالزلازل والفيضانات. (١)

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ٤٥-٤٦ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٨٤،٨٥، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

الفصل الثاني

الإيـــرادات العامـــة

تعريف الإيرادات العامة :

لكى تقوم الدولة بوظائفها لابد أن تحصل على الموارد المالية لتغطية نفقاتها العامة ، وهذه الموارد يطلق عليها الإيرادات العامة .

والإيرادات العامة تعنى مجموع المبالغ النقدية أو الأموال التى تحصل عليها الدولة بهدف تغطية نفقاتها العامة. (١)

والجدير بالذكر أن الدولة تعتمد على مصادر مختلفة للحصول على إيراداتها العامة ، فقد تلجأ إلى استخدام ما لها من سلطة الجبر للحصول على ما تحتاجه من إيردات مثل الضرائب والرسوم والغرامات وقد تحصل عليها من موارد أخرى كالقروض العامة لسد حاجتها من الإيرادات. (٢)

وأهم أنواع الإيرادات العامة تتمثل فى الضرائب، وإيرادات أملاك الدولة والرسوم والقروض العامة .

بالإضافة إلى ذلك هناك أنواع من الإيرادات العامة قليلة الأهمية مثل الاصدار الغرامات والهبات واليانصيب والتعويضات .

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ، ص ١٦٥ وما بعدها ، د/ حامد عبد المجيد : المرجع السابق ، ص ٥٩ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ٥٣، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٣١ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ، ص ٧٧ .

تقسيم الإيرادات العامة :

وقد تعددت الأراء بشان تقسيم الإيرادات العامة وأهم هذه التقسيمات ما يأتى :-

(أ) الإيرادات الإجبارية والإيرادات الإختيارية :

الإيرادات الإجبارية هى التى تحصل عليها الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بما لها من سلطة أمرة على إجبار الأفراد على دفعها دون حاجة إلى موافقتهم مثال : الضرائب والقروض الإجبارية والغرامات.

أما الإيرادات الاختيارية هي التى تحصل عليها الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من الأفراد بمحض إرادتهم واختيارهم كإيرادات الدولة من أملاكها والقروض الإختيارية. (١)

(ب) الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية :

الإيرادات العادية تلك التى تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية ، مثل الضرائب والرسوم وإيرادات الدولة من أملاكها .

أما الإيرادات الغير عادية هى تلك الإيرادات التى تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة وتسمى بالإيرادات الاستثنائية مثل القروض العامة والاصدار النقدي . (٢)

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ٥٩ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ٥٩، د/ محمود حسين ،د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ،ص٤٧.

(٢) د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ، ص ١٠٥،د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٦٠ ، د/ محمود حسين ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ،ص ٤٧ .

(جـ) الإيرادات الأصلية والإيرادات المشتقة :

الإيرادات الأصلية هى تلك الإيرادات التى تحصل عليها الدولة من أملاكها ، أما الإيرادات المشتقة فهى التى تستقطعها الدولة من ثروات الآخرين مثل الضرائب والقروض العامة والغرامات . [١]

وسوف نتناول أهم أنواع الإيرادات العامة مثل أملاك الدولة والرسوم والقروض العامة [٢] من خلال أربع مباحث تباعا على النحو التالى :

---

(١) د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق حتى ١٤٨ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٦٠ ، د/ محمود حسين ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ،ص ٤٧ .

(٢) هناك إيرادات عامة أخرى قلية الأهمية مثل الغرامات والهبات واليانصيب والإصدار النقدي والغرامات هى عقوبة مالية تفرض على مرتكبي المخالفات القانونية وأن الهدف الأساسي منها ليست الحصول على إيرادات الدولة وأنها معاقبة المخالفين ، وباعتبار أن الغرامة عقوبة فإنه يصعب الاعتماد عليها فى تمويل النفقات العامة . =

د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ٦١ .

أما الهبات والهدايا فهى ما تحصل عليه الدولة وغيرها من الهيئات العامة من هدايا وتبرعات من المواطنين أو منظمات الدولة أو الدول بهدف مساعدتها فى تمويل نفقاتها العامة ، ويلاحظ أن حصيلة الهبات والهدايا ضئيلة وغير منتظمة ومن الصعب الاعتماد عليها لتمويل النفقات العامة

د/ منصور ميلاد : المرجع السابق ص ٦١ ، د/ حامد عبد المجيد : المرجع السابق ص ١٠٥.

أما اليانصيب فيرى البعض أن حصيلته الذى تنظمه الدولة أو تشرف عليه تعد من أحسن مصادر الإيرادات العامة وأقلها عبئا على أفراد المجتمع ، ويرجع ذلك إلى طبيعته الاختيارية الطوعية ولكثرة الأفراد المشتركين فيه خاصة إذا كانت الدولة تنظم أكثر من نوع من أنواع اليانصيب العام كما تفعله بعض الدول الغربية حيث تصدر يانصيب عام وآخر رياضى وهى تحصل فى كل مرة على مبالغ ضخمة تصل إلى ما يزيد على ٣٠% من قيمة الملعوب بها ، ويلاحظ أن هذا النوع من موارد الدولة يثير الكثير من المناقشات الدينية والاخلاقية .

د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٦٢ . =

المبحث الأول : الإيرادات العامة من أملاك الدولة .

المبحث الثانى : الإيرادات من الرسوم العامة.

المبحث الثالث : الإيرادات من القروض العامة .

المبحث الرابع : الإيرادات من الضرائب .

المبحث الخامس : الإيرادات من الإصدار النقدي.

= أما الإصدار النقدي يقصد به قيام الدولة بمالها من سلطة وسيادة بإصدار ما تحتاج إليه من أوراق نقدية وذلك لتغطية العجز الذى تعانى منه فى الميزانية العامة بسبب تجاوز النفقات العامة إيراداتها العامة ، ويلاحظ أن الدولة تتجنب اللجوء إلى هذا المصدر لما قد ينتج عنه أثار تضخمية خطيرة .

د/ ميلاد منصور: المرجع السابق ص ٦٣ .

المبحث الأول

الإيرادات من أملاك الدولة

يقصد بأملاك الدولة مجموعة الأموال العقارية أو المنقولة التى تملكها الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة والتى تساعدها على القيام بأعباءها المالية ، ويطلق على هذه الأموال اصطلاح " الدومين".[١]

وأموال الدولة تنقسم إلى أموال خاصة وأموال عامة ، والأموال العامة (الدومين العام) هو مجموعة الأموال التى تملكها الدولة أو أحدى الأشخاص الاعتبارية العامة ملكية عامة وتخضع لأحكام القانون العام بهدف تحقيق النفع العام ، ومن أمثلة ذلك الطرق العامة ، الجسور ، والحدائق العامة ، والأنهار والشواطئ .... إلخ.

أما الأموال الخاصة (الدومين الخاص) هو مجموعة من الأموال التى تملكها الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية العامة ملكية خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص بهدف تحقيق ربح مادى ومن أمثلة ذلك : الأراضى الزراعية والمناجم والمحاجر والغابات والمشروعات الصناعية والتجارية . [٢]

---

(١) د/ خالد شحادة د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٣٣ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٧٩ د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ١٨٠ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ١٨٠ ، د/ خالد شحادة د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٣٣ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٧٩ د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٦٥ .

وتجدر الإشارة بإن إيرادات إملاك الدولة الخاصة تتمثل فى مصادر كثيرة منها إيرادات عقارية ، وإيرادات مالية ، وإيرادات صناعية ، وإيرادات تجارية ، وإيرادات خدمات ، وسوف نتناول ذلك تباعاً على النحو التالى :-

أولاً : الإيرادات العقارية :

تملك الدولة أموالاً عقارية تدر عليها أرباحاً وتعتبر هذه الأرباح من الإيرادات العامة ، وتشمل هذه الأموال العقارية الأراضى الزراعية والغابات والمناجم والمحاجر والأبنية .[١]

بالنسبة للأراضى كانت الدولة تعتبرها أهم مصادر الإيرادات العامة ومع مرور الزمن وتطور الأوضاع الاقتصادية والسياسية تخلت الدولة عن ملكيتها للأفراد وبقى جزء بسيط ملكا لها ، وهذا الجزء يختلف من دولة إلى أخرى . [٢]

أما بالنسبة للغابات فإن معظم الدول تحتفظ بملكيتها وتقوم بإستثمارها حيث أن الدولة أكثر قدرة من الأفراد على استغلالها والعناية بها لأنها تحتاج إلى مقاومة النيران فى حالة إندلاعها كما أنها لا تعطى إيرادا إلا بعد مضى فترة طويلة ، ولهذا فإن الدولة هى وحدها التى تقوم بإدارتها وإستغلالها وليس الأفراد نظراً لما تمثله هذه الثروات من دور حيوى فى

---

(١) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ٤٠ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٧٩،د/ خالد شحادة د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٨٠ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٦٥،١٨١ .

(٢) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٨٠ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٦٦، د/ خالد شحادة د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٣٦ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ٤٠.

مختلف أوجه النشاط الاقتصادى فى حين يرى البعض أن تترك الدولة استغلالها للأفراد مع الإشراف على هذا الإستغلال نظراً لعدم توافر الخبرة الفنية لديها. (١)

أما الأبنية فتقوم الدول ببناء المساكن وذلك من أجل حل مشكلة السكن الناتج عن إرتفاع معدل النمو السكانى ، ولذلك لا يمكن القول بأن هذف الدولة من ذلك هو تحقيق الربح والحصول على إيرادات عامة وإنما هدفها هو مساعدة محدودى الدخل فى الحصول على مسكن مناسب ، وهذا يعنى أن هذا النوع من أملاك الدولة لا يدر دخلاً على العكس قد يستنزف جزء من إيراداتها العامة. (٢)

ثانياً : الإيرادات المالية :

يقصد بالإيرادات المالية الأسهم والسندات المملوكة للدولة والتى تحصل منها على أرباح تدخل ضمن إيرادات الدولة. (٣)

ويعتبر هذا النوع أحدث أنواع الدومين الخاص ، وقد أخذ نطاقه فى الإتساع نتيجة لرغبة الدولة فى الإشراف على القطاع الخاص وفى السيطرة على بعض المشروعات ذات النفع العام حتى تتمكن من توجيهها لتحقيق الصالح العام وقد أدت نشأة هذا النوع من الدومين إلى نشاة ما يعرف(

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٦٨ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٣٧ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرج السابق ، ص٦٨ .

(٣) د/ عادل فليح : المرجع السابق ، ص ٨٢ .

بشركات الاقتصاد المختلط) وهو الذى يجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة [١].

ثالثاً : الإيرادات الصناعية :

يقصد بها تلك المشروعات التى تمتلكها الدولة أو تشترك فيها ويعتبر انتاجها أحد مصادر الإيرادات العامة ، ومن أهم الصناعات التى يمكن أن تمتلكها الدولة هى الصناعات النموذجية خاصة بميادين جديدة كالطاقة الشمسية أيضا الصناعات الحربية ، أيضا مشروعات التنمية الاقتصادية فى البلاد النامية لقلة رؤوس الأموال الخاصة أو لأحجامها عن الاستثمار فى هذه القطاعات كالصناعات النفطية لكبرى وصناعة الحديد والصلب وأيضا المشروعات التى تستهدف الدولة منها أغراضاً غير اقتصادية كمشروعات السكك الحديدية .[٢]

رابعاً : الإيرادات التجارية :

يعتمد أساساً على الاحتكارات المالية للدولة والتى تمكنها من تحقيق إيرادات مالية تعجز الدولة عن تحقيقها عن طريق فرض الضرائب ، إذ تتمكن الدولة عن طريق احتكارها لتجارة معينة من تحديد أسعار بيع هذه السلعة على نحو يزيد من تكلفتها كما هو الحال فى احتكارات التبغ والملح [٣]

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ، ص ١٨٦ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٦٩ .

(٣) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ٦٩ ، ٧٠ .

المبحث الثاني

الإيرادات من الرسوم العامة

يعرف الرسم العامة بأنه مبلغ من المال تقضيه الدولة أو إحدى الأشخاص العامة جبراً من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمة [١] ، ويتبين من هذا التعريف أن الرسم العام يتميز بالخصائص الآتية :-

أولاً : الرسم يدفع نقداً :

الرسم يتم دفعه نقدياً ، واشتراط الصورة النقدية للرسم جاء ليتلاءم مع التطور الحديث لمالية الدولة من حيث اتخاذ نفقاتها وإيراداتها الصورة النقدية . [٢]

ثانياً : الرسم يدفع جبراً :

المقصود بذلك أن الفرد يدفع مبلغ الرسم جبراً عند طلب الخدمة وذلك للجهة العامة التى تقدم له الخدمة ، ويأتى عنصر الأجبار فى استقلال

---

(١) راجع د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٤٧٦ ، د/ عادل حشيش : التشريع الضريبي المصري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية سنة ١٩٩٩ ، ص ٣٧٥ ، د/ السيد عبد المتولي : المرجع السابق ص ٣٩٩ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٨٤ ، عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ١٧٢ .

(٢) د/ عبد المنعم فوزى : مذكرات في المالية العامة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، الاسكندرية ، سنة ١٩٦١ ، ص ٤٣ ، ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ٧٢ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ، ص ٨٥ ، د/ عاطف صدقي ،د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ٣١٨ .

الجهات العامة فى وضع النظام القانونى للرسم من حيث تحديد مقداره وطرق تحصيلة [١] .

قد أثار عنصر الاجبار جدلا بين كتاب المالية العامة ، وسبب ذلك أن عنصر الاجبار فى الرسوم قد يكون غير واضح كما هو الحال فى الضريبة ، فالفرد لا يدفع الرسوم إلا عند طلبه الخدمة من الدولة ، والأصل أنه حر فى طلب الخدمة أو عدم طلبها ، أى يكون له حرية الاختيار فى طلب الخدمة ودفع الرسم المقرر لها ، أو عدم طلبها وبالتالى عدم دفع الرسم عنها .

ولكن يلاحظ أنه وأن صح للفرد له حرية فى حالة الرسم إلا أن هذه الحرية تنصرف إلى طلب الخدمة أو عدم طلبها ، فإذا ما طلب الخدمة فيظهر عنصر الاجبار وذلك نظراً لاستقلال الدولة بتحديد قيمة الرسم وطرق تحصيلة دون اتفاق مع الأفراد [٢] .

ثالثاً : يدفع الرسم مقابل خدمة خاصة :

يدفع الرسم مقابل خدمة خاصة وهذا ما يميز الرسم عن الضريبة ، فى أن الضريبة لا تدفع مقابل خدمة خاصة بالفرد بينما يدفع الرسم مقابل خدمة خاصة تقدمها الدولة أو احدى الاشخاص العامة لدافع الرسم ، ومن

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٧٢ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٨٥ .

(٢) د/ السيد عبد المولى : المرجع السابق ص ٤٤١ .

أمثلة ذلك ترخيص تسيير سيارة أو ترخيص قيادة سيارة ، أو ترخيص حمل السلاح أو استخراج جواز سفر أو القيد فى المدارس والجامعات. [١]

الفرق بين الرسم العام وبعض الإيرادات العامة الأخرى :

أولا : **الفرق بين الرسم العام والضريبة** [٢] :

(١) الرسم يدفع مقابل خدمة يطلبها الفرد بينما الضريبة تدفع دون مقابل بل هو يقوم بدفعها مساهمة منه فى تحمل الأعباء العامة.

(٢) تحدد قيمة الرسم في ضوء تكاليف الخدمة التى يحصل عليها الفرد أما قيمة الضريبة فهى تحدد وفقاً لمقدرة المكلف المالية ودون النظر لما قد يحصل عليه من خدمات عامة .

ورغم الفرق بين الرسم والضريبة إلا أنهما يتشابها فى أن كل منهما يتمثل فى دفع مبلغ نقدى جبراً فالرسم يلتزم الفرد طالب الخدمة بدفعة جبراً أيضاً الضريبة يلتزم الممول بدفعها .

ثانياً : **الفرق بين الرسم العام ومقابل التحسين**:

يقصد بمقابل التحسين مبلغ نقدي تقتضيه الدولة ، أو إحدى الهيئات العامة المحلية جبراً من أصحاب العقارات التى ارتفعت قيمتها نتيجة لتنفيذ مشروع عام معين ، مثل شق طريق أو إقامة كوبرى أو حديقة قريب من

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٤٧٨ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ٧٣ ،٧٤ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٨٦،٨٧ د/ عاطف صدقي د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ٣١٩ ،٣٢٠ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ، ٤٧٩ ٤٧٨ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١٠٣ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص٧٩٨.

العقار ومن هنا يتضح أوجه الشبه بين الرسم ومقابل التحسين (الأتاوة) من أن كلاً منهما يستند إلى عنصرالجبر ويتم مقابل خدمة خاصة تعود على دافعه .

ومع ذلك يختلف الرسم عن مقابل التحسين فى أن الرسم يفرض فى حالات كثيرة أما مقابل التحسين لا يفرض إلا على أصحاب العقارات المستفيدين من المشروعات العامة ، أيضاً الرسم يتعدد حالات دفعه بتعدد مرات الخدمة التى يحصل عليها الفرد أما مقابل التحسين يدفع مره واحدة .[١]

ثالثاً: الفرق بين الرسم العام والغرامة :

الغرامة عن مبلغ من المال تفرضة الدولة على الأفراد الذين يخالفون القوانين كما فى حالة مخالفات البناء أو أشارة المرور. [٢]

الغرامة تختلف عن الرسم فى أن الغرامة تدفع بسبب مخالفة القانون أما الرسم يدفع دون وقوع أى مخالفة للقانون ، ايضا الغرامة تدفع جبراً دون أى مقابل خدمة أما الرسم يدفع مقابل خدمة يطلبها الفرد أيضاً الغرامة لا تعود بالنفع المباشر على الفرد فهى بمثابة عقاب أما الرسم يعود بالنفع المباشر على الفرد .[٣]

رابعا : الفرق بين الرسم العام والثمن العام :

يشبه الرسم العام الثمن العام في أن كلاً منهما للحصول على مقابل معين أى مقابل خدمة تحقق فى نفس الوقت نفعاً خاصاً للمستفيد منها

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ، ص ٤٨٠ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ، ص ٣٢٣ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٧٩ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١٠٢ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٢) د/ خالد شحاتة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢٣٢ .

(٣) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١٠٣ .

ونفعاً عاماً يعود على المجتمع ، أيضاً قواعد تقدير كل منهما متشابهة فى أن كلامنهما قد يكون مساوياً لتكاليف الخدمة المقدمة أو أكبر أو أقل منها وأن الاعتبارات التى تدعو الدولة إلى جعل الرسم أكبر أو أقل من نفقة الخدمة ذاتها هى ذاتها التى تدفع لدفع الدولة إلى جعل ثمن المنتجات من أملاكها اكبر أو أقل من نفقة انتاجها. [١]

(١) يفرض الرسم العام بقانون أو بناء على قانون بينما يفرض الثمن العام بقرار إدارى من المشروع العام المنتج للسلع والخدمات .

(٢) يدفع الرسم العام جبراً سواء كان إجباراً قانونياً أو معنوياً وتتمتع الدولة فى سبيل تحصيله بحق إمتياز على أموال المدين ، أما الثمن العام فالأصل أن عنصر الاختيار قائم ، إلا إذا كانت الدولة تتمتع بمركز إحتكارى قانونى أو فعلى بالنسبة لأنتاج السلعة أو الخدمة ، ولا تتمتع الدولة فى سبيل اقتضائة بحق إمتياز على أموال المدين .

(٣) تتمتع الدولة فى تحديد الرسم بسلطة الجبر دون تدخل من جانب الأفراد فى حين أنها تحدد أثمان منتجاتها طبقاً لقوانين العرض والطلب فى حالة المناقشة الكاملة بين مشروعات الأفراد .

(٤) في حالة الرسم العام، الخدمة التي يحصل عليها دافع الرسم تعود عليه بنفع خاص إلى جانب النفع العام الذى يعود على المجتمع ، أما فى حالة الثمن العام فإن النفع الخاص يعود على دافع الثمن هو الغالب ، ومن هنا يتبين أن الرسم يدفع مقابل خدمة إدارية يقدمها مرفق عام له الصفة الإدارية أو الثمن العام فيدفع مقابل سلعة أو خدمة تجارية أو صناعية [٢] .

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٧٦، ٧٧ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٧٧ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٨٨، ٨٩ .

المبحث الثالث

الإيرادات من القروض العامة

تقسيم :

نقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب نتناول في الأول تعريف القروض العامة وخصائصها، ونستعرض فى المطلب الثانى أنواع القروض العامة أما المطلب الثالث نتحدث فيه عن قواعد القروض العامة ، وأخيراً نتناول في المطلب الأخير انقضاء القروض العامة ، وذلك تباعاً على النحو التالى :-

المطلب الأول : **تعريف القروض العامة وخصائصها**

المطلب الثانى : **أنواع القروض العامة**

المطلب الثالث : **طرق إصدار القروض العامة**

المطلب الرابع : **إنقضاء القروض العامة**

المطلب الأول
تعريف القروض العامة وخصائصها

يعد القرض العام مصدراً من مصادر الإيرادات العامة تلجأ إليه الدولة عندما تعجز مواردها الأخرى عن تغطية نفقاتها أو لمعالجة وضع اقتصادى معين كحالة التضخم وكذلك عندما يكون للضرائب ردود فعل عنيفة لدى المكلفين بها. [١]

القرض العام عبارة عن المبالغ النقدية التى تستدينها الدولة ، أو أى شخص معنوى عام آخر من الغير ، أى من الأفراد ، أو من البنوك ، أو الهيئات الخاصة أو العامة أو الدولية ، أو من الدول الأخرى مع التعهد بردها وبدفع فائدة عنها وفقا لشروط معينة .[٢]

كما عرف البعض القرض العام بأنه مبلغ من المال تستدينه الدولة من المقرضين لفترة محدودة وتستعين بحصيلته فى تغطية بعض أنواع النفقات العامة.[٣]

كما عرفه البعض الآخر بأنه عقد دين تستلف بموجبه الدولة مبالغ من النقود من الأفراد أو المصارف أو الهيئات المحلية أو الدولية مع التعهد بوفاء القرض وفوائده للدائنين فى التاريخ المحدد للتسديد وفقا لشروط العقد [٤] .

يتبين من التعريفات السابقة أن القرض العام يتميز بعدة خصائص أهمها :

---

(١) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٤٧ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٤٨٨ .

(٣) د/ حامد عبد المجيد دراز : مبادئ المالية العامة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، سنة ٢٠٠٠ ص ١٠٨ .

(٤) د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢٣٦ .

أولاً : القرض العام مبلغ من المال :

القرض العام الذى يتم الحصول عليه غالباً ما يكون نقدياً ، ومع ذلك قد يكون القرض العام عينيا عندما ترغب الدولة المقرضة أو المؤسسات تصريف منتجاتها عن طريق عقد قرض يمول مشروعاً معيناً تستخدم فى تنفيذه تلك المنتجات .(١)

ثانياً : القرض العام يدفع بصورة اختيارية :

يتم دفع القرض العام اختياريا لا أثر للإكراه فيه فاللمقرض حرية الاكتتاب فى القرض وحرية رفضه وهذا هو الاساس فى القرض وخاصة القروض الخارجية. (٢)

ثالثاً : القرض العام يتم بموجب عقد بين طرفين:

تحصل الدولة على القروض العامة بموجب عقد بين طرفين ، الطرف الأول هو المقترض وهو الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة التى تتعهد برد مبلغ القرض مضافاً إليه الفوائد السنوية المترتبة بموجب أحكام العقد طوال فترة القرض والطرف الثانى هو الدائن النى يتعهد بإقراض مبلغ من المال إلى الطرف الأول لمدة محددة بفوائد معينة .(٣)

رابعاً : القرض العام يستند إلى قانون :

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٨١ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢٣٦ .

(٢) د/ خالد شحادة ،د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢٣٦ .

(٣) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٨٢ ،د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢٣٧ ،د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٥٠ .

معنى ذلك أن السلطة التشريعية هى جهة الاختصاص بإصدار القروض العامة ، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تقوم بعقد القروض العامة إلا إستنادا إلى أذن مسبق يصدر من قبل السلطة التشريعية ويتضمن موافقة ممثلى الشعب على إستدانة مبلغ من المال لتغذية الخزينة العامة للدولة .[١]

خامساً : القرض العام يتضمن مقابل الوفاء :

وهذا يعنى أن القرض العام يدخل خزينة الدولة بصورة مؤقته ، لأن الدولة تلتزم برد مبلغ القرض مضافاً إليه الفوائد وبعض المزايا الأخرى خلال مدة معينة .[٢]

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٨٢ ،د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص٢٣٨،د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١٠٥، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٥٠ .

(٢) د/ خالد شحادة ،د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢٣٨ ،د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٨٢ .

المطلب الثاني

أنواع القروض العامة

تنقسم القروض العامة إلى عدة أنواع وذلك للأساس الذى تستند إليه :

(أ) من حيث حرية المقرض ،إلى قروض اختيارية وقروض إجبارية .

(ب) من حيث مدتها ، قروض مؤبدة وقروض مؤقته .

(جـ) من حيث المصدر ، قروض داخلية وقروض خارجية .

وسنتناول هذه الأنواع تفصيلاً على النحو التالى :

(أ) من حيث حرية المقرض ، تنقسم إلى قروض إختيارية وقروض إجبارية :

الأصل فى القروض أن تكون إختيارية ، لذا يعد عنصر الاختيار الفارق الأساسى بين القرض والضريبة ، فالدولة هى التى تعلن عن مقدار القرض وشروطه وموعد سداده ثم تترك للأفراد حرية الاقراض من دون إكراه ، ومع ذلك فقد تلجأ الدولة فى حالات معينة إلى القروض الإجبارية ، ومن هذه الحالات ضعف ثقة الأفراد فى الدولة بحيث لا يقبلون على اقراضها أو فى حالة الحروب أو الأزمات المالية .[1]

---

(١) راجع : د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٤٨٩ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١٠٧ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٨٦،٨٧ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٥٢ .

وتجدر الإشارة بأن القرض الاختيارى قد يتحول إلى قرض إجبارى ، فقد تلجأ الدولة عند حلول أجل سداد قرضها الاختيارى إلى مد الأجل بإدارتها المنفردة ويعنى ذلك نشوء قرض إجبارى جديد . [١]

(ب) من حيث مدتها تنقسم إلى قروض مؤبدة وقروض مؤقتة :

القروض المؤبدة تلك التى تعقدها الدولة دون أن تحدد ميعاد لسداد قيمتها ، ويعنى ذلك أن الدولة ليست مجبرة على سدادها فى وقت معين ولكنها لها حرية الاختيار فى سدادها فى أى وقت تشاء.[٢]

أما القروض المؤقتة فتنقسم إلى قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل .

ويقصد بالقروض قصيرة الأجل تلك القروض التى تصدرها الدولة لمواجهة بعض إحتياجاتها المالية خلال السنة المالية ، ومثال ذلك أذون الخزانة التى تصدرها الدولة لتغطية العجز فى موازنتها، فتقوم الخزانة العامة بإصدار هذا الأذون وتقدمها للبنك المركزى أو للبنوك التجارية مقابل الحصول على قيمتها وفى هذه الحالة تؤدى هذه الأذون إلى زيادة الكمية النقدية التى فى التداول ، وذلك عن
طريق الإصدار الجديد الذى يقوم به البنك المركزى ، وقد يقوم الاشخاص

---

(١) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٥٣ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٤٩١ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ، ص ١٠٨ ، د/ عاطف صدقي، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ٣٢٨ .

بشراء هذه الأذون . [١]

أما القروض متوسطة الأجل فهى التى تتراوح مدتها من سنة و حتى عشرين عاماً وهى تستخدم فى الغالب لسد العجز المالى الذى قد يظهر فى الميزانية نتيجة لتزايد الانفاق العام وعجز الإيرادات العامة عن مواجهتها [٢] .

أما القروض طويلة الأجل فهى التى تزيد مدتها عن عشرين عاماً تلجأ الدولة إلى مثل هذا النوع من القروض لتمويل المشروعات الإنتاجية الضخمة أو لمواجهة الحروب أو الكوارث الطبيعية . [٣]

(جـ) من حيث المصدر تنقسم إلى قروض داخلية وقروض خارجية :

القروض الداخلية تلك التى تحصل عليها الدولة من الأفراد أو المؤسسات فى أقليمها سواء كانوا مواطنين أو أجانب ، وتتمتع الدولة بحرية كبيرة ، إذ انها تستطيع أن تضع شروط القرض وتحدد مدته وكيفية سداده .وتحاول الدولة فى مثل هذا النوع من القروض إغراء المقرضين بالمزايا العديده التى يقدمها القرض وذلك لدفعهم إلى الإكتتاب.[٤]

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٤٩١ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ، ص ٣٢٨، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١٠٨ ،١٠٩ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٥٥ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٨٤ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٨٤ .

(٣) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٥٥ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٨٥ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١٠٩ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ٣٢٩ .

(٤) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٤٩٣، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ، ص ٣٢٧ ، طارق الحاج : المرجع السابق ص ١٠٦ د/ ميلاد منصور :=

أما القروض الخارجية هي تلك التى تحصل عليها الدولة من الدول أو من الهيئات أوالمؤسسات الدولية ، وتلجأ الدولة إلى مثل هذا النوع من القروض عندما تكون السوق المالية الداخلية عاجزه عن توفير الأموال اللازمة لتغطية مبلغ القرض وكذلك عندما تعانى من وجود عجز فى مدفوعاتها الخارجية وتحتاج لعملات أجنبية لسد هذا العجز ، كما تلجأ الدولة إلى مثل هذا النوع من القروض وذلك لحاجتها للحصول على ما يلزم من سلع إنتاجية وإستهلاكية . (١)

وتجدر الإشارة بأن القروض الخارجية تحمل الدولة أعباء نقدية وذلك عند دفع أقساط القروض والفوائد المترتبة عليها ، فيجب على الدول ألا تقدم على القروض الخارجية إلا ضمن قدرة واستطاعة الاقتصاد الوطنى على دفع أقساط القرض فى ميعاده بالأضافة إلى الفوائد المترتبه عليه وإلا ستعانى من متاعب إقتصادية وإجتماعية وسياسية (٢) .

=المرجع السابق ص٨٥ ، عادل فليح: المرجع السابق ص ١٥٣ ،د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢٣٩ .

(١) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١٠٦ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٨٥ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢٣٩ ،٢٤٠ .

(٢) د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢٤٠.

المطلب الثالث

طرق إصدار القروض العامة

يمكن للدولة أن تلجأ إلى أكثر من طريقة لإصدار قروضها منه الاكتتاب المباشر عن طريق الدولة ، أو عن طريق البنوك ،أو عن طريق البورصات المالية ،وسوف نتناول هذه الطرق تباعاً على النحو التالى :-

(١) الإكتتاب المباشر عن طريق الدولة :

تقوم الدولة بطرح سندات القرض العام مباشرة على الجمهور دون وساطة أحد وذلك من قبل البنك المركزى ، الذى يعلن عن عدد سندات القروض وقيمتها ومدة السداد ونسبة الفائدة .[١]

(٢) الإكتتاب عن طريق البنوك :

تقوم الدولة بالإتفاق مع أحد البنوك أو أكثر من بنك ببيع سندات القرض لجميع الأفراد ، على أن يشترى البنك بنفسه ما زاد منها بسعر أقل من سعر التعادل. [٢]

(٣) الإكتتاب في الأسواق المالية :

وفقا لهذه الطريقة تقوم الدولة بطرح سندات القرض فى سوق الأوراق المالية ، وتلجأ الدولة إلى هذه الطريق إذا كانت قيمة القرض غير كبيرة ،

---

(١) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١١٣ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص٢٥٠، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٩١ .

(٢) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١١٣ ،د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص٢٥١ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٩٢ .

أما إذا كان مبلغ القرض كبيراً فإن الدولة لا تقوم بطرح سنداته دفعه واحدة مخافة إنخفاض أثمانها ، وإنما تقوم
بطرح سنداته على دفعات لتتمكن من بيعها والإستفادة أيضاً من تغيرات الأسعار فى الأسواق .[١]

(٤) الإكتتاب عن طريق المزاد العلنى :

تقوم الدولة بعرض سندات القرض بطريقة المزاد العلنى على الجمهور وعلى المؤسسات المالية وذلك لتحديد سعر أولى لقيمة الأصدار ومن يدفع نفس السعر أو أعلى منه يحصل على سندات القرض. [٢]

---

(١) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١١٣ ،د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص٢٥١ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٩٢ .

(٢) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١١٣ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص٢٥٢ .

المطلب الرابع
انقضاء القروض العامة

تنقضى القروض العامة بإحدى الطرق التالية :-

(١) الوفاء بقيمة القرض :

ينقضى القرض العام إذا قامت الدولة بتسديده متى حل ميعاد إستحقاقه ، ويعتبر هذا الإجراء من قبل الدولة فى تسديد ديونها فى الوقت المحدد يدعم مركزها المالى والاقتصادى ويشجع الأفراد والمؤسسات والدولة على الإكتتاب فى قروضها. (١)

(٢) إنكار القرض العام أو الأمتناع عن الوفاء به :

يقصد بإنكار القرض العام امتناع الدولة عن رد مبلغ القرض وفوائده وهو إجراء منتقد لأنه ينافى العدالة ولذلك فإن الدولة لا تلجأ إليه إلا فى حالة الرغبة فى التخلص من عبئ خارجى وقع عليها عند عقد قرض من القروض أو رغبة فى إعادة توزيع الثروة القومية . (٢)

وتجدر الإشارة بأنه لا يوجد أى إجراء قانونى أو أى عقاب تجاه أمتناع الدولة عن الوفاء بالقروض العامة الداخلية حيث تتمتع الدولة بسلطة مطلقة فى هذا المجال ، أما فى القروض الخارجية فإن أنكار القروض العامة قد يؤدى إلى نتائج اقتصادية سيئة فيما بعد قد تصل إلى حد تدخل الدولة

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص٩٣ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص٢٥٣، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١١٥ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٥٠٠ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص٩٣ .

الدائنة عسكرياً ، وينتج عن أمتناع الدولة عن الوفاء بقروضها العامة الداخلية والخارجية أنعدام الثقة المالية به وما يتبع ذلك من عدم تمكنها من عقد قروض جديدة فى المستقبل . [١]

(٣) التنازل عن قيمة القرض العام :

ويقصد بذلك أن يتنازل الدائنون عن مالهم من قروض قبل الدولةِ ويتم ذلك فى الغالب أثناء الحروب أو الكوارث الطبيعية . [٢]

(٤) إستهلاك القرض العام :

يقصد بإستهلاك القرض العام أن تقوم الدولة بتسديد قيمة القرض على دفعات وليس دفعة واحدة ، وتلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب فى حالة شعورها بصعوبة تسديد قيمة القرض ودفع فوائده عنه دفعه واحدة فى وقت محدد . [٣]

ويمكن أن تلجأ الدولة إلى أحد الأساليب الأتية لأتمام عملية استهلاك قروضها :-

أ- الاستهلاك على أقساط سنوية محددة وذلك بأن تدفع الدولة كل سنة جزءً من أصل القرض مضافاً إليه الفوائد المستحقة فإذا ما أنقضت فترة الدين يكون عبئ سداد القرض قد استهلك بالنسبة للدولة.[١]

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص٩٤ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٩٤ .

(٣) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٥٠٣، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص٩٥ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١١٥ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢٥٥ .

ب- الاستهلاك عن طريق القرعة ، حيث تقوم الدولة بسحب عدد من السندات لتسديد قيمتها سنوياً وذلك عن طريق القرعة ، ويعاب على هذه الطريقة بأنها ضارة بأصحاب السندات الذين تصيبهم عملية القرعة ، فقد يفض هؤلاء الاحتفاظ بسنداتهم والحصول على فوائدها لحين وجود مجال آخر لاستثمار أمواله. (٢)

جـ- الاستهلاك عن طريق شراء السندات من سوق الأوراق المالية تلجأ الدولة إلى هذه الطريقة لاستهلاك قروضها وذلك عندما تكون أسعار السندات فى السوق أقل من سعر التكافؤ (التعادل) أى متى كانت تباع بأقل من قيمتها الأسمية ، ففى هذه الحالة تربح الدولة الفرق ، أما إذا كانت أسعار السندات فى السوق أكبر من قيمتها الأسمية فأن الدولة لا تلجأ عادة إلى هذا الأسلوب وذلك لما قد يؤدى إليه من خسارة بالنسبة للدولة تتمثل فى الفرق بين القيمة الأسمية للسند وقيمته فى السوق .(٣)

(٥) تبديل القرض العام :

تبديل القرض العام ليس أسلوباً من أساليب انقضاء القروض العامة ولكنه أسلوب يقصد به التخفيف من أعباء القروض العامة .(٤)

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص٩٥ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢٥٥.

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص٩٥ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢٥٦ .

(٣) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص٩٦ .

(٤) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص٩٥.

، فتبديل القرض العام له مفاهيم متعددة وذلك حسب الغاية منه فهناك تبديل قرض قديم بقرض جديد بشروط أكثر ملائمة للدولة المقترضة ، وهناك تبديل يقصد به تبديل القروض المؤبدة بقروض قابلة للإستهلاك ، وتبديل قروض تضمن أقساط وفوائد سنوية إلى أقساط وفوائد مدى الحياة تنتهى بوفاة حامل السند . (١)

وتبديل القروض العامة أجبارياً أو أختيارياً، فالتبديل الأجبارى يكون عندما تخفض الدولة سعر فائدة القروض دون موافقة اصحاب السندات ، ويفضل ألا تلجأ الدولة إلى مثل هذا النوع من التبديل لما فيه من ضرر بالثقة المالية للدولة الأمر الذى يؤدى صعوبة حصولها على قروض فى المستقبل ، أما التبديل الأختيارى يكون عندما تخير الدولة الدائنين بين قبول تخفيض سعر الفائدة وإسترداد القيمة الأسمية لسنداتهم.(٢)

---

(١) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص١١٦، ١١٧ ،د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص٢٥٣ ،٢٥٤ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٩٦ .

(٢) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص١١٧ ،د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص٢٥٤ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ٩٧ .

المبحث الرابع
الإيرادات من الضرائب

تقسيم :

نتناول فى هذا المبحث تعريف الضريبة وخصائصها ، ثم نتحدث عن القواعد الأساسية للضريبة ، ثم نتناول الأساس القانوني للضريبة ، وأخيراً نتناول التنظيم الفني للضريبة ، وذلك من خلال مطالب على النحو التالى :-

المطلب الأول : **تعريف الضريبة وخصائصها**

المطلب الثانى : **القواعد الأساسية للضريبة**

المطلب الثالث : **الأساس القانونى للضريبة**

المطلب الرابع : **التنظيم الفنى للضريبة**

المطلب الأول

تعريف الضريبة وخصائصها

تعد الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة فى العصر الحديث ، فالضرائب من أهم أدوات السياسات المالية العامة التى تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادى بهدف تحقيق أهداف أقتصادية وإجتماعية. (١)

لقد حاول كثير من الكتاب تعريف الضرائب ، وقد جاءت أغلب هذه التعريفات متشابهة ومتقاربة من ذلك .

يعرفها الدكتور / رفعت محجوب بأنها اقتطاع مالى تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ، ودون مقابل خاص لدفعها وذلك بفرض تحقيق نفع عام. (٢)

أما الدكتور / باهر محمد فقد عرفها بأنها اقتطاع جبرى تجريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات الاقتصادية المذكورة طبقاً لمقدرتها التكيفية (٣).

---

(١) د/ محمود حسين الوادى ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ص ٤٨ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ١٩٠ .

(٣) د/ باهر محمد ، د/ أحمد عبد الوهاب الغندور : المرجع السابق ص ٨٦ .

ويعرفها الدكتور/ ميلاد منصوبانها فريضة نقدية تقرر بقانون ويتحملها المكلفون بصفة نهائية وبدون مقابل بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة.[١]

وأخيراً عرفها الدكتور / يونس أحمد البطريق بأنها فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصفة نهائية وبدون مقابل كأداة مالية تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها على مقتضى إيديولوجياتها. [٢]

ويمكن أن نعرفها بأنها إقتطاع مالى تقوم به الدولة أو أحدى الأشخاص العامة جبراً من الأفراد بصفة نهائية وبدون مقابل بقصد تحقيق النفع العام ويتضح من ذلك أن الضريبة تتميز عن غيرها بعدة خصائص أهمها :-

(١) الضريبة إقتطاع مالى :

تدفع الضرائب فى عصرنا الحالى فى صورة نقود خلاف ما كانت علية فى العصور القديمة والوسطى كانت تفرض وتجبى عيناً وذلك لسيادة الأقتصاديات العينية القائمة على المقايضة ولا تعرف النقود إلا بشكل محدود [٣].

---

(٤) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص١٠٣ .

(١) د/ يونس أحمد البطريق : المرجع السابق ص ١٢٢ .

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع : د/ عبد الله الصعيدى : المرجع السابق ص ١١ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٢٠٧ ، د/ خالد شحادة الخطيب ، د/ أحمد زهير شامية : المرجع السابق ص ١٤٦ ، د/ عاطف صدقى ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ١٦٦ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٥٣ ، ١٥٤ ، د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ١٩٢ ، د/ محمود حسين ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ص ٤٩ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٩٢ .

فقد كان الأفراد يدفعون ما يستحق عليهم أما فى صورة عمل بدون مقابل وهو ما يعرف بنظام السخرة ، أو تسليم اشياء أو جزء من المحصول للدولة ، ومع تطور المجتمعات وأنتقالها من نظام المقايضة إلى نظام النقدية وظهور عيوب الضرائب العينية وصعوبة تحصيلها ، أخذت الضريبة صفة النقدية. (١)

(٢) الضريبة تفرض من قبل الدولة :

تنفرد الدولة بوضع النظام القانونى للضريبة ، فالضرائب لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بالقانون ، فالإدارة الضريبية لا يحق لها جباية وتحصيل الضرائب إلا المسموح بها قانونياً. (٢)

فالقانون الضريبى يشبه القانون الجنائى فكما أنه لا توجد جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإنه لا تفرض ضريبة ولا تلغى إلا بنص فى القانون وتشكل هاتان القاعدتان مبدأين دستوريين تنص عليهما دساتير الدول .(٣)

(٣) الضريبة فريضة جبرية :

أن الضريبة تفرض جبراً أى أن الأفراد ليسوا لهم الحرية فى دفعها ، بل هى تدفع جبراً بإعتبارها عملاً من أعمال السيادة ، فالمشرع هو الذى يحدد مقدار الضريبة وكيفية وميعاد دفعها وجميع الإجراءات الخاصة بها ، فإذا

---

(١) د/ خالد شحادة الخطيب ، د/ أحمد زهير شامية : المرجع السابق ص ١٤٦، د/ ميلاد منصور: المرجع السابق ص ١٥٤ ، د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ١٩٠ ، د/ عاطف صدقى ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ١٦٦.

(٢) د/ خالد شحادة الخطيب ، د/ أحمد زهير شامية : المرجع السابق ص ١٤٦ .

(٣) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٥٩ .

أمتنع المكلف عن دفعها فأن الدولة فى هذه الحالة تلجأ إلى وسائل التنفيذ الجبرى للحصول على ما تستحقه من ضرائب. [١]

والجدير بالذكر أن عنصر الجبر والإلزام هى التى تميز الضريبة عن بعض الإيرادات الأخرى وكالقروض الأختيارية التى تستخدم فيها الدولة اساليب الأغراء لإكتتاب الأفراد مع التعهد برد قيمة القرض مع دفع فوائد عنه.[٢]

(٤) الضريبة تدفع بشكل نهائى :

لا يجوز للمكلف الذى يدفعها أن يطالب بردها إلا إذا تم دفعها بصورة غير قانونية أو عن طريق الخطأ أو نتيجة لحكم قضائى بإعتباره غير ملزم بدفعها أساساً. [٣]

وهذا ما يميز الضريب عن القرض الاجبارى الذى تلتزم الدولة برد مبلغ القرض مع دفع الفوائد عنه أحياناً.[٤]

(٥) الضريبة تفرض بدون مقابل :

---

(٤) د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ١٦٧ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٠٥ ، د/ خالد شحادة الخطيب ، د/ أحمد زهير شامية : المرجع السابق ص ١٤٦= =، د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ١٩٢ ، د/ محمود حسين ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ص ٥٠ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٩٢ ، د/ عبد الله الصعيدي : المرجع السابق ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) د/ خالد شحادة الخطيب ، د/ أحمد زهير شامية : المرجع السابق ص ١٤٦ .

(٣) د/ محمود حسين الوادي ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ، ص ٥٠ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٠٦ ، د/ خالد الشاوي : نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي – منشورات جامعة بنغازي ، سنة ١٩٧٥ ، ص ٣٦٧ .

(٤) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٠٦.

أن المكلف الذى يدفع الضريبة لا يحصل مقابلها على نفع خاص به،فهو يدفع الضريبة بصفته عضوا فى جماعة توفر له حياة مستقرة يسودها الأمن ، أى أنه يستفيد بشكل غير مباشر من الخدمات التى تقدمها الدولة.[١]

وكون الضريبة تفرض دون مقابل يعنى أيضاً أن الفرد ليس له حق المطالبة بمقابل مساو لما دفعه من ضرائب ، أى بخدمات تساوى مقدار حصته من الضرائب المدفوعة.[٢]

(٦) هدف الضريبة تحقيق المنفعة العامة :

الضريبة تفرض تحقيق المنفعة العامة وليس لتحقيق منفعة خاصة ، وقد درجت الدساتير والقوانين خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر على تأكيد هذا المعنى ، وذلك منعاً لأستخدام حصيلة الضرائب فى إشباع الحاجات الخاصة بالملوك ، ومنعاً لفرضها لهذا الغرض ، بل يجب أن تخصص إيرادات الضريبة لتحقيق المنفعة العامة إلا أن الخلاف قد قام بين الأقتصاديون حاول تحديد المنفعة العامة . [٣]

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ١٩٢ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٤٧ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٠٧ .

(٣) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص١٩٣ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٤٧ ،د/ خالد الشاوي : المرجع السابق ص ٣٥٨ ، د/ عبد الله الصعيدي : المرجع السابق ص ١٤ ، ١٥ .

فقد قصر التقليديون مضمون المنفعة العامة على تغطية النفقات العامة التقليـدية (الـدفاع ، الأمـن ، العدالـة) أى أنهـم قصـروا الضـريبة علـى الغرض المالى وحده .

أما الأقتصاديون المحدثون أنهم قد وسعوا من أغراض الضريبة وجعلوها اداة للتأثير علـى الحياة الأقتصـادية والإجتماعيـة ، ولـذلك فإن الضـريبة قد تفرض لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.[١]

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجـع السـابق ص ١٩٣ ، د/ ميلاد منصـور : المرجـع السـابق ص ١٠٨ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٤٧ .

المطلب الثانى

القواعد الأساسية للضريبة

تعد الضريبة مورداً أساسياً من موارد الدولة تحتل فى الوقت الحاضر أهمية خاصة فى كافة الدول .

ولما كان للضريبة كل هذه الأهمية فإنه من الضرورى أن يراعى التنظيم الفنى للضريبة للتوفيق بين مصلحة الخزانة العامة ومصلحة الممولين ، وقد وضع " آدم سميث " قواعد أساسية التى ينبغى أن يقوم عليها النظام الضريبى وهى العدالة ، اليقين ، والملائمة ، والاقتصاد [1]، وسوف نتناول هذه القواعد على النحو التالى :

أولاً : العدالة :

يقصد بقاعدة العدالة أن يسهم مواطنى الدولة فى النفقات العامة بحسب مقدرتهم النسبية ، فالعدالة عند آدم سميث تتحقق إذا ما تحمل أعضاء الجماعة النفقات العامة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان أى بنسبة الدخل الذى يتمتعون به فى ظل حماية الدولة ، ومعنى ذلك أن آدم سميث يفضل الأخذ بمبدأ الضريبة النسبية أى بضرورة أن تتناسب الضريبة مع

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٠٤ ،٢٠٥ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٩٣ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١١٥ .

الدخل ، وهو تطبيق لنظرية " العقد المالى " أى أن الضريبة تدفع كثمن للخدمات العامة التى تقدمها الدولة .[١]

غير أن تطور فكرة العدالة ، قد جعل الفكر الحديث ينصرف إلى أن الضريبة التصاعدية هى التى تحقق العدالة ، لأنها هى التى تسمح بأن يسهم الممولون فى الأعباء العامة كل تبعاً لمقدرته المالية. [٢]

كما أن فكرة العدالة تقتضى أعفاء اصحاب الدخول المنخفضة من أداء الضريبة بالنسبة للحد الأدنى اللازم للمعيشة ، وكذلك ضرورة مراعاة الأعباء العائلية بما يتناسب ومستوى المعيشة فى المجتمع ، كما تتطلب العدالة أختلاف اسعار الضرائب تبعاً لنوع الدخل المفروضة عليه وهل هو ناتج من العمل عن رأس مال أو عنهما معاً . [٣]

ثانياً : اليقـــين :

تعنى هذه القاعدة عند آدم سميث أن تكون الضريبة محددة بوضوح وبلا تحكم أى أن تكون الضريبة معينة وصريحة من حيث مقدارها وميعاد الوفاء بها وطريقة دفعها ، ولا شك أن عدم وضوح هذه الأمور قد يؤدى إلى تحكم القائمين على تحصيل الضريبة وأنتشار المحسوبية وعدم العدالة وإلى الفساد .[٤]

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٠٥ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٩٣ ، د/ ميلاد منصور: المرجع السابق ص ١١٥ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٥٨ .

(٢) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٩٦ .

(٣) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١١٦ .

(٤) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٠٥ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٩٧ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٥٩ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص١١٨، د/ محمود حسين ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ص ٥١ ، =

ثالثاً : الملائمـــة :

تعنى هذه القاعدة أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة ملائمة للممول ، بمعنى أن تختار الادارة لضريبة موعداً مناسباً لتحصيل الضريبة من الممول وذلك حتى لا يكون دفع الضريبة عبئاً عليه ، ويعتبر الوقت الذى يحصل فيه الممول على دخله أنسب الأوقات لذفع الضريبة ، فالمزارع يلزم بدفع الضريبة بعد حصاد المحصول وبيعه ، والموظف يلزم بدفع الضريبة على الأجور أو المرتبات بمجرد تحقيق الدخل الموجب لها . (١)

رابعاً : الاقتصـــاد :

يقصد بهذه القاعدة إلى ضرورة الاقتصاد فى نفقات جباية الضرائب ، أى أن تنظم كل ضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبايتها عما
يدخل خزانة الدولة ، بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من ضرائب وما يدخل منها إلى الخزانة العامة فى أقل مبلغ ممكن ، فكل زيادة فى كلفة

=د/ خالد الشاوي : المرجع السابق ص ١٦٤ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ١٧٥ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن المرجع السابق ص ٢١٠ .

(١) لمزيد من التفاصيل راجع : د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٠٥ ، ٢٠٦، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٥٩ د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٩٧ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ١٧٥ ،١٧٦، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٢١٠

الجبايـة تـؤدى إلـى تحميـل المكلـف بعبـئ لا تقابلـه الضـرائب التـى تكثـر إيراداتها وتقل نفقاتها وتحصيلها. [١]

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٠٦ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٩٧ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٥٩ د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ١٧٦ .

المطلب الثالث

الأساس القانونى للضريبة

تعرضت أغلب دساتير الدول إلى الضريبة ، مؤكده على أن الضريبة عملاً من أعمال السيادة ، وأن فرض الضريبة أو ألغائها يجب أن يتم من قبل السلطة التشريعية ولقد أختلفت الأراء حول تكيف حق الدولة فى فرض الضرائب ، فالبعض يرى أن الضريبة عقداً بين المكلف والدولة ، يدفع الأول بموجبه مبلغاً من المال مقابل حصوله على الخدمات التى تقدمها الدولة له ويرى البعض الآخر إعتبار الضريبة واجباً وطنياً يستند إلى فكر التضامن الاجتماعي ، لذلك سنعرض هذين الاتجاهين على النحو التالي:- [١]

الإتجاه الأول : النظرية التعاقدية للضريبة :

اعتبر اصحاب هذا الاتجاه أن الضريبة علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد ، يدفع الأخير الضريبة مقابل حصوله على شئ فيكون أساس فرض الضريبة عقداً ضمنياً بين الفرد والدولة يتم الاتفاق على أحكامه بين الدولة والأفراد بواسطة السلطة التشريعية.[٢]

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ١٠٩ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص١٥٦، د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ١٩٤ ،١٩٥ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ١١٠ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص١٥٦، د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ١٩٥ .

وإذا كان أصحاب هذا الاتجاه يبررون فرض الضريبة على أساس تعاقدى بين الدولة والفرد إلا أنهم قد أختلفوا حول طبيعة هذا العقد هل هو عقد بيع أو إيجار أو شركة أو تأمين .

فقد وصفهم البعض بأنه عقد بيع يبتاع الفرد من الدولة بجزء من ماله حق التمتع بالجزء الآخر ، ومنهم من وصفهم بأنه عقد إيجار فالدولة تقدم خدمات للمواطنين والمواطنين تدفع لها الضريبة مقابل هذه الخدمات . (١)

وآخرون نظروا إلى الضريبة على أنها عقد تأمين فالضريبة ليست سوى قسط تأمين يؤديه المكلف للأنتفاع بالجزء الباقى من أمواله ، وآخرون يرون أن الدولة ما هى إلا شركة تقدم خدماتها العامة للأفراد وتتقاضى مقابل ذلك حصتها من أرباح هذه الشركة.(٢)

والجدير بالذكر أن النظرية التعاقدية ما هى إلا نتاج النظرية ، النظرية الفردية فى تفسير الدولة ، وتلك النظرية التى نادى بها كل من مونتيكو وآدم سميث ، وأن التطورات التى حدثت مع بداية القرن العشرين ، جعلت من النظرية التعاقدية للضريبة تقدم تفسيراً يناسب فترة معينة قد أنقضت وحالياً تفرض الضريبة بدون مقابل فالمكلف الذى يدفع الضريبة لا يحصل على نفع خاص به بل يدفعها لكونه عضواً فى الجماعة السياسية . (٣)

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ١١٠، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص١٥٦.

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ١١٠، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٥٦ .

(٣) د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص١٥٧ .

الإتجاه الثانى : نظرية التضامن الإجتماعى :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأساس القانونى لفرض الضريبة هو فكرة التضامن الاجتماعى القائم بين المواطنين فى الدولة فالأفراد يلتزمون بدفع الضرائب بصفتهم أعضاء فى الجماعة تقوم على أساس التضامن الوطنى وهو يعنى وجوب مساهمة كل فرد فى الدولة وحسب مقدرته المالية فى تحمل الأعباء العامة بصرف النظر عن المنفعة التى يحصل عليها . [١]

ويترتب على أعتبار التضامن الاجتماعى أساساً للضريبة عدة نتائج أهمها ما يلى :

(١) أن فرض الضريبة عملاً من أعمال السيادة ، بمعنى أن الدولة بما لها من سيادة تقوم بفرض الضرائب وتحديد أنواعها وتحديد تنظيمها الفنى دون تدخل من المكلفين .

(٢) أن الضريبة تفرض على جميع المكلفين ، وهو ما يعنى " عمومية الضريبة " بحيث لا يعفى منها طبقة اجتماعية ما بصفتها هذه ، كما كان عليه فى القرن الثامن عشر ، ولا ينفى مبدأ عمومية الضريبة " إعفاء غير القادرين من دفعها .

(٣) الا يتحدد مقدار الضريبة الذى يلتزم به كل ممول بمقدار ما يعود عليه من منفعة ، وهو مقتضى نظرية العقد المالى ، وأن يكون تحديد مقدار الضريبة تبعاً لمقدرة الممول على المساهمة فى تحمل أعباء الجماعة ، أى على المساهمة فى واجب التضامن القومى .

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ١١٢ ، ١١٣ .

(٤) أن فكرة التضامن الاجتماعى بين الأجيال تفسر ألتزام الجيل الحاضر بدفع ضرائب يستخدم جزء من حصيلتها فى خدمة قروض عامة ، عقدتها الأجيال السابقة وأستنفذت كل منافعها .[١]

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

المطلب الرابع

التنظيم الفنى للضريبة

يقصد بالتنظيم الفنى للضريبة تحديد الأوضاع والإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وبتحصيلها ، بمعنى أن التنظيم الفنى للضريبة ينصرف (وعاء الضريبة) أى أختيار النطاق الذى تنطبق عليه الضريبة وتحديد الوعاء الذى تفرض عليه وسعر الضريبة وكيفية تقديرها وتحصيلها .

وسوف نتناول هذه الموضوعات في أربع فروع وهى :-

الفرع الأول : **وعاء الضريبة** .

الفرع الثاني : **وعاء الضريبة** .

الفرع الثالث : **الازدواج الضريبي** .

الفرع الرابع : **التهرب الضريبي** .

الفرع الأول

وعـاء الضـريبة

يقصد بوعاء الضريبة المادة أو الموضوع الذى تفرض عليه الضريبة ، ووعاء الضريبة يختلف عن مصدرها ، فمصدر الضريبة الثروة التى تسدد منها الضريبة فعلاً ، وهذا يعنى أن الضريبة على رأس المال وعائها هو رأس المال لكن مصدرها هو الدخل فهى لا تدفع من رأس المال ، ومع ذلك قد يتطابق وعاء الضريبة مع مصدرها فضرائب الدخل وعائها الدخل ومصدرها الدخل . (١)

ويشير دراسة وعاء الضريبة عدة موضوعات يتمثل أهمها فيما يلى :

أولاً : الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال .

ثانياً : الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة .

ثالثاً : الضرائب العينية والضرائب الشخصية .

رابعاً : الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة .

خامساً : الضرائب على الدخل والضرائب على راس المال والضرائب على الأنفاق .

أولاً : **الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال** :

المقصود بالضريبة على الأشخاص تلك الضريبة التى تفرض على الأشخاص وهى من أقدم الضرائب فى التاريخ ، وعرفتها الحضارات القديمة وكان يطلق عليها " الضريبة على الرؤوس " وقد تفرض هذه الضريبة على

---

(١) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٩٨ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٦٤ .

جميع الأفراد دون تمييز أو تقتصر على بعض الأشخاص ممن تتوافر شروط معينة (كالذكور الذين يبلغون سناً معينة) وقد تفرض على الأسرة بكونها وحدة اجتماعية .[١]

مثال ذلك الضريبة التى فرضتها فرنسا على الأسر سنة ١٦٩٥، فقد تم تقسيم المجتمع الفرنسى إلى أثنين وعشرون فئة اجتماعية وفرضت الضريبة بسعر واحد على كل فئة من هذه الفئات .[٢]

وتجدر الأشارة أن هذه الضريبة لا تعد تتماشى مع المجتمعات الحديثة وبالتالى فقدت أهميتها وذلك لأنها بعيدة كل البعد عن تحقيق العدالة .[٣]

وقد أتجهت الدول إلى الأخذ بالضرائب على الأموال نظراً للإنتقادات الموجهة إلى الضريبة على الأشخاص ، إذ أصبحت الضريبة تفرض على المال وقد يأخذ هذا المال شكل أراضى وعقارات أو سلع أنتاجية أو سلع استهلاكية أو اسهم وسندات أو مبلغ من النقود .[٤]

---

(١) د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٦٤ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١١٨ ، ١١٩.

(٢) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٩٨ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ١٩٤

(٣) د/ عادل فليح : المرجع السابق ، ص ١٠٠.

(٤) د/ عادل فليح : المرجع السابق ، ص١٠٠،د/ خالد شحادة ،د/ أحمد زهير : المرجع السابق ،ص ١٦٤.

ثانياً : الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة :

يقصد بنظام الضريبة الواحدة ذلك النظام الضريبى الذى تعتمد فيه الدولة على ضريبة واحدة أو ضريبة رئيسية واحدة للحصول على ما يلزمها من موارد مالية . [١]

ولقد لقى نظام الضريبة الواحدة فى الماضى أنصار كثيرون خاصة عند الطبيعيين الذين نادوا فى أواخر القرن الثامن عشر بضرورة الاكتفاء بفرض ضريبة واحدة على الدخل الناتج من الملكية الزراعية.[٢]

ومن البديهى أن العمل الزراعى ليس وحده العمل المنتج ، ولا يعتبر مبرر أن تقتصر فرض الضرائب على الضريبة على دخل الملاك الزراعيين .[٣]

ويرى الأشتراكى الأميركى هنرى جورج بأن الضريبة الواحدة هى التى تحقق العدالة إذا ما فرضت على الأرض فقط ، لأن الأرض هى عطاء من الخالق عز وجل إلى الناس كافة وهى المصدر الوحيد الذى يغدق علينا جميعاً ريعاً بدون عمل. [٤]

ويرى بعض الكتاب أن تفرض ضريبة واحدة على رأس المال ، ولكن يلاحظ أن بعض عناصر رأس المال لا يعطى دخلاً وأن كثيراً من الدخول لا تأتى من رأس المال ، ويرى آخرون أن تفرض الضريبة الواحدة على الدخل العام ، وذلك لأن هذا الدخل هو خير مقياس للمقدرة التكليفية للممول

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ،ص ١٢١،د/ عادل فليح :المرجع السابق ،ص١٠١.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع : د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ، ص ١٢١.

(٣) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٢٢٠.

(٤) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٢٢ .

، ويمكن القول أن مثل هذه الضريبة الضريبة العامة على الدخل لا تعدو فى العمل ، أن تكون فى حقيقتها عدداً من الضرائب ذات سعر واحد على مختلف أنواع الدخل. (١)

ويرى فريق اخير فرض ضريبة واحدة على الانفاق العام ، أى على الاستهلاك العام ، وهو ما يعنى إعفاء الادخار ، وما يعنى بالتالى أن تكون هذه الضريبة أشد عبئاً على الفقراء ، وهم يخصصون للأستهلاك نسبة أقل من دخولهم .

ويؤخذ على هذه الضريبة صعوبة التطبيق ، كما أنها تشكل من الناحية العملية ضريبة متعددة على مختلف أنواع الأنفاق. (٢)

ورغم اختلاف أنصار الضريبة الواحدة على اختيار المادة التى تفرض عليها هذه الضريبة الواحدة (٣) .

ويرى أنصار الضريبة الواحدة أنها تحقق عدة مزايا أهمها :-

(١) بساطتها ، إذ أن الأمر معها لا يعدو أن تقسم الأعباء العامة بين الممولين تبعاً لمقدرتهم النسبية .

(٢) أن تحصيل هذه الضريبة الواحدة أقل تكلفة من تحصيل الضرائب المتعددة .

(٣) سهولتها ، لأنه يسهل على الممول معرفة ما يدفعه من ضرائب .

---

(١) راجع : د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ، ص ٢٢٠ -٢٢١ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٢٢

(٢) د/رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٢١ .

(٣) د/رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٢١ – ٢٢٢ .

(٤) تؤدى إلى استبعاد ما يمكن أن تسببه الضرائب المتعددة من إعاقة النشاط الاقتصادى .

ولكن رغم هذه المزايا التى نادى بها أنصار الضريبة الواحدة ، فبقيت الضريبة الواحدة مجرد فكرة نظرية بعيدة عن التطبيق ، وذلك نظراً للانتقادات التي وجهت إليها والتي يمكن إيجازها في الآتي [١] :-

(١) عدم عدالتها وذلك أن الاقتصار فى فرض الضريبة على نوع واحد من الثروة أو نوع واحد من النشاط الاقتصادى دون الأنواع الأخرى ، يعتبر تفرقة لا مبرر لها فى المعاملة المالية بين مختلف الفئات والطبقات ، وهو ما يعتبر خروجاً على مبدأ العدالة الضريبية ، الذى يعد مبدأ أساسيا فى نظرية الضريبة ، فالعدالة الضريبية ترفض إعفاء بعض أنواع الثروة لأو بعض أنواع النشاط الاقتصادى دون البعض الآخر .

(٢) الضريبة الواحدة لا تصيب بطبيعتها إلا جزء من الثروة أو مظهر من مظاهر النشاط الاقتصادى وقلة الحصيلة لا تتمشى وحاجة الدولة المتزايدة إلى إيرادات كبيرة لتغطية نفقاتها المتزايدة ، وهذا يعتبر مبرراً للأخذ بنظام الضرائب المتعددة.

(٣) الأخذ بنظام الضريبة الواحدة يجعل أختيار موضوع هذه الضريبة ليس مسألة سهلة ، ولا شك أن صعوبة أختيار مادة واحدة للضريبة الواحدة يعتبر مبرراًللأخذ بفكرة الضرائب النتعددة

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٢٢ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٢٣، ١٢٤ .

(٤) عدم مرونتها ، ذلك أنه يصعب على الدولة زيادتها دون أثارة غضب الممولين .

والجدير بالذكر أن معظم الدول تعتمد على نظام الضرائب المتعددة نظراً للعيوب الكثيرة التى يتصف بها نظام الضريبة الواحدة ويقوم نظام الضرائب المتعددة على أساس قيام الدولة بفرض أكثر من ضريبة أساسية واحدة على أنواع متعددة من الدخول والأموال وأهم المزايا التى تتصف بها نظام الضرائب المتعددة هى :-

(١) مراعاتها لحالة الممول النفسية فقد تجعله يدفع الكثير من الضرائب دون أن يشعر بدفعها وبخاصة تلك التى يدفعها من ثمن السلع والخدمات .

(٢) مرونتها ، فالدولة تستطيع زيادتها أو خفضها دون أثارة أى مشاكل اجتماعية أو اقتصادية .

(٣) الضرائب المتعددة تحد من ظاهرة التهرب الضريبى حيث أن هناك بعض الضرائب غير قابلة للتهرب الضريبى مثل الرواتب والأجور أما نظام الضريبة الواحدة إذا ما تم التهرب الضريبى ستكون النتيجة سيئة على الإيرادات المالية للدولة.[١]

ثالثاً :الضرائب العينية والضرائب الشخصية :

يقصد بالضريبة العينية تلك الضريبة التى تعتمد فى تحديدها على المقدرة المالية للمكلف على حجم الثروة وحده بغض النظر عن ظروفه الشخصية

---

(١) د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٦٣ .

أو قدرته على الدفع ، كما أنها لا تهتم بمصدر الدخل سواء كان عمل أو رأس مال ، ومثالها الضرائب الجمركية على السلع المستوردة بغض النظر عن المستفيد أو المستهلك لهذه السلع.[١]

تتميز هذه الضريبة بعدم إمكان التهرب منها لأنها تنصب على عناصر الثروة ، كما أن نفقات تحصيله قليلة ، أما عيوبها أنها لا تحقق العدالة لأن الممولين الذين يملكون نفس الدخل أو الثروة يدفعون نفس الضريبة بصرف النظر عن مراكزهم الاجتماعية.[٢]

أما الضريبة الشخصية تعتمد فى تحديدها على ظروف الممول الشخصية بمعنى أنها تراعى المقدرة المالية للمكلف وحالته الشخصية ، كما أنها تأخذ فى الإعتبار كيفية حصوله على الدخل هل هو ناتج عن العمل أو ناتج عن رأس المال ، كما تأخذ فى الاعتبار الحاله الشخصية للمكلف هل هو متزوج أو أعزب وإذا كان متزوجاً هل لديه أولاد .[٣]

رابعاً : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة :

أن تقسيم الضرائب بين ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة هو تقسيم قديم وأكثر أنتشاراً ، فالضرائب المباشرة تصيب الدخل أو المال بشكل

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٢٤ .

(٢) د/ باهر محمد عتلم ، د/ أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ص ١١٦ .

(٣) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٢٤، ١٢٥ ، د/ باهر محمد عتلم ، د/ أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ص ١١٧ .

مباشر ، أما الضرائب غير المباشرة فأنها تصيب الدخل أو المال أثناء استخدامه فى الحصول على السلع والخدمات.[١]

التمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة :

هناك أكثر من معيار للتمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة هي:-

(أ) المعيار الإداري :

طبقاً لهذا المعيار تعتبر الضريبة مباشرة إذا كانت يتم تحصيلها وفقاً لجداول أسمية يدون فيها أسماء المكلفين بالضريبة وألتزاماتهم الضريبية ، وتكون الضريبة غير مباشرة إذا تم تحصيلها دون الاستناد إلى جداول اسمية ، أى أن الإدارة الضريبية لا تستطيع أن تتعرف على الأشخاص المكلفين بها أنما تقوم بتحصيلها بمناسبة وقائع معينة كالبيع والشراء .[٢]

وتطبيقاً لذلك تعتبر الضريبة العقارية ضريبة مباشرة لأنها تستحصل بمقتضى جداول أسمية ، فى حين تكون الضريبة غير مباشرة نظراً لتعذر معرفة المكلفين بها مقدماً. [٣]

---

(١) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٠١،١٠٢ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص١٢٥ ، د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٢٤ ، د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٢٤ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٦١ وما بعدها .

(٢) د/ باهر محمد عتلم ، د/ أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ص ١١٧ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٢٦ ،د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٠٣ ، د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٢٦ ، د/ محمود حسين ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ، ص ٥٣ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ٢٠١ .

(٣) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٢٦ .

وقد تعرض هذا المعيار للنقد لأنه يقوم على أعتبارات شكلية تستند إلى أسلوب التحصيل وليس إلى طبيعة الضريبة فبعض الضرائب التى لا شك فى أنها مفروضة على دخل أى أنها ضريبة مباشرة لا يمكن أتباع أسلوب الجداول الأسمية فى تحصيلها، كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الأسهم والسندات نظراً لتعذر معرفة أسماء حاملي هذه الأوراق وتحرير كشوف بأسمائهم . (١)

(ب) المعيار الاقتصادى :

يعتمد هذا المعيار للتمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة على ظاهرة نقل العبء فتكون الضريبة مباشرة إذا تحمل عبئها من قام بدفعها ، وتكون غير مباشرة إذا تمكن من نقل عبئها إلى شخص آخر. (٢)

مثال النوع الأول الضريبة على الأجور والمرتبات حيث يتحملها المكلف بها ولا يستطيع تحميلها للغير ومثال النوع الثانى الضرائب الجمركية التى يستطيع المستورد أى المكلف بدفعها أن ينقلها أو يحمل بها شخص ثالث هو مشترى السلعة المستوردة أو مستهلكها.(٣)

يؤخذ على هذا المعيار أنه يشبه الغموض وعدم الدقة ، فنقل عبء الضريبة لا يتوقف فقط على طبيعة الضريبة المستحقة ولكنه فى نفس

---

(١) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٠٤ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، د/ باهر محمد عتلم ، د/ أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ص ١١٨ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٢٨، ٢٢٩ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٢٧ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٠٤ ، د/ عاطف صدقى ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ٢٠٣ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٢٢٥ .

(٣) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

الوقت على عوامل أخرى كالظروف الاقتصادية ودرجة مرونة العرض والطلب على السلعة محل الضريبة .

فالضريبة العقارية مثلاً تعتبر من الضرائب المباشرة قد تصبح ضريبة غير مباشرة بالنسبة لبعض المؤجرين دون البعض الآخر وذلك إذا استطاعوا نقل عبئها إلى المستأجرين وهذا النقل ممكن خاصة إذا كانت هناك أزمة سكن وطلب كثير على المساكن مهما ارتفعت قيمة إيجاراتها ، أيضاً الضريبة الجمركية تعتبر ضريبة غير مباشرة قد تصبح ضريبة مباشرة فى حالة نقل عبئها بشكل نهائى كأن يقوم المستورد بإستهلاك جزء أو كل ما استورده كسيارة أو لوحات فنية. (١)

(جـ) معيار ثابت المادة الخاضعة للضريبة :

تكون الضريبة مباشرة إذا كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات والاستمرار كالضريبة العقارية مثلاً ، وتكون غير مباشرة إذا كان موضوعها وقائع أو تصرفات خاصة أو أعمال عرضية منقطعة كالاستهلاك أو الأنتاج والتداول (٢) .

ولكن هذا المعيار تعرض للنقد فمثلاً الضريبة على التركات التى يمكن أعتبارها ضريبة مباشرة بأعتبارها تفرض على الثروة أو رأس المال بشكل

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٢٨ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٣٠ ، د/ باهر محمد عتلم ، د/ أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ص ١١٨ ، د/ محمود حسين ، د/ زكريا احمد عزام : المرجع السابق ص ٥٤ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٢٩ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٠٥ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ٢٠٤ .

مباشر ولكن يمكن أعتبارها ضريبة غير مباشرة لأنها تدفع بمناسبة حدث عرضى هو الوفاة وعلى واقعة عرضية هى أنتقال التركة من المورث إلى الوارث وهذه الواقعة العرضية لا تتصف بالدوام . [١]

مزايا وعيوب الضرائب المباشرة :

تتميز الضرائب المباشرة بعدة مزايا أهمها :-[٢]

(١) تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية فى توزيع العبء الضريبي بين أفراد المجتمع حيث أنها تفرض على أساس مقدرة المكلف على الدفع كما أنها تراعى الظروف الشخصية للمكلف كظروفه العائلية.

(٢) تميز بالثبات النسبي والانتظام ، حيث أنها لا تخضع بسهولة للتقلبات الاقتصادية وذلك لأنها تفرض على مواد تميز بالثبات النسبى وهذا ما يجعل السلطات العامة تطمئن فى الاعتماد على حصيلتها لتزويد الخزانة العامة بما تحتاجه من موارد ضرورية.

(٣) تتميز بالوضوح ، لأن المكلف يشعر بعبئها مما يدفعه إلى ممارسة حقوقه السياسية ومحاسبة السلطات العامة عن أوجه أنفاقها.

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٣٠ ، د/ باهر محمد عتلم ، د/ أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ص ١١٨ .

(٢) راجع د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ٢٠٥ وما بعدها ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٣٦ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٣٠ ، ١٣١ ، د/ محمود حسين ،د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ص ٥٥ .

وقد تعرضت الضرائب المباشرة للنقد لما تتصف به من عيوب[1] :-

(١) عدم مرونتها أى صعوبة زيادة حصيلتها أو خفضها بسهولة طبقاً لما تقضى به الظروف الاقتصادية .

(٢) تعقد إجراءات تحصيلها مما يترتب عليه تأخر تحصيلها .

(٣) عدم ملائمتها للمكلف لأنه يدفع مبالغ كبيرة فى نهاية السنة المالية .

(٤) سهولة التهرب منها وذلك يرجع إلى شعور المكلف بوطأتها ولا سيما فى حالة أرتفاع أسعارها مما يولد لديه كراهيتها وبالتالى التهرب منها .

مزايا وعيوب الضرائب الغير مباشرة :-

تتميز الضرائب الغير مباشرة بعدة مزايا أهمها :

(١) سهولة دفعها ، لأن الممول لا يشعر بعبئها عند دفعها ، وذلك لأنها تختفى فى ثمن السلعة التى يشتريها .

(٢) سهولة تحصيلها ، لأنها لا تتطلب إجراءات إدارية معقدة .

(٣) وفرة تحصيلها ، وذلك لكثرة عدد المكلفين بها وأتساع نطاقها فهى تفرض عادة على السلع والخدمات الشائعة الاستعمال والتى يشتريها أو يستعملها الأفراد .

(٤) تغذى الخزينة العامة بموارد مستمرة طيلة السنة. [2]

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع :- د/رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٣١ ، د/ محمود حسين ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ص ٥٥ .

(٢) راجع : د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٢٣٤ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٣١ ، ١٣٢، د/ محمود حسين ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ص ٥٥ .

قد تعرضت الضرائب الغير مباشرة للنقد وأهمها :-

(١) عدم عدالتها لأنها لا تراعى الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلف مما يترتب عليه ثقل عبئها على الفقراء ومحدودى الدخل .

(٢) عدم وضوحها وذلك لأنقيمتها تندمج مع ائتمان السلع والخدمات مما يجعل الأفراد لا يشعرون بها وبالتالى لا يكون لهم أى دور فى ممارسة الرقابة على الحكومة [١] .

خامساً : الضرائب على الدخل والضرائب على راس المال والضرائب على الأنفاق :

(أ) الضرائب على الدخل :

الدخل هو الثروة قابلة للتقويم النقدى يحصل عليها الممول بصفة دورية من مصدر قابل للبقاء يمكنه من أشباع حاجاته بإستهلاكها دون المساس بماله الأصلى . [٢]

كما عرفه البعض بأنه إيراد يتجدد أو يتكرر بصفة دورية مع بقاء المصدر واستمراره وهو ينتج عن مصادر مختلفة ، فقد يكون رأسمال كريع العقارات والودائع ، وقد يكون مصدره العمل كأجرة العامل والموظف ، وقد يكون رأس المال والعمل معاً كأرباح التجارة والصناعة والخدمات الزراعية. [٣]

يتضح من هذه التعريفات أن للدخل عدة عناصر أهمها :

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٣٢ .

(٢) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ٥٩ .

(٣) د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٦٥ .

(١) الدورية والانتظام :

أن الدخل يأتى بصفة متجددة ومنتظمة فى أوقات متعاقبة مثال ذلك أجر العامل أو راتب الموظف. [١]

(٢) ثبات المصدر :

ترتبط هذه الخاصية بالخاصية السابقة ، حيث أنه لا يتصور تجدد الدخل بصفة دورية ومنتظمة إلا إذا كان ناجماً عن مصدر
ناجم من أرباح تجارية أو صناعية أو فوائد وتفرض عليه ضريبة ثابت وتختلف صفة الثبات تبعاً لمصادر الدخل المختلفة وهى العمل ورأس المال أو العمل ورأس المال معاً ، والمقصود بالثبات الثبات النسبى للمصدر أى قابلية الدخل للبقاء مدة معينة ولا يقصد به الثبات المطلق لأن الدخل قد يقل أو ينعدم بسبب المرض أو الموت.[٢]

(٣) صيانة المصدر واستغلاله :

حتى يستطيع المصدر أنتاج دخل بصفة دائمة لابد من صيانته واستغلاله الدائم فإذا كان المصدر أرضاً فالدخل الذى لا يحصل عليه المستثمر إلا عن طريق العناية بهذه الأرض بحرثها وريها ، والمنزل يكون

---

(١) د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٦٦ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ٥٩ .

(٢) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٥٩ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٦٦ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٣١ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٣٧ .

بحاجة إلى الصيانة حتى يمكن بقاؤه وفى حالة أهمال صيانة مصدر الدخل فقد لا يدر دخلاً .[١]

أنواع ضريبة الدخل :

(١) الضريبة العامة على مجموع الدخل :

يقصد بذلك تجميع الدخول المختلفة التى يحصل عليها الممول خلال السنة فى وعاء واحد بصرف النظر عن مصادره سواء كان دخل واحدة.[٢]

وتتميز هذه الضريبة العامة على مجموع الدخل بعدالتها لأنها تفرض على مجموع دخل الشخص وهذا المجموع يمثل مقياس قدرة الفرد على الدفع ، كما أنها تتميز بمبدأ شخصية الضريبة لأنها تراعى الظروف الشخصية للمكلف كما أنها تتميز بانه يسهل تطبيق الضرائب التصاعدية وهذا لا يمكن تحقيقه فى حالة فرض ضريبة نوعية على فروع الدخل لأنها تكون عادة منخفضة.[٣]

---

(١) د / عادل فليح : المرجع السابق ص١٣٢ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٦٠ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٦٦ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٤٣ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٦٠ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٦٩ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص١٣٢ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٢٢٦ . .

(٣) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٤٤ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٦٠ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٦٩ ،١٧٠.

ورغم هذه المزايا إلا أن الضريبة العامة على الدخل تحتاج إلى مجموعة من المحيطات حتى يمكن تطبيقها وأهمها.[١]

١- وجود جهاز ضريبي كفء من حيث الكوادر العاملة أو الأجهزة المتطورة .

٢- وجود وعى ضريبي لدى المكلفين مما يسهل تعاونهم مع الإدارة الضريبية .

٣- توفر تشريع ضريبي متطور .

٤- التعاون المستمر بين الدوائر الضريبية والأجهزة الحكومية لمعرفة الوضع المالى الحقيقى للمكلفين .

(٢) الضريبة على فروع الدخل :

وفقاً لهذا النظام نقسم الدخل إلى أنواع مختلفة حسب مصدره وتفرض ضريبة مستقلة على دخل كل فرع من فروع هذه المصادر المختلفة ، فمثلاً الإيراد الزراعى كمصدر للدخل يخضع لضريبة الإيراد الزراعى ، الإيراد العقارى يخضع لضريبة العقارات .[٢]

تتميز هذه الضريبة بأنها تفرق بين مصادر الدخل المختلفة كدخل العمل ودخل رأس المال ، كما أنها تساعد الإدارة الضريبية على أن تختار

---

(١) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٦١ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٧٠.

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٤٣ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٦١ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص١٣٣ ،د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٦٧ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٢٣٥.

لكل مصدر طريقة مناسبة لفرض الضريبة عليه وجبايتها فمثلاً ضريبة الأجر تقتع من صاحب العمل ، كما أنها تساعد على توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع على أساس توزيع الدخل بين عوامل الأنتاج المختلفة .[١]

ورغم مزايا هذه الضريبة إلا أنها تعرضت لعدة أنتقادات أهمها كثرة الإجراءات الضريبية حيث أن المكلف يقدم أكثر من إقرار ويتعرض لأكثر من فحص مما يدفعه إلى التهريب الضريبى ، أيضاً من عيوبها أختلاف سعر الضريبة من مادة إلى أخرى إذ يوجد سعر ضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وسعر ضريبة على الأجور والرواتب .[٢]

(ب) ضرائب على رأس المال :

يقصد برأس المال مجموع الأموال المنقولة أو العقارية التى يمتلكها الشخص فى لحظة معينة سواء كانت تنتج أو لا تنتج .[٣]

وتتخذ الضرائب على راس المال عدة أنواع أهمها :-

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص١٤٤ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٦١ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص١٦٨ .

(٢) د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ٦٢ .

(٣) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٤٦ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٦٣ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص١٣٣ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٧١ .

١ - الضرائب العادية على رأس المال :

تفرض على قيمة ثروة المكلف بها كلها أو على بعض عناصرها ، وعادة تكون اسعارها منخفضة لأن وعائها من الضخامة مما يسمح فى الحصول على إيرادات غزيرة . [١]

٢- الضريبة الاستثنائية على راس المال :

هى تفرض غير عادية إلا بشكل دورى وفى ظروف استثنائية مثل الحروب والكوارث الطبيعية كالفيضانات أو الزلازل . [٢]

٣- الضريبة على التركات :

هى التى تفرض على مجموع ما يمتلكه الفرد فى لحظة معينة هى الوفاة ، أى أن الواقعة المنشئة للضريبة هى الوفاة ، وتتخذ هذه الضريبة أنواعاً متعددة ، فهى إما تفرض على مجموع التركه أو على نصيب كل وارث أو على مجموع التركه ثم على نصيب كل وارث .[٣]

(جـ) الضرائب على الأنفاق :

هى التى تفرض فى حالة أستعمال الدخل وانفاقة فى مجالات مختلفة بمعنى أنها الضريبة التى تفرض على المكلف عند قيامه باستهلاك السلع ،[٤] وأهم صور الضرائب على الأنفاق هى :-

١) الضرائب الجمركية :

---

(١) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص١٣٤ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص١٤٩.

(٣) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٤) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٦٦، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص١٣٥ .

هى تلك التى تفرض على السلع أثناء تجاوزها حدود الدولة سواء المستوردة أم المصدرة منها الضرائب الجمركية تشمل الضرائب على الصادرات كما تشمل الضرائب على الواردات وذلك لحماية الأنتاج المحلى . [١]

وأهم أنواع الضرائب الجمركية هى ضريبة القيمة وتفرض على أسا نسبة معينة من قيمة السلعة ويتم تحديدها أما بالتخمين من قبل رجال الجمارك أو بإعتماد القيمة الواردة فى فاتورة الشراء

وعلى ضوء ذلك يحسب المبلغ الجمركى بالنسبة المحددة مسبقاً لكل نوع من أنواع السلع.[٢]

٢) الضريبة النوعية :

وهى التى تفرض على أساس مبلغ معين على كل وحدة قياسية من السلعة كالوزن أو الحجم أو العدد أو الطول أو القياس أو المساحة بصرف النظر عن القيمة [٣].

طرق تقدير وعاء الضريبة:

تقدير وعاء الضريبة له أهمية بالنسبة لحصيلة الضرائب من ناحية وتحقيق العدالة الضريبية من ناحية أخرى ، فتقدير المادة الخاضعة للضريبة يجب أن لا تكون أقل من الحقيقة فتقل حصيلة الضريبة مما يترتب عليه ضرر بالمصلحة العامة كما يجب ألا تكون أكثر من الحقيقة

---

(١) د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ٢٣٤ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٦٩، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٢٤٦ .

(٢) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ٧٠ .

(٣) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٣٩ .

لأن ذلك يؤدى إلى أرهاق المكلفين وتدميرهم أو أن تكون أكبر من الحقيقة بالنسبة للبعض وأقل بالنسبة للبعض الآخر مما يخل بمبدأ العدالة الضريبية[١] ،ويتم تقدير وعاء الضريبة أما بواسطة الإدارة الضريبية وأما بواسطة الأفراد :

أولاً : التقدير بواسطة الإدارة الضريبية :

تقوم الإدارة الضريبية نفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة ، وهى تتبع فى ذلك إحدى طرق ثلاث هى طريقة المظاهر الخارجية، وطريقة التقدير الجزافى وأخيراً طريقة التقدير الإدارى المباشر .

(أ) طريقة المظاهر الخارجية :

وفقاً لهذه الطريقة تلجأ الإدارة الضريبية إلى تقدير المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الاستناد إلى بعض المظاهر الخارجية وهذه المظاهر تتعلق بطرق معيشة الممول أو أسلوب عمله ، مثل نوع المنزل الذى يسكنه وعدد المستخدمين فيه من الخدم ، وعدد السيارات التى يمتلكها ، وكذلك عدد العمال الذين يشغلهم .[٢]

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص١٦٠ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣١٠ ، د/ حامد عبد المجيد : المرجع السابق ص ١٨٥ ، د/ باهر محمد عتلم : المرجع السابق ص ١٤٠ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٦٠ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص١٢٠، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٧٢ ، د/ محمود حسين الوادى ، د/ زكريا أحمد عزام : المرجع السابق ص ٦٦ ، د/ خالد شحادة الخطيب ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص١٩٠ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٢٥٣ .

ومن مزايا هذه الطريقة سهولتها وبساطتها فى تحديد المادة الخاضعة للضريبة ، كذلك تساعد على الحد من التهرب الضريبى لأن المظاهر الخارجية لايستطيع المكلف إخفائها [١]

أما عيوبها ابتعادها عن تحقيق العدالة الضريبية لأنها تقدر بطريقة تقريبية وقد تتغير الدخول دون أن يؤدى ذلك بالضرورة
إلى تغير المظاهر الخارجية أيضاً استعمال هذه الطريقة يؤدى إلى جمود الإيرادات الضريبية. [٢]

ونظراً لهذه العيوب لم ابتعدت معظم النشريعات الضريبية عن الأخذ بهذه الطريقة والاعتماد عليها وأن اتخذته كوسيلة لمراقبة إقرارات الممولين وضمان سلامتها. [٣]

(ب) طريقة التقدير الجزافي :

وفقاً لهذه الطريقة تقدر المادة الخاضعة للضريبة تقريباً وجزافياص وعلى أساس بعض القرائن القانونية والتى تدل على الدخل ، كأن يتم تقدير

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣١١ ، د/ باهر محمد عتلم : المرجع السابق ص ١٤٠ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٧٣ ، ، د/ حامد عبد المجيد : المرجع السابق ص ١٨٥ ،د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص١٩٠ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣١١ ، د/ باهر محمد عتلم : المرجع السابق ص ١٤٠ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٧٣ ، ، د/ حامد =عبد المجيد : المرجع السابق ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٦٧ ،د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص١٩٠ ، ١٩١ .

(٣) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ٧٣ ، د/ ميلاد منصور المرجع السابق ص ١٩١ .

الأرباح على أساس النشاط التجارى. [١]

تمتاز هذه الطريقة ببساطتها وسهولتها وخاصة فى الحالات التى يصعب على المكلفين تنظيم دفاتر تظهر نتيجة نشاطهم ، أما عيوبها أن هذه الضريبة تفرض على إيراد افتراضى ولا يقدر على أساس الدخل الحقيقى للمكلف مما يؤدى إلى خلافات مستمرة بين المكلف والإدارة الضريبية . [٢]

(جـ) طريقة التقدير الإداري المباشر :

وفقاً لهذه الطريقة تقوم الإدارة الضريبية بنفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة مستعينة بكافة الوسائل التى تمكنها من ذلك ، من تجميع القرائن والأدلة ، والمعلومات والبيانات ومناقشة الممول ولذلك لتقدير وعاء الضريبة على هذا الأساس ، والغرض من هذه الطريقة هو التوصل إلى تقدير حقيقى للمادة الخاضعة للضريبة ويحق للمكلف الإعتراض على مبلغ المقدر ، وتلجأ الإدارة الضريبية لهذه الطريقة كجزاء لإمتناع المكلف عن تقديم إقرار عن دخله .[٣]

---

(١) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٢٠ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٧٣ ، د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣١١ ، ٣١٢ ، د/ حامد عبد المجيد : المرجع السابق ص ١٨٧ ، د/ باهر محمد عتلم : المرجع السابق ص ١٤٠ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٢٥٢ .

(٢) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٩١ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٧٣ .

(٣) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣٠٩ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٦٢ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٨٩ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٧٣ ،د/ حامد عبد المجيد : المرجع السابق ص ١٩٢ ،د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٢٥١ .

وتمتاز هذه الطريقة بسهولة تقدير المادة الخاضعة للضريبة ، كما تمتاز بعدالتها ووفرة حصيلتها ، ولكن يعيبها أن تكاليفها عالية وتحتاج إلى عدد كثير من الموظفين من ذوى الخبرات والمختصين، كما أنها تؤدى إلى تدخل الإدارة الضريبية فى شئون المكلف لمعرفة نشاطه وحجم ثروته. (١)

ثانياً : التقدير بواسطة الأفراد :

وفقاً لهذه الطريقة يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة أما عن طريق إقرار من الممول أو عن طريق إقرار يقدمه الغير .

(أ) إقرار الممول :

يقدم الممول وفقاً لهذه الطريقة إقرار إلى الإدارة الضريبية يبين فيه تفاصيل دخله ومصادره يبين فيه مصادر دخله ، ويعد هذا الأسلوب من أفضل أساليب التقدير حيث أن الممول هو أعلم الناس بما لديه من أموال وظروفه الشخصية وبقدرته على الدفع ، وأن هذا الأسلوب يتطلب وعياً ضريبياً عالياً لدى المكلفين بدفع الضريبة وأيضاً تحقيق الإدارة الضريبية من صحة الإقرار الوارد من الممول. (٢)

وقد أنتقدت هذه الطريقة لأنها تؤدى إلى تدخل الإدارة الضريبية فى شئون الممولين وذلك بإطلاعها على ما لديهم من دفاتر ومستندات ، كما

---

(١) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٧٥، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٨٩ ، ١٩٠، د/ حامد عبد المجيد : المرجع السابق ص ١٩٢ – ١٩٣ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣١٣ ، ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص١٩١ ،١٩٢ ، د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٧٥، د/ باهر محمد عتلم : المرجع السابق ص ١٤١ ، د/ حامد عبد المجيد : المرجع السابق ص ١٩٠ – ١٩١ .

أنها تكلف الإدارة الضريبية وقتاً ومجهوداً للوصول إلى الأرباح الحقيقية للممولين ورغم هذه الانتقادات فإن تقديم الإقرار الضريبى أفضل من الطرق الأخرى لأنها تحقق العدالة الضريبية وتقوم بتوزيع العبء الضريبي على المكلفين وفقاً
لقدراتهم التكليفية الحقيقية ولهذا أغلب التشريعات الضريبية تأخذ بها. [١]

(ب) إقرار الغير :

يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة ليس عن طريق الممول وإنما عن طريق الغير ، يسمح له وضعه بمعرفة مركز المكلف وحقيقة دخله ، كصاحب العمل الذى يقدم إقراراً عن الأجور المدفوعة للعاملين أو الشركة التى تقدم إقرار عن الأرباح الموزعة على المساهمين ، أو المستأجر الذى يبلغ قيمة الإجار الذى يدفعه للمالك ، وتتميز هذه الطريقة بدقتها وإقترابها من الحقيقة إذ لا يتوقع أن يقدم الغير إقرارات غير صحيحة [٢] .

---

(١) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٧٦، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٩٢ ، د/ حامد عبد المجيد : المرجع السابق ص ١٢١ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٦٣ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٢١ .

(٢) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص٧٥، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٢٢ ، د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣١٤ ،د / باهر محمد عتلم : المرجع السابق ص ١٤١ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

الفـــرع الثاني
سعـــــر الضريبة

بعد أن تم تحديد وعاء الضريبة لا بد من تحديد مقدار الضريبة وهو ما يعرف بسعر الضريبة ، ويقصد بها النسبة التي تؤخذ كضريبة من المال أو الدخل الخاضع لها .[١]

ويمكن في هذا الشأن لتحديد سعر الضريبة أتباع إحدى طريقتين : **أولهما** هي تحديد مقدار الضريبة وينتج عن هذا تحديد سعرها (الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية) ،أما **الطريقة الثانية** أن يحدد سعر الضريبة أولا وهو الذي يتوقف على مقدارها (الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية) .

أولاً : الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية :

يقصد بالضريبة التوزيعية هي الضريبة التي لا يحدد المشرع سعرها مقدماً ينطبق على المادة الخاضعة لها ، وإنما يحدد المقدار الكلى لحصيلتها ، أي مجموع ما يتعين على الإدارة الضريبية تحصيله من المكلفين الخاضعين لها ، ثم توزع هذه الحصيلة على مراحل بين الأقاليم الإدارية المختلفة ، على أن يقوم كل إقليم بتوزيع حصته منها على أساس المقدرة الاقتصادية للأفراد. [٢]

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٦٤ ، د/ باهر محمد عتلم ، د/ أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ص ١٤١ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٠٦.

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣١٦ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ٢٤٢ ،٢٤٣ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٦٤ ، د/ باهر محمد عتلم ، د/ أحمد عبد الوهاب := =المرجع السابق ص ١٤١ ، ١٤٢ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٠٧ .

وتجدر الإشارة بأن هذا الأسلوب فى تقدير الضريبة كان منتشراً في الماضي حيث كانت الإدارة الضريبية غير قادرة على تقدير المادة المفروضة عليها الضريبة فكانت الدولة تحدد حصيلة الضريبة مقدماً تاركه توزيعها للسلطات المالية .[١]

تتميز هذه الضريبة ببساطتها وثبات حصيلتها وعدم التهرب منها ، ولكن يعيبه أن يؤدى إلى عدم المساواة في توزيع العبء الضريبي لأنه يوزع بالتساوي بين الأقاليم المختلفة بصرف النظر عن تفاوت الثروات والأنشطة فيها .[٢]

أما الضريبة القياسية فهي تلك التي يحدد المشرع سعرها دون أن يحدد مقدارها الكلى ولكن عدم تحديد مقدارها الكلى لا يمنع هذه الحصيلة ولو بصفة تقريبية وتتحدد تلك الضريبة في شكل نسبة معينة من قيمة المادة الخاضعة للضريبة أو في شكل مبلغ معين عن كل وحدة من وحدات تلك المادة .[٣]

وتتميز هذه الضريبة بمرونتها إذ تتأثر حصيلتها بالظروف الاقتصادية القائمة وبعدالتها حيث يمكن مراعاة الظروف الشخصية للمكلفين بها غير

---

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣١٧ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ، ص ١٠٨

(٣) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣١٧، ٣١٨ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٠٨، د/ باهر محمد عتلم ، د/ أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ص ١٤٢ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٦٥،

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣١٦ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

أن هذه الضريبة تتطلب إدارة مالية عالية الكفاءة كما تؤدى إلى تهرب بعض المكلفين من دفعها. [١]

ثانياً : الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية :

تعتبر الضريبة نسبية حينما يكون سعرها ثابتاً لا يتغير بتغير المادة الخاضعة للضريبة ، وتكون الضريبة تصاعدية إذا زاد سعرها بزيادة الضريبة الخاضعة.[٢]

وهذا يعنى أن الضريبة النسبية يكون السعر نسبياً وهو الذى يبقى ثابتاً مهما تغير وعاء الضريبة مثال ذلك فرض الضريبة بسعر ١٠% ، أما السعر التصاعدي الذى يتغير تبعاً لتغير الوعاء أو الدخل فيزداد تبعاً للزيادة في الدخل.[٣]

وتجدر الإشارة إلى أن الضريبة التصاعدية أكثر إنتاجية من الضريبة النسبية لأنها تأتى بحصيلة أكبر ، كما أنها تحد من التفاوت في الدخول والثروات .[٤]

كما تجدر الإشارة بأن أغلب الدول تأخذ بنظام الضريبة التصاعدية ويمكن تحقيق التصاعد بوسائل متعددة أهمها :

(أ) التصاعد بالطبقات :

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣١٧ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٦٦ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣١٩، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٦٦ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز :المرجع السابق ص ٢٤٥ .

(٣) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ٣٣٤ .

(٤) د/ باهر محمد عتلم ، د/ أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ص ١٤٣ .

يقصد بالتصاعد بالطبقات أو الفئات أن تقسم الممولين إلى طبقات (فئات) حسب حجم دخولهم ، مع إخضاع كل طبقة لسعر ضريبي واحد عن كل ما يملكه من دخول يرتفع عند الانتقال من طبقة إلى أخرى. [١]

(ب) التصاعد بالشرائح :

وفقاً لهذه الطريقة يقسم دخل الممول إلى عدة شرائح على أن تفرض على كل شيحة منها الضريبة بسعر خاص ، بحيث يرتفع هذا السعر بالنسبة للشرائح العليا عنه بالنسبة للشرائح الدنيا .[٢]

(جـ) التصاعد بالنزول :

وفقاً لهذه الطريقة يحدد سعر مرتفع للضريبة يخفض كلما انخفض مقدار المادة الخاضعة للضريبة. [٣]

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣٢٤ ، د/ باهر محمد عتلم ، د/ أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ص١٤٣ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣٢٥ .

(٣) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣٢٥ – ٣٢٦ .

الفـــرع الثالث

الازدواج الضريبي

يقصد بالأزدواج الضريبى فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على الشخص نفسه وعن نفس المال فى المدة ذاتها. (١)

يتبين من هذا التعريف أنه لكى نكون أمام ظاهرة الأزدواج الضريبى لابد من توافر الشروط الآتية :

أولاً : وحدة الضريبة المفروضة :

يشترط لقيام الأزدواج الضريبى وحدة الضريبة المفروضة ، بمعنى أن يدفع المكلف بالضريبة عن المال نفسه الضريبة نفسها أكثر من مرة ، أى أن يدفع عن المال نفسه ضريبتين أو أكثر من النوع نفسه . (٢)

ثانياً : وحدة الشخص المكلف بالضريبة :

حتى يتحقق الأزدواج الضريبى أن يكون الشخص نفسه هو

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣٢٩ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ٢٥٥ ، د/ باهر محمد عتلم ، د/ أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ص١٥٢ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٧٧ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٢٨ ، د/ عادل أحمد حشيش : المرجع السابق ص ٣٨٨ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٢٧٠ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣٢٩ ، د/ باهر محمد عتلم ، د/ أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ص١٥٢ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٧٧ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٢٨ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ٢٥٥ ، د/ عادل أحمد حشيش : المرجع السابق ص ٣٨٨ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٢٧٠ .

الذى يتحمل الضريبة أكثر من مرة ، ليس هناك أى صعوبة فيما يتعلق بهذا الشرط بالنسبة للأشخاص الطبيعين ولكن تثور الصعوبة فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية كالشركات ، فإذا فرضت ضريبة على أرباح الشركة قبل توزيعها ، ثم فرضت ضريبة أخرى على نصيب كل مساهم من الأرباح الموزعة ، ففى هذه الحالة لا تكون بصدد أزدواج ضريبى من الناحية القانونية وذلك لأختلاف شخصية الشركة عن شخصية المساهم ، أما من الناحية الاقتصادية نكون بصدد أزدواج ضريبى لأن المساهم هو الذى يتحمل فى الحقيقة العبء الضريبى . (١)

ثالثاً : وحدة المدة المفروضة عنها الضريبة :

يشترط أيضاً لتحقيق ظاهرة الأزدواج الضريبى وحدة المدة التى تفرض عنها الضريبة أكثر من مرة ، فإذا فرضت الضريبة مثلاً على دخل الممول فى سنة معينة ثم فرضت على دخله مرة أخرى فى سنة أخرى فلا تكون بصدد ظاهرة الأزدواج الضريبى . (٢)

رابعاً : وحدة المادة المفروضة عنها الضريبة :

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣٣٠، ٣٣١ ، د/ باهر محمد عتلم: المرجع السابق ص١٥٢ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٧٨ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٢٨ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص٢٥٦، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص٢٧٠ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣٣١ ، د/ باهر محمد عتلم: المرجع السابق ص١٥٢ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٧٨ ، د/عادل فليح : المرجع السابق ص١٢٩ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص٢٥٧،د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص٢٧١ .

لا يكفى توافر الشروط السابقة لقيام ظاهرة الأزدواج الضريبى وإنما لابد بالإضافة إلى ذلك أن يكون هناك وحدة فى المادة المفروضة عليها الضريبة ، بمعنى أن تكون الضريبة المفروضة أكثر من مرة على المادة نفسها ، أى يجب أن يكون وعاء الضريبة فى هذه المرات واحداً أما إذا فرضت الضريبة مرة على مال ومرة أخرى على مال أخر فلا تكون بصدد ظاهرة أزدواج ضريبى وأن تحققت باقى الشروط الأخرى ، مثال ذلك أن يخضع الممول لضريبة على الأرباح التجارية وخضوعه لضريبة لضريبة أخرى مثل ضريبة المهن الحرة فى نفس الوقت [1] .

أنواع الازدواج الضريبي :

الأزدواج الضريبى قد يكون داخلياً أو دولياً ، وقد يكون مقصوداً وغير مقصود ، ونتحدث عن ذلك تباعاً على النحو التالى :-

(أ) الأزدواج الداخلى والأزدواج الدولى :

ينشأ الأزدواج الداخلى نتيجة لتعدد السلطات المالية أو الضريبية داخل الدولة الواحدة مثل ذلك ما يحدث فى الدولة الاتحادية (الولايات المتحدة الأمريكية) حينما تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة ، ثم تقوم إحدى الولايات بفرض الضريبة نفسها على المادة نفسها مرة أخرى ، أيضاً قد يتحقق الازدواج الضريبى دون أن يكون مرتبطاً بتعدد السلطات ، إذ قد تفرض السلطة المركزية لسبب أو لأخر أكثر من ضريبة على المادة نفسها

---

(١) د/ باهر محمد عتلم: المرجع السابق ص١٥٢ ، د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣٣١ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٧٨ ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ص١٣٠ ،د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٢٧٠ .

وعلى الشخص نفسه ، ومعنى ذ لك أن الازدواج الضريبى لا يستلزم بالضرورة أن يكون هناك تعدد السلطات المالية التى تقوم بفرض الضرائب . [١]

أما الأزدواج الدولى ينشأ عندما تقوم دولتان أو أكثر بفرض الضريبة نفسها على الوعاء نفسه وعلى الشخص نفسه . [٢]

فالدولة لها الحق فى فرض الضرائب على الأموال الواقعة ببها والدخول المحققة فوق أقليمها وعلى الأشخاص المقيمين بها من وطنين وأجانب ، كما لها الحق فى فرض الضرائب على رعاياها المقيمين بالخارج .[٣]

مثال ذلك فيما يتعلق بالضريبة على إيراد القيم المنقولة (الأسهم والسندات) فقد يقيم شخص فى دولة ما ويمتلك أسهما وسندات صدرت فى دولة أخرى ، فتقوم الدولة الأولى بصفتها دولة الموطن بفرض ضريبة على إبراد هذه القيم المنقولة ، كما تقوم الدولة الثانية بصفتها دولة مصدر الدخل بفرض هذه الضريبة على الدخل نفسه وهكذا يتحقق ظاهرة الأزدواج الضريبى ، أيضاً يتحقق يتحقق الأزدواج الضريبى فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، فقد يكون لمنشأة أكثر من فرع فى دول مختلفة فتقوم كل دولة الموجود بها المركز الرئيسى للمنشأة بفرض الضريبة نفسها على جميع أرباح المنشأة. [٤]

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣٣٢ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣٣٢ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٧٩ ، د/ عاطف صدقى ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص٢٥٨،د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص٢٧١ .

(٣) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٧٩ .

(٤) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣٣٣.

(ب) الأزدواج المقصود والأزدواج غير المقصود :

يمكن تقسيم الأزدواج الضريبى إلى أزدواج مقصود وأزدواج غير مقصود ، وعادة ما يكون الأزدواج الضريبى الداخلى مقصوداً ، فقد يقصد به المشرع تحقيق بعض الأغراض كزيادة الحصيلة الضريبية بسبب تزايد النفقات العامة ، وهنا يفرض المشرع ضرائب أضافية علاوة على الضرائب الأصلية ، أو لتحقيق نوع من العدالة الضريبية وذلك بزيادة العبء الضريبى على أصحاب الدخول المرتفعة كفرض ضريبة عامة على الدخل بالإضافة إلى الضريبة النوعية على فروعه. (١)

أما الأزدواج الضريبى غير المقصود يحدث نتيجة لوجود قصور فى التشريع أو لعدم التنسيق بين الإدارات المالية المركزية والمحلية ونادراً ما يحدث داخلياً ، وحتى على فرض حدوثه يمكن معالجته بتعديل التشريعات القائمة لتلافى هذا الأزدواج ، أما على المستوى الدولى فغالباً يكون غير مقصود وهو راجع لعدم وجود سلطة عليا تشرف على تشريعات الدول المختلفة. (٢)

أسباب أنتشار الازدواج الضريبي :

أهم أسباب أنتشار الأزدواج الضريبى سواء داخلياً أو دولياً هى :-

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣٣٣ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٨٠ ، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص٢٥٨،د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص٢٧٢ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣٣٤ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٧٩ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن : المرجع السابق ص٢٧٣ .

١) رغبة الدولة فى التوسع فى فرض الضرائب لمواجهة الأعباء المالية المتزايدة.

٢) اخفاء ارتفاع فى سعر الضريبة ، وذلك عن طريق قيام الدولة بتقسيم سعر الضريبة بين ضريبتين من نفس النوع .

٣) التمييز فى المعاملة المالية بين الفئات المختلفة من الممولين ، وذلك بفرض ضريبة أضافية على فئة منهم بالإضافة إلى الضريبة العامة المفروضة على الجميع .

٤) أنتشار المشروعات الاقتصادية التى تمارس نشاطها التجارى فى أكثر من دولة.

٥) سهولة أنتقال الأيدى العاملة ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة . [١]

وسائل تفادى الازدواج الضريبي :

أولاً : تفادى الأزدواج الضريبى الداخلى :

يمكن تفادى الأزدواج الضريبي الداخلي غير المقصود وذلك عن طريق التنسيق بين السلطات المالية الضريبية نظراً لوجود سلطة عليا داخل الدولة الواحدة تلتزم بقية السلطات بتنفيذ قراراتها فضلاً عن أنه يمكن معالجة الأزدواج الداخلى غير مقصود بصدور تشريعات جديدة لمعالجته [٢] .

ثانياً : تفادى الأزدواج الضريبى الدولى :

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣٣٤ – ٣٣٥ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣٣٥ .

يحدث الأزدواج الدولى نتيجة لعدم وجود سلطة عليا بين الدول لكى تقوم بالتنسيق بين تشريعاتها الضريبية المختلفة ، وذلك لأن كل دولة تراعى فى وضع تشريعاتها الضريبية ظروفها الماليةوالاجتماعية بصرف النظر عن ظروف الدول الأخرى ، ويمكن تفادى الأزدواج الضريبى الدولى بأحدى سبيلين هما :-

١) تفادى الأزدواج الضريبى بإصدار تشريعات داخلية تحد من امتداد اختصاصها الضريبى خارج أقليمها وذلك بإعفاء مواطنيها المقيمين بالخارج من الضريبة العامة على الدخل إذا كانت الدولة التى يقيمون بها تفرض عليهم نفس الضريبة .

٢) تفادى الأزدواج الضريبى عن طريق الاتفاقات الدولية ، بأن تقوم الدولة بعقد معاهدة مع دولة أو دول أخرى تهدف منع الأزدواج الضريبى [١] .

(١) لمزيد من التفاصيل راجع : د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣٣٧- ٣٣٨، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٧٩ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢١٤

الفرع الرابع

التهـــرب الضـريبـي

سبق القول بأن الضريبة عبارة عن اقتطاع مالى تقوم به الدولة أو أحدى الأشخاص العامة جبراً من الأفراد بصفة نهائية وبدون مقابل بقصد تحقيق النفع العام.

ونظراً لما بهذا الاستقطاع المالى من ألزامية فمن المتوقع أن يلجأ بعض الأفراد فى الدولة إلى التخلص من دفع الضريبة كليا أو جزئياً .

فالتهرب الضريبى يعنى أن المكلف بدفعها يسعى للتخلص منها كليا أو جزئيا مستعينا فى ذلك بكافة الوسائل غيرمشروعة قانونياً ويترتب على هذا التهرب الأخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، كما يؤدى إلى ضعف حصيلة الضرائب .[١]

والتهرب الضريبى قد يكون مشروعاً وقد يكون غير مشروعاً ، فالتهرب المشروع يقصد به تخلص الشخص من دفع الضريبة المفروضة عليه نتيجة لاستفادته من بعض الثغرات الموجودة فى التشريع الضريبى ، مثال ذلك قيام الشخص بنقل ملكية أمواله إلى ورثته عن طريق عقد البيع خلال حياته تهرباً من خضوع هذه الأموال إلى ضريبة التركات بعد وفاته. [٢]

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع : د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص٣٣٩، د/ عاطف صدقي ، د/ محمد أحمد الرزاز : المرجع السابق ص ٢٦٤ د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٨١ ، د/ باهر محمد عتلم : المرجع السابق ص ١٥٠ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص٢١٥ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٨١ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢١٥ .

يتبين من ذلك رغم توافر سوء النية فى هذه الحالة إلا أن هذا التهرب يظل مشروعاً لأن الواقعة المنشئة للضريبة لم تتحقق طبقاً للقانون ومن ثم فإن ألتزام الفرد الضريبى لم ينشأ اصلاً. (١)

وتجدر الأشارة بأن التهرب الضريبى يختلف عن التجنب الضريبى والذى يتمثل فى أمتناع الفرد عن القيام بالواقعة المنشئة لها حتى يتجنب دفعها ، كأن يمتنع عن إستيراد بعض السلع الأجنبية أو تصدير السلع حتى يتجنب دفع الضريبة الجمركية المفروضة عليها ، وواضح أن التجنب الضريبى لا يتضمن أى مخالفة لأحكام القانون. (٢)

أما التهرب الضريبى غير مشروع يقصد به امتناع المكلف الذى توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة عن دفعها ، مستعينابذلك بطرق غير مشروعه وذلك للتهرب من دفع الضريبة . (٣)

ويتخذ التهرب الضريبى صوراً متعددة ومختلفة ، ومن أهم هذه الصور عدم تقديم المكلف إقراراً ضريبياً عن النشاط الخاضع للضريبة ، أو قيامه بإخفاء السلع المستوردة أو المصدرة وبالتالى فإن الإقرار الضريبى الذى يقدمه لا يتضمن مبيعات وأرباح هذه السلع ، كما أن التهرب الضريبى قد يكون أن المكلف يقوم بتقديم إقرار ضريبى غير صحيح لا يتضمن جميع

---

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٨١.

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣٣٩ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٨١.

(٣) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣٤٠ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٨١ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢١٦ .

نشاطاته وأيضاً قد يكون التهرب الضريبى فى صورة قيام المكلف بنقل أمواله إلى الخارج حتى يصعب تحصيل الضريبة منه [١] .

أسباب التهرب الضريبى :

هناك أسباب متعددة للتهرب من دفع الضريبة أهمها :

أولاً : أسباب تشريعية :

تعتبر الأسباب التشريعية من أهم أسباب التهرب الضريبى ، وقد تكون هذه الأسباب أما لوجود نقص فى التشريع الضريبى ، أو وجود ثغرات يستطيع منها المكلفون التهرب من دفع الضريبة ، وأيضاً يعتبر التعقيد التشريع الضريبى وعدم وضوحه عامل منهم فى التهرب الضريبى كالأعفاءات الضريبية وما تملكه الإدارة الضريبية من سلطة تقديرية فى ذلك [٢] .

ثانياً : أسباب إدارية :

تعتبر السياسة الإدارية أيضاً من أهم أسباب التهرب الضريبى ، ومن أهم هذه الأسباب تعقد الإجراءات الإدارية الخاصة بتقدير الضريبة وربطها وتحصيلها مما يدفع الأفراد إلى التهرب الضريبى ، أيضاً وجود نقص فى

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣٤٠ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢١٦ .

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٨٣ ، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير: المرجع السابق ص ٢١٧ .

الخبرة الفنية للعاملين فى الإدارة الضريبية مما يؤدى إلى المغالاة فى تقدير الضرائب مما يترتب عليه دفع المكلفين إلى التهرب الضريبى [١] .

ثالثاً : أسباب أخلاقية :

فيما يتعلق بالأسباب الأخلاقية نجد أن ضعف الوعى الضريبى من أهم الأسباب الرئيسية للتهرب الضريبى فكلما زاد الوعى الضريبى لدى المكلفين ترتب على ذلك ضعف التهرب الضريبى ، أما إذا قل الوعى الضريبى لدى المكلفين أدى ذلك إلى زيادة التهرب الضريبى حيث أن المكلف عندما يخالف القوانين الضريبة لا يشعر أنه يرتكب أثما فى حق المجتمع وذلك نتيجة عدم وجود وعى ضريبى لدى المكلفين [٢] .

رابعاً: أسباب أقتصادية :

قد يؤدى زيادة العبء الضريبى بنسبة أكثر من زيادة دخل المكلف ويشجعه على التهرب الضريبى أما إذا كان العبء
الضريبى أقل من دخل المكلف فإن ذلك يؤدى إلى ضعف التهرب الضريبى [٣] .

طرق مكافحة التهرب الضريبى :

أهم طرق مكافحة التهرب الضريبى هى :

١) نشر الوعى الضريبي لدى الأفراد ببيان أهمية الضرائب

---

(٣) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٨٣، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير: المرجع السابق ص ٢١٨ ،٢١٩ ، د/ محمد باهر عتلم : المرجع السابق ص ١٥١.

(١) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٨٤، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير: المرجع السابق ص ٢١٨ ، د/ محمد باهر عتلم : المرجع السابق ص ١٥٠.

(٢) د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٨٢، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير: المرجع السابق ص ٢١٨ ،٢١٩ .

وطبيعتها ومشروعية حق الدولة فى تقاضيها وذلك من خلال أجهزة الأعلام المختلفة حتى يقوم المكلفون بتقديم إقراراتهم الضريبية فى الميعاد المحدد وسدادها فى الوقت المحدد .

٢) منح موظفي الإدارة الضريبية الحق فى الإطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالمكلفين حتى يتمكنوا من تقدير الضريبة على أساس سليم .

٣) لابد أن يتضمن التشريع الضريبى عقوبات توقع على المكلفين الذين يمتنعون عن تقديم الإقرارات المقررة قانوناً ، أو الذين يقدمون إقرارات غير صحيحة .

٤) إعطاء الإدارة الضريبية الحق فى الإستيلاء على السلع المستوردة بالقيمة التى يعلنها الممول .

٥) تحقيق العدالة الضريبية بأن تشمل كل الدخول حتى لا يشعر المكلف الذى يدفع الضريبة أن هناك من يحقق إيرادات ولا يدفع عنها ضريبة ، أيضاً لابد من الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة أى مراعاة الظروف الاجتماعية للمكلف وذلك لتحديد قدرته التكليفية الحقيقية .

٦) اللجوء كلما أمكن ذلك لجباية الضريبة من المنبع أى حجزها عن المصدر إذ أن هذا الحجز من أهم الطرق الوقائية دون وقوع التهرب الضريبى لأنه يؤدى لخصم الضريبة من الإيراد قبل وصوله لصاحبه .

٧) بالنسبة للتهرب الضريبي الدولى يمكن التقليل منه بعقد المعاهدات الدولية على مكافحة التهرب الضريبى وذلك بتبادل المعلومات المعلومات التى تفيد فى هذه المكافحة لتحصيل الضرائب من المتهربين .[١]

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٣١٤ ، د/ ميلاد منصور : المرجع السابق ص ١٨٦، ١٨٧، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢٢٠ وما بعدها .

المبحث الخامس
الإيرادات من الإصدار النقدي

إصدار النقد هو وظيفة من الوظائف الأساسية و الهامة للمصارف المركزية وتأتي أهمية هذه الوظيفة من الدور الذي تتبوأه النقود القانونية في حياة المجتمعات الذي يحتم على السلطات ألا تقف أمامه موقفا سلبيا . لاسيما انه كان يحدث أن تتوقف بعض مؤسسات الإصدار عن دفع المقابل المعدني لأوراقها النقدية، مما يترتب عليه حدوث هزات في مجرى الحياة الاقتصادية وعدم انتظام تيار الدفع والمعاملات

لذلك سرعان ما تدخلت الدولة في هدا الشأن وعملت على تنظيم إصدار النقود القانونية ، فقصرته على بعض المؤسسات التي تتوافر فيها شروط معينة سواء من حيث مركزها المالي وتوافر الثقة فيها ، و أنها حصرت الإصدار على مؤسسة واحدة ووضعتها تحت إشرافها هي مؤسسة الإصدار النواة الأولى للبنك المركزي بمعناه الحاضر .

مفهوم الإصدار النقدي :

هو العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل (حكومة مؤسسات وأفراد) ويتجسد ذلك ماديا وفنيا في طبع ورق النقد أو ما يسمى بورق البنكنوت ووضعها في التداول.

النقود القانونية :

هي عبارة عن النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة و هي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة و النهائية تتمتع بقيمة قانونية حددها البنك

المركزي تحظى بالقبول العام وهي تمثل التزام البنك المركزي في الاقتصاد ككل وتسمى بالنقود المركزية وتسمي نقود قانونية لان القانون يصبغ عليها صفة شرعية و القدرة على تسوية الديون و الإبراء منها.

أنظمة الإصدار النقدي:

١ـنظام الغطاء الذهبي الكامل

يقيد هدا النظام قدرة المصرف المركزي في إصدار النقود بحجم الذهب الموجود لدى خزائن المصرف المركزي و يكون احتياطي الذهب المقابل للنقود المصدرة يعادل ١٠٠% من قيمتها و يعاب على هده الطريقة من طرائق إصدار النقد أنها تؤدي إلى تقييد شديد في قدرة المصرف المركزي على إصدار النقود في حالة زيادة الطلب عليها بسبب احتياجات النشاط الاقتصادي و في أوقات الرواج ما لم يتوافر له رصيد ذهبي كاف. هدا الجمود الذي يميز هده الطريقة إضافة إلى عوامل أخرى أبعد الدول عنها جعلها تتحول إلى طرائق أخرى تؤمن لها بعض المرونة.

٢ ـ نظام الإصدار الجزئي:

يحدد المشرع وفق هده الطريقة كمية من أوراق البنكنوت يسمح للمصرف بتغطيتها بسندات حكومية. وفيما عدا هده الكمية فيجب أن يغطى الإصدار بالذهب بنسبة ١٠٠% ، هذه الطريقة تسمح للمصرف المركزي

بإصدار أوراق البنكنوت بقدر ما لديه من رصيد ذهبي، مضاف إلى ذلك الكمية التي يسمح المشرع بإصدارها بالسندات الحكومية.

٣- نظام غطاء الذهب النسبي:

تشترط هذه الطريقة الاحتفاظ برصيد ذهبي كغطاء للعملة المصدرة ولكن في حدود نسبة معينة، بحيث لا يجوز أن ينخفض هدا الرصيد في أي وقت من الأوقات عن هذه النسبة فمثلا إذا نص القانون أن يغطى ٥٠% من النقود المصدرة بالذهب ، أما ٥٠% الأخرى من قيمة البنكنوت فقد ينص القانون على أن تغطى بموجودات أخرى كالسندات الحكومية أو الأوراق التجارية أو الاثنين معا وبنسب محددة . وقد طبقت هذه الطريقة قبل الحرب العالمية الأولى في ألمانيا وبلجيكا وايطاليا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤ – نظام الحد الأقصى للإصدار :

يضع المشرع في هذا النظام حدا أقصى لما يمكن للمصرف إصداره من أوراق البنكنوت ولا يكون هناك أي ارتباط بين كمية النقود المصدرة والذهب ، بل يراعى المصرف السقف الذي وضعه المشرع للإصدار والذي لا يسمح المصرف بتجاوزه و يراعى عادة عند تقدير الحد الأقصى للإصدار ان يكون اكبر مما تتطلبه حاجة المعاملات في الظروف العادية وقد أخد بهذه الطريقة في فرنسا سنة ١٨٨٣ حتى ١٩٢٨ .

وتمتاز هذه الطريقة عما سبقها بكونها أكثر مرونة ، إذ لا تشترط أي رصيد ذهبي ، مما يترتب عليه في أوقات زيادة الطلب على النقود أن يتمكن المصرف من استخدام ما قد يكون لديه من ذهب لمواجهة هذا الطلب ، إذا كان قد بلغ الحد الأقصى المسموح به في إصدار النقود الورقية وكذلك للمصرف ان يطلب إلى الحكومة رفع مقدار الحد الأقصى ، وهو ما كان يحدث بالفعل بفرنسا ولكن يقابل هذه الميزة عيب جسيم وهو انعدام أي ضمان حقيقي في تنظيم الإصدار إذ يستطيع البنك دائما الاتفاق مع الحكومة على زيادة الحد الأقصى ، كما يستطيع أيضا عدم الاحتفاظ بأي قدر من الرصيد الذهبي و توظيف ما قد يكون لديه من ذهب في الداخل أو في الخارج مما يؤدي إلى ظهور صعوبات عند حدوث عجز في ميزان مدفوعات البلد.

٥-نظام الإصدار الحر:

يسمح المشرع بمقتضى هذا النظام للمصرف المركزي بإصدار النقود حسب تقدير المصرف لاحتياجات النشاط الاقتصادي لكمية النقود ، وتخضع الكميات المصدرة لقرارات مصرف الإصدار دون النظر للرصيد الذهبي أو أي اعتبارات لا تتعلق بمستوى النشاط الاقتصادي .

ويمثل هذا النظام الاتجاه الأكثر شيوعا في أيامنا هذه في تنظيم الإصدار في مختلف البلدان حيث يتيح للمصارف المركزية درجة كبيرة من المرونة ، ويبرز دور المصرف المركزي في توجيه النشاط الاقتصادي.

كيفية الإصدار النقدي:

يعتبر البنك المركزي بنك الإصدار الوحيد للنقود القانونية ويقوم البنك المركزي بعمليات إصدار النقود القانونية في المجالات الآتية :

١-عند شراء الذهب:

إن عملية شراء الذهب ينتج عنها زيادة في موجودات البنك المركزي من ذهب وهذه الوضعية تمكن من

إصدار النقود القانونية لسداد قيمة المشتريات والتي تعني زيادة في التزامات البنك المركزي اتجاه الأطراف البائعة للذهب

٢-عند شراء العملات الأجنبية :

إن شراء العملة الأجنبية من أي جهة كانت ،سواء من الأفراد أو المؤسسات الاقتصادية أو المالية الأخرى يؤدي إلى زيادة أرصدة البنك المركزي من هده العملات المشتراة ، ويقابل ذلك زيادة في الموجودات بميزانية البنك المركزي يؤدي ذلك إلى إصدار النقود القانونية لسداد قيمة العملات المشتراة، ويعني ذلك زيادة بالتزامات البنك المركزي اتجاه الأطراف البائعة للعملات مما يتطلب سدادها

٣ - عند الاقتراض من الخارج :

عملية الاقتراض من الخارج تعني الحصول على عملات أجنبية من المؤسسات المالية الدولية أو منظمات دولية أو دول أجنبية ، هذه القروض تستخدم داخليا بالعملة المحلية ، وعليه فالبنك المركزي عند الاقتراض يقوم

بتحويل هذه القروض إلى عملة محلية بسعر الصرف السائد وهذا يتطلب إصدار نقود قانونية

٤-عند شراء الأوراق المالية :

عند ما يرغب البنك المركزي في زيادة النقود المتداولة في الاقتصاد يقوم بإصدار النقود القانونية لتمويل عملية شراء الأوراق المالية ، ويستخدم عادة في ذلك سندات الحكومة الصادرة عن الخزينة العامة و تزداد موجودات البنك من الأوراق المالية الشيء الذي يمكنه من إصدار كمية نقود قانونية مساوية لقيمة هده الأوراق المالية ، لان عملية الإصدار لا تتم من فراغ .

٥- عند تقديم مساعدات:

تحتاج عادة الحكومة إلى تغطية نفقاتها وعجزها تلجا إلى البنك المركزي عن طريق الخزينة العامة ، الشيء الذي يؤدي إلى إصدار البنك المركزي لنقود قانونية تمول ذلك ، خاصة عند تقديم القروض إلى الاقتصاد بشكل مباشر.

٦- عند إقراض البنوك التجارية :

عادة ما تحتاج البنوك التجارية إلى سيولة أو عدم قدرة على مواجهة السحوبات الحالية أو الأجل تلج إلى طلب القروض من البنك المركزي بهدف تمويل هذا العجز وزيادة سيولتها وزيادة التوسع في نشاطها الاقراضي مما يؤدى بالبنك المركزي للقيام بعملية الإصدار النقدي

٧-عند إعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة من البنوك التجارية :

مقابل القيام بهذه المهمة من طرف البنك المركزي حيث تزيد موجودات من الأوراق التجارية ، الشيء الذي يجعله مدينا للبنوك التجارية فيصدر النقود القانونية لسد هذه الالتزامات .

الفصل الثالث

الميزانية العامة

تعريف الميزانية العامة للدولة:

هي عبارة عن بيان تفصيلي يوضح تقديرات إيرادات الدولة ومصروفاتها معبرا عن ذلك في صورة وحدات نقدية تعكس في مضمونها خطة الدولة لسنة مالية مقبلة، وهذا البيان يتم اعتماده من قبل السلطة التشريعية في الدولة.

نستنتج من التعريف ما يلي:

١- ميزانية الدولة عبارة عن قائمة أو بيان بإيرادات الدولة ومصروفاتها

٢- ميزانية الدولة تقديرية وليست فعلية

٣- تتعلق بفترة مالية مقبلة ومحددة تكون عادة سنة

٤- تكون معتمده من قبل السلطة التشريعية

*تبدأ الميزانية في المملكة العربية السعودية بداية شهر محرم وتنتهي بنهاية شهر ذي الحجة.

تطور الميزانية العامة للدولة (أساليب إعداد الميزانية) :

١- الأسلوب التقليدي: (موازنة البنود)

اهتم هذا الأسلوب بالجانب الرقابي ، ففي ظل هذه الميزانية يتم التركيز على الاعتمادات بحيث تأتي الميزانية في شكل اعتمادات وبنود و يتم التأكد

من قبل أجهزة الرقابة المالية من أن الصرف يتم في حدود الاعتمادات المدرجة وفي الأغراض المخصصة لها . وأن إجراءات الصرف تتم بصورة سليمة وقانونية .

اهتم هذا الأسلوب بالجانب الرقابي أكثر من الاهتمام بالخدمات نفسها والتي تم الإنفاق من أجلها . حيث أن التبويب على أساس نوع المصروف لا يوضح ما إذا كانت المصروفات قد حققت الهدف من إنفاقها أم أنها مجرد مصروفات تم سدادها وانتهى الأمر .

٢- ميزانية البرامج والأداء :

لتلافي أوجه القصور في ميزانية البنود تم استحداث هذه الميزانية والتي تقوم على الاهتمام والتركيز على الإنجازات التي تتم إذ أن الميزانية تعتمد لتحقيق أهداف معينة وليس لمجرد شراء سلع وخدمات.ومن ثم فميزانية البرامج والأداء تهتم بطبيعة أنشطة وأعمال الأجهزة الحكومية أكثر من اهتمامها بموضوع الإنفاق. وتلقي الضوء على العمل الذي تم أو الخدمة التي أنجزت للتأكد من أن النتائج التي تحققت توازي ما كان مخططا له . وهل تكاليف الخدمة أو العمل مناسبة أو مرتفعة ؟

وهذا الأسلوب يؤدي إلى رفع مستوى الأداء وترشيد الإنفاق والحيلولة دون الإسراف وتقييم النتائج من خلال مقارنتها بالخطط .

٣- ميزانية التخطيط والبرمجة:

ظهر هذا الأسلوب نتيجة الحاجة إلى ربط البرامج الحكومية بالخطة العامة للدولة . فهذه الميزانية تهدف إلى الربط بين الاعتمادات وبين تحقيق

الأهداف المخططة و هي تعتبر وسيلة لاتخاذ القرارات التي تتعلق بالمفاضلة بين البرامج البديلة والمتنافسة لتحقيق أهداف معينة .وهكذا تعطي لوظيفة التخطيط الأولوية على كل من وظيفة الرقابة على الصرف أو غدارة النشاط الحكومي من خلال البرامج .

وبذلك فهي تجمع بين الأبعاد الثلاثة للميزانية (تخطيط، تنفيذ، رقابة) .

٤- الميزانية على الأساس الصفري : (ميزانية قاعدة الصفر)

نتيجة لأن أسلوب موازنة التخطيط والبرمجة قد واجه بعض الصعوبات عند التنفيذ نظرا لعدم اهتمامه بتحديد الأولويات بين البرامج الجديدة ولا يهتم بتقييم البرامج الحالية ، ظهر اتجاه حديث في إعداد الميزانية يركز على كيفية تحقيق الأهداف و توفير وسائل تقييم أثار مستويات التمويل .

ويمكن تعريف نظام ميزانية قاعدة الصفر بأنه أسلوب عمل إداري منظم يضمن الأخذ في الاعتبار جميع الأنشطة والبرامج المتوقعة و يسعى إلى تحقيق الأهداف المرسومة لكل مستوى إداري مع إيجاد الخطط البديلة لتنفيذ تلك الأهداف وتقديم المقترحات المختلفة بهدف ترشيد توزيع الموارد وترشيد الإنفاق العام بما يحقق أفضل النتائج

مراحل إعداد الميزانية العامة للدولة:

١-مرحلة إعداد الميزانية:

أ-تقوم الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة بوضع تقدير لإيراداتها ومصروفاتها لسنة مالية مقبلة.

ب-ترسل التقديرات إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني ((قسم الإدارة العامة للميزانية)) ثم يقوم بمناقشة هذه التقديرات مع المسئولين في الجهات الحكومية ومن ثم توضع ميزانيه مقترحه.

٢-مرحلة اعتماد الميزانية:

تعرض الميزانية المقترحة على مجلس الوزراء الذي يقوم بمناقشة أو تعديل الميزانية المقترحة إذا لزم الأمر، وفي حالة الموافقة عليها يصدر مرسوم ملكي باعتماد الميزانية بشكل نهائي.

٣-مرحلة تنفيذ الميزانية:

يبدأ تنفيذ الميزانية من تاريخ اعتمادها من السلطة العليا ثم تبلغ كل وزارة ومصلحه بميزانيتها النهائية للعمل بموجبها

*بعد مرحلة التنفيذ وفي نهاية السنة المالية تعد كل جهة

مبادئ إعداد الميزانية:

١- مبدأ السنوية:

تعد تقديرات الميزانية العامة للدولة عن فترة زمنيه محددة تكون عادة سنة.

٢- مبدأ الشمول:

يقضي هذا المبدأ أن تكون الموازنة العامة للدولة شامله لجميع النفقات والإيرادات، ويتم صرف المصروفات في حدود الاعتمادات المخصصة بالموازنة.

٣-مبدأ العمومية (عدم التخصص):

يقضي هذا المبدأ أن تكون الموارد والنفقات شائعة فلا يجوز تخصيص إيرادات معينه لمقابلة مصروفات معينة، لأن التخصيص قد يفقد الموازنة العامة مرونتها.

مثال على تخصيص إيراد معين لمواجهة مصروف معين: إيراد وزارة البرق والبريد والهاتف يخصص لمصروفات وزارة الصحة.

٤- مبدأ الوحدة:

وتعني أن تكون للدولة موازنة واحدة تحتوي على كافة نفقاتها وإيراداتها على اختلاف قطاعاتها في وثيقة واحدة.

ويستثنى من ذلك:

أ-**الميزانية المستقلة:** وهي ميزانيه المؤسسات العامة مثل الخطوط السعودية ، ارامكو، فهي تقوم بتمويل نفقاتها بنفسها ولا تلجأ للدولة إلا في حالات طارئة مثل حالات العجز والخسارة.

ب-**الميزانية الملحقة:** وهي الميزانية الممولة بالكامل من الدولة مثل الجامعات، معهد الإدارة العامة، أعطتها الدولة نوع من المرونة والصلاحيات المالية حتى يمكن أداء مصالحها بعيدا عن الروتين الحكومي.

٥- مبدأ الوضوح:

تقضي هذه القاعدة أن تتسم الميزانية العامة بالوضوح الكافي الذي يساعد على فهم محتويات وتفصيلات الميزانية حيث لا تدرج اعتمادات مجمله بل مفصلة .

الحساب الختامي :

هو حساب يتضمن كافة مبالغ الاستخدامات الفعلية والإيرادات الفعلية عن السنة المالية المنتهية وما يترتب عليهما من فائض أو عجز نقدي. ويعد أحد القوائم المالية الهامة التي تقوم الحكومة بإعدادها.

ويتم إعداد الحساب الختامي الذي هو تقرير سنوي يعكس عمليات تنفيذ الموازنة العامة وفقا لما تقضي به اللوائح والأنظمة والتعليمات المالية. وليظهر ما للدولة من حقوق وما عليها من التزامات، فإذا كان الفرق بين إيرادات الدولة ومصروفاتها موجبا تكون الدولة قد حققت وفراً (زيادة في الأصول (ويكون عند ذلك رصيد الحساب الختامي دائناً، وعلى العكس تكون الدولة قد حققت عجزاً نقصا في الأصول إذا كان الفرق بين الإيرادات والمصروفات سالباً وبذلك يكون رصيد الحساب الختامي مديناً.

وتعد الحسابات الختامية وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها وهي:

مبدأ الاستمرارية

مبدأ تحقيق الربح

مبدأ الحيطة والحذر

و يطلق عليه حساب ختامي لأنه يبين النتيجة النهائية أو الختامية للدولة أو المنشأة، أو لأنه يقفل في نهاية العام (السنة المالية)، أو لهذين السببين معاً.

مشاكل إعداد الحساب الختامي:

١ - عدم مطابقة الحسابات الجارية لبعض الوزارات بدفاتر وزارة المالية مع حـ / جاري وزارة المالية بدفاتر هذه الوزارات.

٢- عدم مطابقة حسابات وتسوية المستحقات العامة بين بعض الوزارات .

٣- تضخم حسابات العهد والأمانات وعدم تصفيتها أولا بأول

٤- ارتباك حسابات السلف المستديمة في بعض الوزارات نتيجة لعدم إتباع النظام المحاسبي.

٥- ضعف المستوى الفني للعملين بالشؤون المالية بالوزارات والمصالح .

٦- تأخر مؤسسة النقد ووزارة المالية في إرسال الإشعارات.

٧- ضغط العمل على الممثلين الماليين نتيجة للنقص الشديد في عدد الممثلين.

مزايا إعداد الحساب الختامي للدولة :

١- تقييم انجازات الحكومة وبيان مدى تحقيق أهدافها.

٢- إظهار المركز المالي للدولة وما تحقق من فائض أو عجز نقدي .

٣- يحقق إحكام الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة.

٤- التعرف على التجاوزات التي تمت على المخصصات.

كيفية إعداد الحساب الختامي للدولة(المملكة العربية السعودية):

يبدأ الحساب الختامي للدولة بمذكرة إيضاحية يبين فيها ما قدر للإيرادات وما حصل منها وما قدر للمصروفات والمبالغ الفعلية التي تم إنفاقها ، ثم النتيجة النهائية للحساب الختامي وكيفية تسوية العجز أو الفائض وغالباً ما يتم ذلك عن طريق الاحتياطي العام . ويتبع ذلك كشف تفصيلي بخصوص مفردات إيرادات ومصروفات الميزانية.

وحتى يسهل التحقق من توازن الحساب الختامي لكل وزارة أو مصلحة فإنه من الأفضل لشعبة الحسابات الختامية في وزارة المالية إعداد التقرير النهائي الذي يتعين إرفاقه بالحساب الختامي العام للمملكة.

وبعد الانتهاء من إعداد ملخصات الحسابات الختامية لجميع الوزارات والمصالح يمكن تجميعها في ملخص واحد يمثل جميع الوزارات والمصالح. وتقوم وزارة المالية برفع الحساب الختامي بعد الانتهاء من إعداده إلى مجلس الوزراء في موعد لا يتعدى الشهر الرابع من السنة التالية كما ترسل صورة منه إلى ديوان المراقبة العامة ليتسنى له تقديم تقرير عنه.

العلاقة بين الحساب الختامي والموازنة العامة:

الحساب الختامي : يعبر عن الإيرادات الفعلية والنفقات الفعلية للدولة عن السنة المنصرمة . أي بيان لحسابات الموازنة ونتيجة تنفيذها عن السنة المالية المعنية وفق الأسس والمعايير المعتمدة.

مفهوم الموازنة العامة: البرنامج أو الخطة السنوية للدولة عن سنة مالية مقبلة تتضمن الإيرادات المقدرة المنتظر تحصيلها وكذلك النفقات المقدرة المرخص بالصرف في حدودها من أجل تحقيق أهداف هذه الخطة .

أوجه الشبه بينهما:

١- يتم إعداد الحساب الختامي والموازنة العامة عن سنة مالية تبدأ في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١.

٢- يتم إعداد كل منهما من قبل وزارة المالية باعتبارها السلطة المركزية

٣- يتم عرض كل منهما على السلطة التشريعية لأغراض الرقابة وتقييم أداء السلطة التنفيذية.

٤ - يتم استخدام تصنيف موحد للحسابات لكل من حسابات الحساب الختامي وحسابات الموازنة العامة .

أوجه الاختلاف:

١- أرقام موازنة الدولة هي أرقام تقديرية أما أرقام الحساب الختامي فهي أرقام فعلية

٢- يتم إعداد الموازنة العامة عن سنة مالية قادمة في حين أن إعداد الحساب الختامي عن سنة مالية منصرمة.

٣- يتم إصدار الموازنة العامة بموجب قانون في حين لا يتطلب إصدار الحساب الختامي ذلك.

الفصل الرابع

النظام المالي في الإسلام

موضوع "النظام المالي في الدولة الإسلامية" يتناول الحديث عن: "بيت مال المسلمين"، من حيث تعريفه، ونشأته، وموارده، ومصروفاته.

بيت المال:

هو خزينة الدولة الإسلامية بحيث جمعت فيه كل موارد الدولة المالية من زكاة وجزية وغنيمة وهو أشبه بوزارة المالية في عصرنا الحالي يعتبر بيت مال المسلمين أهم مؤسسة مالية في الدولة الإسلامية وقد كان بيت المال ملكا عاما للمسلمين ولكل منهم نصيب فيه أما في العصر الأموي أصبح بيت المال ملكا خاص للخلفاء وأقربائهم يتصرفون به كما يشاءون.

نشأة بين المال:

نشا بيت المال في الدولة الإسلامية كمؤسسة رسمية في العصر الراشدي زمن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب بشكل رسمي ويعود سبب إنشاء بيت المال إلى كثرة الأموال المتدفقة إلى خزينة الدولة وذلك بسبب الفتوحات والانتصارات التي حققها المسلمين في الحرب، سبب آخر اتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدياد عدد الخاضعين للدولة من الشعوب المغلوبة الأمر الذي استدعى إنشاء بيت المال، والسبب الأخير حاجة الخليفة لمساعدين لضبط أمور الدولة المالية .

أما بالنسبة لكيفية نشوء بيت المال فهي قصة عمر بن الخطاب مع أبي هريرة: أن الصحابي أبا هريرة قدم من البحرين ومعه مال كثير, فلقي عمر فقال له عمر: ماذا جئت به؟ قال: خمسمائة ألف درهم, فقال عمر: أتدري ما تقول؟ قال: نعم مائة ألف درهم (ردد ذلك خمس مرات), فقال عمر : أطيب هو؟ (يقصد أحلال هو) قال أبو هريرة :لا ادري, فصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس! قد جاءنا مال كثير, فان شئتم كلناه كيلا , وان شئتم عددناه عدا, فقام إليه رجل, فقال: يا أمير المؤمنين, قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم فدون أنت لنا ديوانا.

كان الهدف من إنشاء بيت المال هو لتحقيق التوازن بين مدخولات ومصروفات الدولة المالية.

موارد بيت مال المسلمين:

أولا: الزكاة:

هي فريضة فرضها الإسلام , تعتبر من أركانه الخمسة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء, عملا بقوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"[سورة المعارج: الآيتان ٢٤-٢٥], و "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" [سورة التوبة: آية ١٠٣].

مصادر الزكاة:

*زكاة المواشي: الإبل والغنم والبقر * زكاة الذهب والفضة * زكاة التجارة *زكاة المعادن *زكاة الزروع والثمار

كيفية صرف أموال الزكاة:

ينفق مال الزكاة في جهات ثمان، حسب ما ورد في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" [سورة التوبة: اية ٦٠]. الفقراء :هم الذين لا شي لهم.

المساكين:هم الذين يملكون شيئا قليلا (وقيلا العكس).

ا لعاملون عليها، القائمون بجبايتها وتفريقها؛

المؤلفة قلوبهم، هم الذين كان النبي وخلفاءه يتألفونهم لكف أذاهم عن المسلمين، أو لترغيبهم في الإسلام.

وفي الرقاب: مساعدة العبيد على التحرر من أسيادهم .

الغارمون: هم المدينون الذين استدانوا في مصالح أنفسهم، أو في مصالح المسلمين فيعطى لهم ما يقضون به دينهم.

سبيل الله : أن تعطى للغزاة، وأهل الجهاد في سبيل الله، نفقة ما يحتاجون إليه في حروبهم.

وأبناء السبيل : هم المسافرون المنقطعون في بلد ما، فيعطى كل واحد منهم، ما يعنيه ليعود إلى بلده وأهله

ثانياً :الخراج (ضريبة الأرض):

هي مقدار من المال أو المحاصيل، كانت تفرض على الأراضي التي صولح الأعاجم عليها (أهل الذمة اليهود والنصارى)، ولا تسقط إذا اسلم الذمي. وتؤخذ ضريبة الخراج عن الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة (بقتال) وعن الأراضي التي أفاء الله بها على المسلمين فملكوها وصالحوا أهلها عليها، ولم يكن مقدار الخراج ثابتا

وهو مقدار من المال او المحاصيل يفرض على الأراضي التي فتحها المسلمون بالقوة او بالسلم من الأعاجم او أهل الذمة وعدل الخليفة عن تقسيمها على المحاربين وقرر تركها بأيدي أصحابها.

وهذه الضريبة لا تسقط عن أهل الذمة إذا اسلموا.

مقدار الخراج يحدد حسب مساحة الأرض ، مدى خصوبتها او حسب ما تنتجه الأرض من زرع.

في العهد الأموي عين موظف لجباية ضريبة الخراج وسمي صاحب الخراج.

الأراضي التي لا يفرض عليها الخراج تسمى **الأراضي العشرية** ألا وهي:

١-الأرض التي اسلم أهلها وهم عليها دون قتال فتترك لهم.

٢-الأرض التي ملكها المسلمون عنوة وقهرا اما من أهل الذمة او من المشركين فتعتبر غنيمة حرب تقسم بين الفاتحين إلا إذا عدل الخليفة عن تقسيمها.

٣-أراضي البور التي تمنح للمسلم ليستصلحها.

طرق جباية الخراج:

أ- طريقة المقاسمة:

-تطبيقا لمبدأ من أين لك هذا؟

-كان الخليفة يحاسب الوالي، وإذا شك بأن الأموال لم تأت بطرق سليمة صادرها او نصفها .

ب-الطريقة المباشرة:

-كان صاحب الخراج مسؤولا بصورة مباشرة للخليفة وليس للوالي حيث كان يخضع للمراقبة والمحاسبة.

ت .طريقة التضمين او الالتزام:

إعلان الخليفة عن تضمين ارض الخراج فيحصل احد الأغنياء على المزايدة فيلتزم بمال معين ويدفع عن الأرض ضريبة الخراج ويستولي على الباقي.

ثالثا : **الجزية**:

هي ضريبة شخصية فرضها الإسلام على الرجال القادرين من أهل الذمة (النصارى واليهود والمجوس) مقابل بقائهم على دينهم، والكف عنهم، والحماية لهم فهم في ذمة المسلمين. تسقط الجزية عن الذمي في حالة إسلامه ويدفع الزكاة،

- تسقط عن النساء الصبيان العجز والمقعدين وأيضا تسقط عن الذمي إذا اسلم.

- حدد مبلغ الجزية حسب الوضع الاقتصادي للذمي :

أ. الذمي الغني يدفع ثمانية وأربعون درهم سنويا.

ب. الذمي متوسط الحال يدفع أربعة وعشرون درهم سنويا.

ج. الذمي الفقير فيدفع اثنا عشر درهما سنويا.

طرق جباية الجزية:

حث الإسلام على الرفق والإنصاف في جباية الجزية من الذميين. وحماية أرواحهم وأموالهم من عبث الجباة؛ فلا يضرب احد من أهل الذمة لإجباره على الدفع؛ ولا يقاموا في الشمس؛ ولا يجعل عليهم في ابدأنهم شي من المكاره؛ ولكن يرفق بهم ويسجنون في حالة عدم دفعهم الجزية؛ كما انه باستطاعة الذمي الامتناع عن دفع الجزية إذا لم توفر له الحماية

كيفية صرف الجزية:

تصرف في مصالح الدولة العامة مثل النفقة على المسجونين, المعدات الحربية

رابعا :الغنيمة:

هو كل ما حصل عليه المسلمون خلال الجهاد من المشركين بالحرب والقوة من أسرى، سبايا من نساء وأولاد، أموال منقولة وغير منقولة وغيرها.

الأسرى والسبايا كانوا يفتدون او يطلق سراحهم بمال او يباعون ليصبحوا رقيق وتوضع أثمانهم في بيت المال.

تقسم الغنيمة إلى خمسة أخماس فالخمس الأول يقسم إلى خمسة أخماس ويصرف حسب ما ورد في القران الكريم .

اما باقي الأخماس تصرف على الجند، الأسلحة والمعدات الحربية .

خامساً :ضريبة العشور (الجمارك):

وهي ضريبة يدفعها التجار على البضائع في حال انتقل من بلاده إلى بلاد أخرى .

تأخذ هذه الضريبة مره واحده سنويا.

قام عمر بن الخطاب بتحديد مقدار العشور كالتالي:

أ-إذا كان احد تجار المسلمين خارج ببضاعته من دار الإسلام إلى دار الحرب يدفع العشر عن بضاعته.

ب-إذا كان احد تجار غير المسلمين داخل ببضاعته من دار الحرب إلى دار الإسلام يدفع ايضا العشر عن بضاعته.

ت-إذا كان احد تجار أهل الذمة من دار الحرب وداخل ببضاعته إلى دار الإسلام يدفع نصف العشر عن بضاعته.

ث-إذا كان احد تجار المسلمين من دار الحرب وداخل ببضاعته الى دار الإسلام يدفع ربع العشر عن بضاعته وتسقط عنه اذا دفع الزكاة عن تجارته.

مصروفات بيت مال المسلمين:

تقسم أموال بيت المال الى قسمين:

أ. **مدخولات نصت عليها الشريعة الإسلامية كالزكاة .**

أموال الزكاة تصرف حسب الشريعة الإسلامية والآية القرآنية " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ....."

ب. **مدخولات من الضرائب (الخراج، الجزية وغيرها)، الغنائم فتصرف على:**

١. **المشاريع والإصلاحات في الدولة الإسلامية :**

كإصلاح أراضي زراعيه، إقامة جسور، تصليح طرق، بناء مدن إسلاميه، إقامة مكتبات وغيرها.

٢. **الرواتب:**

حصل الخليفة وموظفين الدولة مثل القضاة، الوزراء، أصحاب الدواوين وغيرهم على رواتبهم من بيت المال.

٣. **المجال العسكري:**

يصرف من أموال بيت المال على رواتب الجنود، شراء الأسلحة والعتاد الحربي.

٤. **النفقة على المسجونين والأسرى:** من معاش, ومشرب وملبس.

٥. **الإنفاق على العلماء والأدباء والشعراء كتشجيع لهم.**

٦. **الإنفاق على الخليفة وقصر الخليفة وحاشيته وكل ما يتطلب من ذلك**

وظيفة وأهمية بيت المال:

لا شك أن بيت مال المسلمين قد لعب دورا هاما في حياة الدولة الإسلامية, وخير دليل على ذلك, المصروفات التي كان يقوم بها؛ لا سيما تلك التي نص عليها الشرع الإسلامي ففريضة الزكاة, سعت إلى التكافل الاجتماعي , في

حياة المجتمع الإسلامي ؛ إذ فرضت على المسلم القادر ماليا، لمساعدة الفقراء المساكين.

الفصل الخامس

المالية العامة وعملية التنمية

أثر النفقات العامة علي عملية التنمية :

١- أثر النفقات العامة على العمل :

مما لاشك فيه أن طبيعة النفقات العامة تزيد من قدرة الأفراد على زيادة الرغبة في العمل ، حيث أن تقديم النفقات العامة على شكل نقدي وعيني قد تزيد الرغبة لدى بعض الأفراد في العمل وذلك لرفع مستوى معيشتهم ، وعلى العكس تؤدى النفقات العامة لدى بعض الأفراد إلى نتائج سلبية حيث أن تقديم النفقات العامة في شكل نقدي كالمعاشات أو الإعانات أو في شكل عيني كالخدمات الصحية والتعليمية إلى تقليل الرغبة في العمل لدى بعض الأفراد حيث أنهم سيحصلون على مبالغ ثابتة مضمونة دون الحاجة إلى بذل أي مجهود وأن هذا يؤثر بالسلب على الناتج القومي ويزيد من النفقات العامة. (١)

٢- أثر النفقات العامة علي الاستهلاك القومي :

أثر النفقات العامة على الاستهلاك القومي قد يكون مباشراً وقد يكون غير مباشر ، ويقصد بالآثار المباشرة للنفقات العامة في الاستهلاك القومي تلك الزيادة في الطلب على أموال الاستهلاك التي تترتب مباشرة على

---

(١) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ١٤٢ ، د/ خالد شحادة د/ أحمد زهير : المرجع السابق ، ص ٩١ وما بعدها ، د/ عادل فليح : المرجع السابق ، ص ٦٧ .

الإنفاق العام والتي لا تتم نتيجة للزيادة المترتبة عليه في الإنتاج ، أي لا تتم خلال دورة الدخل ، بينما نقصد بالأثر غير المباشر للنفقات العامة في الاستهلاك القومي الزيادات في هذا الطلب التي تتم خلال الزيادة المترتبة على الإنفاق العام في الإنتاج من خلال دورة الدخل وهى تلك التي تعرف بالاستهلاك المولد .[١]

وتباشر النفقات العامة أثارها فى الاستهلاك القومي عن طريقين: أولهما شراء الدولة لبعض خدمات الاستهلاك أو لبعض سلع الاستهلاك ، وثانيهما قيام الحكومة بتوزيع دخول يخصص جزء منها للاستهلاك.[٢]

(أ) شراء الدولة لبعض السلع أو الخدمات الاستهلاكية :-

تشكل النفقات العامة التي تقوم بها الدولة طلباً على بعض السلع والخدمات الاستهلاكية مما يؤثر فى الاستهلاك القومي على النحو التالي:

* تقوم الدولة بشراء بعض الخدمات الاستهلاكية مثل الخدمات الطبية والثقافية والأمن والقضاء والدفاع ، وتعتبر النفقات العامة على مثل هذه الخدمات نفقات استهلاكية رغم أن هذه النفقات العامة وهى تؤدى إلى خلق خدمات عامة تسهم في زيادة الإنتاج القومي ولكن أن واقعة إنتاج هذه الخدمات تندمج فى واقعة استهلاكها وهو ما أدى إلى التركيز على صفتها الاستهلاكية ، واعتبارها ضمن النفقات الاستهلاكية.

* تقوم الدولة بشراء بعض السلع الاستهلاكية مثل الملابس

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

(٢) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

والمواد الغذائية والموارد الطبية لإشباع حاجة بعض العمال والموظفين أو أن يكون الغرض من هذه النفقات توزيع هذه السلع بالمجان على بعض الفئات الاجتماعية الفقيرة مثل الملابس والمواد الغذائية ، أو أن يكون الغرض منها زيادة المخزون في حالة الحروب أو الظروف الاستثنائية وتوزيعها على الأفراد ، وذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحويل الاستهلاك من الأفراد إلى الدولة ويؤثر مباشرة فى الاستهلاك القومي.[١]

(ب) توزيع الدولة لدخول تخصص جزئياً أو كلياً للاستهلاك :-

تقوم الدولة بتوزيع دخول نقدية على الأفراد بمقابل أو بدون مقابل ، تخصص هذه الدخول جزئياً أو كلياً للاستهلاك على النحو التالي :-

* تتعدد النفقات العامة التي تمنحها الدولة للأفراد إما أن تكون على شكل رواتب وأجور تمنح للموظفين والعمال أو على شكل ربع تمنحه لمؤجريها أو على شكل فوائد تمنحها لمقرضيها وأن هذه النفقات توزعها الدولة مقابل حصولها على الخدمات الشخصية وتشكل هذه النفقات الجزء الأهم أو الوحيد من موارد الأفراد النقدية وتعتبر هذه الدخول نفقات منتجه لأنها تؤدى مباشرة إلى زيادة الناتج القومي ، حيث يقوم الأفراد نظراً لارتفاع ميلهم إلى الاستهلاك بإنفاق أغلب هذه الدخول على شراء السلع والخدمات الاستهلاكية .

* تقوم الدولة بتوزيع الإعانات الاجتماعية والاقتصادية بدون مقابل على بعض الفئات الاجتماعية ومنتجي بعض السلع مثل إعانات البطالة

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ، ص ١٤٣ ،١٤٤، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ، ص ٩٧ ،٩٨ .

والعجز والشيخوخة والمرض ومن إن هذه الإعانات توجه بطبيعتها إلى شراء السلع والخدمات الاستهلاكية وبالتالي تزيد الاستهلاك القومي ويكون دور النفقات العامة فى إعادة توزيع الدخل القومي من خلال . [١]

* يترتب على النفقات التحويلية الاجتماعية المتمثلة بالنفقات التعليمية والصحية والثقافية والتى يتم توزيعها مجاناً أو بأسعار تقل عن كلفة أنتاجها إعادة لتوزيع الدخل القومي للفئات المستفيدة وهى الفئات ذات الدخل المحدود .

* يترتب على النفقات التحويلية العينية المتمثلة بالإعانات الاقتصادية والمالية المدفوعة لبعض المشروعات بقصد خفض أو تثبيت أسعارها إعادة لتوزيع الدخل فى مصلحة الأفراد المستهلكين لهذه السلعة.[٢]

وتجدر الإشارة بأن إعادة توزيع الدخل التوزيع النهائي يتخذ شكلان هما :

أ) التوزيع القطاعي أي توزيع الدخل بين القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية من خلال توجيه النفقات الاستهلاكية للقطاع المرغوب بتنميته .

ب) إعادة التوزيع الرأسية وهى إعادة التوزيع باتجاه الطبقات الفقيرة حيث تفرض ضرائب تصاعدية على دخول الطبقة الغنية وتوجه حصيلتها أو البعض من تلك الحصيلة باتجاه الطبقات الفقيرة على شكل نفقات

---

(١) د/ رفعت المحجوب : المرجع السابق ، ص ١٤٥، د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ، ص ٩٨ .

(٢) د/ عادل فليح : المرجع السابق ، ص ٧٤-٧٥ .

صحية أو تعليمية أو دعم لأسعار السلع الاستهلاكية ويتوقف مدى فاعلية هذا التوزيع على نسبة ما تمثله النفقات إلى الدخل القومي. [١]

٣- أثر النفقات العامة في إعادة توزيع الدخل القومي :

يقصد بإعادة توزيع الدخل القومي ، تغيير حالة توزيع الدخل القومي ، عن طريق تدخل الدولة باستخدام الوسائل المالية وغير المالية أي أن إعادة توزيع تتطلب المقارنة بين حالتين ، حال يتم فيها توزيع أولى للدخل ، تدخل الدولة لتغيير هذه الحالة ، إلى حالة لا تقم فيه الدولة بإجراء تغيير في التوزيع [٢] .

وتباشر الدولة تدخلها في إعادة توزيع الدخل القومي على مرحلتين ، فهى تتدخل أولا في توزيع الدخل القومي بين الذين شاركوا في إنتاجه ، أى بين المنتخبين وهو ما يعرف بالتوزيع الأولى ثم تتدخل ثانيا عن طريق إدخال التعديلات التي تراها ضرورية من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الإقليمية ، على التوزيع الأولى وهذا ما يعرف بإعادة توزيع الدخل القومي أى التوزيع بين المستهلكين أو التوزيع النهائي.[٣]

وتباشر الدولة تدخلها في إعادة توزيع الدخل القومي على مرحلتين ، فهي تتدخل أولا في توزيع الدخل القومي بين الذين شاركوا في إنتاجه ، أي بين المنتخبين وهو ما يعرف بالتوزيع الأولى ثم تتدخل ثانيا عن طريق إدخال التعديلات التي تراها ضرورية من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية

---

(١) د/ عادل فليح : المرجع السابق ، ص ٧٥ .

(٢) د/ خاد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٠٤ .

(٣) د/ خاد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٠٤ .

أو السياسية أو الإقليمية ، على التوزيع الأولى وهذا ما يعرف بإعادة توزيع الدخل القومي أي التوزيع بين المستهلكين أو التوزيع النهائي.[١]

فبالنسبة للمرحلة تدخل الدولة في توزيع الدخل القومي بين المنتخبين فإن الدولة تمارس دورها في توزيع الدخل والتأثير عن طريق تدخلها في تحديد أللائتمان أو مكافأة عوامل الإنتاج ، ويتخذ هذا التحديد أحد الشكلين مباشرة من خلال تحديد الأجور (وضع حد أدنى للأجور) وتحديد الفائدة (وضع حد معين بسعر الفائدة السائد) وتحديد الإيجارات (تثبت نسبة معينة للإيجار) وتحديد نسب الأرباح (السماح بتوزيع نسبة معينة من الأرباح) أما التوزيع غير مباشر فيتم من خلال تحديد أثمان السلع والخدمات المنتجة ويترتب على التدخل فى الأسعار التأثير في عوائد الإنتاج .[٢]

أما بالنسبة للمرحلة الثانية وهى تدخل الدولة في إعادة توزيع الدخل القومي (التوزيع النهائي) تلجأ الدولة إلى إدخال تعديلات ضرورية على الدخول النقدية والعينية الناجمة عن التوزيع الأولى لإعادة توزيع الدخل بين المستهلكين ، وتعتمد الدولة بشكل كبير على الأدوات المالية في إعادة توزيع في رفع مستوى رفاهية المواطنين أو الرفاهية الجماعية والقومية .[٣]

ثانيا : اثر القروض العامة علي عملية التنمية:

تلجأ الدولة إلى القروض العامة أملا لسد العجز الناجم عن زيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة ، أما لتمويل المشروعات الإنتاجية

---

(١) د/ خاد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ١٠٤ .

(٢) د/ عادل فليح : المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(٣) د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ، ص ١٠٥ ،١٠٦.

والتي تعجز الإيرادات الداخلية عن تغطية نفقاتها ، قد تلجأ الدولة إلى القروض العامة لتغطية نفقات الدولة المتزايدة في فترات الكساد أو لامتصاص القوة الشرائية للنقد .[١]

وينجم عن القروض اثأر اقتصادية أهمها إحداث انكماش في الاقتصاد الوطني إذا كان القرض داخلي وذلك لأن القرض يؤدى إلى اقتطاع جزء من الدخل لحساب الادخار ويقلل الأنفاق الاستهلاكي والاستثماري بالنسبة للفرد أما الدولة فيخلق لها ذلك فائض مالي لأنها هي التي حصلت على قيمة القروض ، وفى هذه الحالة إذا لم يستخدم هذا الفائض المالي في عملية الإنتاج وزيادته فإنه سيؤدى إلى انخفاض معدل الإنتاج وحدوث حالة انكماش اقتصادي .[٢]

أيضاً قد ينجم عن القروض العامة حالة تضخم وذلك عندما لا تستطيع الدولة زيادة أنتاجها وعرض مزيد من السلع الوطنية يقابل

زيادة الدخول المتوفرة لذوى الدخل المحدود ، الأمر الذي يؤدى إلى تدنى قيمة النقد وارتفاع الأسعار. [٣]

كما قد تؤدى القروض العامة إلى ظهور ما يعرف " التمويل بالعجز " خاصة في الدول النامية ، حيث أن القروض العامة في الدول النامية يتم تغذيتها بمصرف الإصدار والمتمثلة بإصدار تقد جديد أو بإصدار سند دين

---

(١) د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص٢٥٩.

(٢) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص١٢٠– ١٢١،د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص٢٥٨ .

(٣) د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص ٢٥٩ – ٢٦٠ .

عام جديد ، فتزيد كمية النقود المعروضة المتداولة في الأسواق مما يشكل كتلة نقدي ضاغطة تزيد من الطلب على السلع ، يقابله عجز في الإنتاج مما يجبر الدولة على الاستيراد من الخارج لتغطية الطلب المتزايد على السلع ، وهذا يؤدى إلى زيادة الديون من الخارج واللجوء لاقتراض جديد ، ويؤدى هذا الوضع إلى إصدار نقد جديد لمقابلة الطلب المتزايد مع وجود أنتاج ضعيف غير قادر على مواجهة الطلب الداخلي .[١]

ثالثاً :أثر الضرائب علي عملية التنمية :

بالنسبة للضرائب باعتبارها اقتطاع من دخول الأفراد فإنها لها دوراً مهماً فى اقتصاديات الدول فتستخدمه كأداة من أدوات السياسة المالية فى التأثير على الاستهلاك والادخار والناتج القومي .

١- أثر الضرائب على الاستهلاك والادخار :

أن فرض الضرائب يؤدى إلى تخفيض فى الدخول النقدية للذين يتحملونها بصفة نهائية وهو ما يؤدى إلى تخفيض للاستهلاك والادخار ويختلف مدى التأثير باختلاف الفئة التي يقع عليها عبء الضريبة وعلى نوع الضريبة وعلى درجة مرونة عرض السلعة والطلب عليها [٢].

---

(١) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص١٢٠ ،د/ خالد شحادة ، د/ أحمد زهير : المرجع السابق ص٢٦٠ .

(٢) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٤٤ .

فإذا كان عبء الضريبة يقع على الأغنياء فإن ذلك سيؤدى إلى نقص فى ادخار تلك الطبقة مقارنة باستهلاكها أما الفقراء فإن تأثرهم يكون قليل جداً لأن ادخار يكون منخفض جداً [١] .

كما يختلف تأثير الضرائب على الاستهلاك والادخار تبعاً لنوع الضريبة فالضرائب المباشرة وهى تتخذ من الدخل وعاءاً لها يكون أثرها فى الادخار أكثر فى الاستهلاك ، لأن الطبقة الغنية هى المتحملة غالباً لعبء هذه الضرائب ، لأن الادخار أكثر مرونة من الاستهلاك بالنسبة للتغيرات الحاصلة في الدخول ، وأن خفض الادخار لدى الأفراد سيؤدى بطبيعة الحال إلى تكوين ادخار نقدى إجباري لصالح الدولة [٢] .

أما الضرائب غير مباشرة فيتوقف أثارها على نوع السلع التى تفرض عليها فالسلع الكمالية يكون الإقبال عليها قليل جداً لذا فإن تأثير الضرائب عليها يكون متدني أما سلع الاستهلاك الجاري فغن اثر الضرائب عليها يكون محدود لأن الأفراد قد اعتادوا على استهلاكها [٣].

٢- اثر الضرائب على الناتج القومي :

تؤدى فرض الضرائب إلى أثار توسعية حيث أنها حافز لزيادة العمل وبالتالي زيادة الدخل القومي فزيادة الضرائب يؤدى إلى قيام العمال بزيادة مجهوداته لكي يزيدوا من دخولهم لتغطية أعباء الضرائب الجديدة ، أما

---

(١) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٤٤ .

(٢) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٤٤، ١٤٥ .

(٣) د/طارق الحاج : المرجع السابق ص ٩٧ ، ٩٨ .

بالنسبة للمنتج فإنه يزيد من أنتاجه لكى يحافظ على مستوى الربح الذي أعتاد عليه أو يزيد من هذا الربح لتغطية أعباء الضرائب الجديدة.[١]

كما تؤدى الضرائب إلى أثار انكماشية حيث أن فرض ضرائب شأنها أضعاف جديدة يؤدى إلى تقليل الاستهلاك وبالتالي ينخفض أنتاج السلع الاستهلاكية كما تؤدى إلى زيادة نفقات الإنتاج مما يؤثر على ربح المنتج سلباً، بمعنى أن ينخفض الربح وهذا إلى تقليل من ساعات العمل والإنتاج.[٢]

كما تؤدى الضرائب إلى حماية الإنتاج وذلك من خلال رفع الضرائب على السلع المستوردة فيؤدى إلى إقبال الأفراد على شراء السلع المحلية وبالتالي يؤدى إلى زيادة الطلب على الإنتاج المحلى[٣] .

ومن الآثار السلبية للضرائب أن فرض ضرائب مرتفعة على الدخل من شأنها أن تؤدى إلى ضعف الإنتاج لدى الأفراد فى حين أن فرض الضرائب المعتدلة تؤدى إلى زيادة أنتاجهم لتعويض ما يلحق دخولهم من نقص نتيجة فرض الضرائب [٤] .

---

(١) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ٩٨ .

(٢) د/ طارق الحاج : المرجع السابق ص ٩٨ .

(٣) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٤٣ .

(٤) د/ عادل فليح : المرجع السابق ص ١٤٣ .

المـــراجـــع

*** د/ السيد عبد المولى** :

المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٧٥ .

*** د/ باهر محمد عتلم، د/ أحمد عبد الوهاب**:

اقتصاديات المالية العامة ، مركز التعليم المفتوح ، جامعة القاهرة.

*** د / حامد عبد المجيد** :

مبادىء المالية العامة، مركز الاسكندرية للكتاب، سنة ٢٠٠٠

*** د/ خالد الشاوى**:

نظرية الضريبة والتشريع الضريبى الليبى، منشورات جامعة بنغازى سنة ١٩٧٥ .

*** د/ خالد شحادة، د/ أحمد زهير**:

أسس المالية العامة، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر، عمان سنة ٢٠٠٥ .

*** د / رفعت المحجوب**:

المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ.

*** د / شريف رمسيس**:

الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة، دار الفكر العربى، القاهرة ، سنة ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ .

***د/ طارق الحاج**:

المالية العامة، الطبعة الاولى، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ١٩٩٩ .

*** د/ عاطف صدقى د / محمد أحمد الرزاز**:
المالية العامة ، سنة ٢٠٠٠ ، بدون دار نشر .

*** د / عادل أحمد حشيش**:
التشريع الضريبي المصري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، سنة ١٩٩٩ .

*** د / عادل فليح**:
المالية العامة والتشريع المالى والضريبى ، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، سنة ٢٠٠٣ .

*** د / عبد الفتاح عبد الرحمن** :
اقتصاديات المالية العامة ، دراسة نظرية تطبيقية ، سنة ١٩٩٠.

***د / عبد الله الصعيدى**:
الضرائب والتنمية (دراسة لدور الضرائب على الدخل فى تمويل الانفاق العام بمصر، دار النهضة العربية ، القاهرة .

***د عبد المنعم فوزي** :
مذكرات فى المالية العامة، الطبعة الاولى، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، الاسكندرية ، سنة ١٩٦١ .

***د / محمود حسين الوادى د / زكريات أحمد عزام**:
المالية العامة والنظام المالى فى الاسلام ، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، سنة ١٤٢١هـ ،٢٠٠٠ م .

***د / ميلاد منصور**.

المالية العامة ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، سنة ٢٠٠٤ .

***د / يونس أحمد البطريق**:

اقتصاديات المالية العامة ، الدر الجامعية ، سنة ١٩٨٥ .